الأمم المتحدة

A/66/70/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

إضافة

موجز

أُعدَّ هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٤٠ من قرارها ٣٧/٦٥ ألف، بأن يعد الأمين العام تقريراً شاملاً عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وهذا التقرير مقدم أيضا إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية.

* A/66/150.

** بسبب القيود المفروض على عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على موجز لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة.

121011 101011 11-48297 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها ٦

ألف – حالة الاتفاقية والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها ٦

باء – اجتماع الدول الأطراف ٧

ثالثا – الحيز البحري ٧

ألف – لمحة عامة عما حدث مؤخراً من تطورات بشأن ممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية ٧

باء – الإيداع والإعلان الواجب ٨

جيم – لجنة حدود الجرف القاري ١٠

دال – مرافق نظام المعلومات الجغرافية ١١

رابعا – الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٢

ألف – السلطة الدولية لقاع البحار ١٢

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار ١٣

خامسا – التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي ١٣

ألف – اقتصاديات النقل البحري ١٣

باء – سلامة الملاحة ١٤

جيم – التنفيذ والإنفاذ ١٩

دال – الخسائر والحوادث البحرية ٢١

هاء – إزالة الحطام ٢١

سادسا – المسافرون بحراً ٢٢

ألف – الملاحون والصيادون ٢٢

الصفحة

باء – الهجرة الدولية عن طريق البحر ٢٣

سابعا – الأمن البحري ٢٦

ألف – أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن ٢٦

باء – الأعمال الإرهابية التي تستهدف أنشطة النقل البحري والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية ٣٢

جيم – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ٣٣

ثامنا – البحث العلمي البحري، وعلم وتكنولوجيا البحار ٣٥

ألف – البحث العلمي البحري وقانون البحار ٣٥

باء – بناء القدرات في مجال علوم البحار ٣٧

جيم – نظم الإنذار المبكر ٤٠

دال – آخر التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية ٤٣

هاء – الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب المغمورة ٤٥

واو – حماية القطع الأثرية والتاريخية ٤٦

تاسعا – حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية ٤٧

ألف – موارد مصائد الأسماك البحرية ٤٧

باء – الحيتان والحوتيات الأخرى ٥٢

عاشرا – التنوع البيولوجي البحري ٥٤

ألف – التدابير الرامية إلى التصدي للأنشطة والضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري ٥٤

باء – التدابير الخاصة بنظم إيكولوجية وأنواع محددة ٥٧

جيم – الموارد الجينية البحرية ٦٢

الصفحة

حادي عشر – حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة ٦٥

ألف – مقدمة ٦٥

باء – نُهُج النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة ٦٦

جيم – تدهور البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية ٦٩

دال – التلوث الناجم عن السفن ٧١

هاء – إدخال الأنواع الغريبة الغازية ٧٢

واو – ضوضاء المحيطات ٧٤

زاي – إدارة النفايات ٧٦

حاء – تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تدويرها وتخريدها ٧٧

طاء – المسؤولية والتعويض ٧٨

ياء – الأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة ٨١

كاف – الاستخدام المستدام للموارد غير الحية، وتطوير الطاقة المتجددة البحرية ٨٦

لام – التعاون الإقليمي ٨٨

ميم – الدول الجزرية الصغيرة النامية ١٠٠

ثاني عشر – تغير المناخ والمحيطات ١٠٢

ألف – تأثيرات تغير المناخ على المحيطات ١٠٢

باء – التخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات ١٠٥

جيم – التكيف مع التغير المتوقع في المناخ ١٠٨

ثالث عشر – تسوية المنازعات ١٠٩

ألف – محكمة العدل الدولية ١٠٩

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار ١٠٩

الصفحة

رابع عشر – التعاون والتنسيق الدوليان ١١٠

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ١١٠

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ١١٠

جيم – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ١١١

دال – فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ١١٢

خامس عشر – أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات ١١٣

ألف – زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ١١٣

باء – برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية ١١٤

جيم – الصناديق الاستئمانية ١١٤

سادس عشر – الاستنتاجات ١١٦

أولا – مقدمة

١ – يقدِّم هذا التقرير استعراضاً للتطورات المستجدة فيما يتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار. والغرض من إعداده هو مساعدة الجمعية العامة في استعراضها السنوي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع الوثائق التالية: (أ) الجزء الأول من تقرير الأمين العام المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، (A/66/70)؛ (ب) الإضافة إلى ذلك التقرير (A/66/70/Add.1)، التي تتناول موضوع تركيز الاجتماع الثاني عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار؛ (ج) التقريران المتعلقان بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/65/759 و A/66/189)؛ (د) التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثاني عشر (A/66/186)؛ (هـ) الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (A/66/119)؛ (و) تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/231).

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها

٢ – في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٢ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، نتيجة لقيام ملاوي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتايلند في ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ بالتصديق عليها. وفي هذين التاريخين، أعربت كلتا الدولتين عن قبولهما الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ونتيجة لذلك، إلى جانب انضمام أنغولا إلى الاتفاقية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ارتفع عدد أطراف الاتفاق إلى ١٤١ طرفا. وارتفع عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية) إلى ٧٨ طرفا، وذلك عقب انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأصدرت تايلند لدى تصديقها على الاتفاقية إعلانات بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

باء – اجتماع الدول الأطراف

٣ – عُقد الاجتماعُ الحادي والعشرون للدول الأطراف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[(١)]. وفي الاجتماع، أحاطت الدول الأطراف علما بعدد من التقارير تتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وبالمعلومات المقدمة بشأن السلطة الدولية لقاع البحار وبشأن لجنة حدود الجرف القاري. وانتخبت الدول الأطراف أيضا سبعة قضاة للمحكمة واتخذت قرارا يتعلق بعبء عمل اللجنة[(٢)].

ثالثا – الحيز البحري

ألف – لمحة عامة عما حدث مؤخراً من تطورات بشأن ممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية

٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الأمانة العامة من الدول الأعضاء نصوص التشريعات الوطنية التالية: (أ) المرسوم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي يبين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزء الخاص بالمملكة الهولندية في منطقة البحر الكاريبي؛ و (ب) قرار الكونغرس الوطني للجمهورية الدومينيكية ٤٧٨-٠٨ الذي يعتمد الاتفاقية والإعلانات التفسيرية التي تأذن بها المادة ٣١٠ من الاتفاقية؛ و (ج) قانون المناطق البحرية ١٨ لسنة ٢٠١٠ في غيانا؛ و (د) مرسوم رئيس وزراء فرنسا رقم ٧٨-١٤٧ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨، الذي ينشئ منطقة اقتصادية قبالة سواحل جزيرة كليبرتون؛ و (هـ) المرسوم الرئاسي رقم ٤٥٠ لإكوادور المتعلق بنشر الاتفاق الوزاري ٠٨١ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والخريطة الملاحية IOA 42 المرفقة به، التي تعيّن الحدود البحرية بين إكوادور وبيرو والحدود البحرية الخارجية – القطاع الجنوبي – لإكوادور؛ و (و) قائمة الإحداثيات الجغرافية لتعيين الحد الشمالي للبحر الإقليمي لدولة إسرائيل ومنطقتها الاقتصادية

(١) انظر تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/231).

(٢) SPLOS/229، الفقرة ١.

الخالصة، تموز/يوليه ٢٠١١؛ و (ز) الإحداثيات الجغرافية لحدود الميل البحري ٦، والميل البحري ١٢، والميل البحري ٢٤، والميل البحري ٢٠٠، التي تعين المناطق البحرية لليبريا.

٥ - وخلال نفس الفترة، سجلت الأمانة العامة الاتفاقات التالية لتعيين الحدود البحرية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة: (أ) المعاهدة المبرمة بين جمهورية ترينيداد وتوباغو وغرينادا بشأن تعيين المناطق البحرية ومناطق الغواصات، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ و (ب) الاتفاق المتعلق بتعيين المناطق البحرية في خليج العقبة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و (ج) المعاهدة المبرمة بين جمهورية سنغافورة وجمهورية إندونيسيا المتعلقة بتعيين البحار الإقليمية للبلدين في الجزء الغربي من مضيق سنغافورة، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ و (د) الاتفاق المبرم بين حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية قبرص بشأن تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و (هـ) الاتفاق عن طريق تبادل المذكرات المتطابقة المحتوى بين جمهورية بيرو وجمهورية إكوادور، ٢ أيار/مايو ٢٠١١.

٦ - وتلقت الأمانة العامة أيضا عددا من الرسائل الواردة من الدول، ولا سيما رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير من المملكة العربية السعودية والكويت تتعلق بأعمال تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية في مجالي استكشاف واستغلال النفط والغاز في منطقة بحرية تمتد حتى المنطقة المغمورة المجاورة للمنطقة المقسمة بين المملكة العربية السعودية والكويت؛ ورسالة من لبنان مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان؛ والاتفاق المبرم بين إسرائيل وقبرص بشأن تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما.

٧ - وقد نُشرت، في الأعداد ٧٤ إلى ٧٦ من نشرة قانون البحار (*Law of the sea Bulletin*)، معلوماتٌ عن هذه التطورات وغيرها، إضافة إلى نصوص التشريعات الوطنية ومعاهدات تعيين الحدود البحرية والمراسلات ذات الصلة التي وردت إلى الأمانة العامة. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

باء - الإيداع والإعلان الواجب

٨ - في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وعملا بالمادة ٤٧ (٩) من الاتفاقية، أودعت جزر القمر، لدى الأمين العام، قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط تحد خطوط الأساس الأرخبيلية لجزر القمر.

٩ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أودع لبنان، عملا بالمادة ٧٥ (٢) من الاتفاقية، خرائط وقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة للجزء الجنوبي من الحد البحري الغربي للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان.

١٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت فرنسا، عملا بالمادة ٧٥ (٢) من الاتفاقية، قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تعين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لجزيرة كليبرتون. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أودعت فرنسا أيضا، عملا بالمادتين ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) من الاتفاقية، ثلاث خرائط تبين خطوط الأساس لكاليدونيا الجديدة، والحدود الخارجية لبحرها الإقليمي، والحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

١١ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أودعت جمهورية العراق، عملا بالمادة ١٦ (٢) من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس للبحر الإقليمي للعراق.

١٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أودعت لاتفيا خرائط تبين خطوط الأساس للبحر الإقليمي للاتفيا وحدوده الخارجية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، وكذلك قائمة بإحداثيات جغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس للاتفيا.

١٣ - وتلقت الأمانة العامة أيضا عددا من الرسائل المتصلة بعمليات الإيداع المشار إليها أعلاه، لا سيما رسالة من مصر مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تتعلق بإيداع المملكة العربية السعودية[٣]؛ ورسالة من فرنسا مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتعلق بإيداع فانواتو[٤]؛ ورسالة من جمهورية إيران الإسلامية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتعلق بإيداع المملكة العربية السعودية لقائمة إحداثيات جغرافية لنقاط[٣]؛ ورسالتين من موريشيوس مؤرختين ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ تتعلقان بإيداع فرنسا إحداثيات جغرافية لنقاط وبرسالة من فرنسا[٥] مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تتعلق بإيداع موريشيوس خرائط وإحداثيات جغرافية لنقاط[٦]؛ ورسالة من المملكة العربية السعودية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ تتعلق برسالة من الإمارات العربية المتحدة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠[٣].

(٣) A/65/69/Add.2، الفقرة ٢٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٥) A/64/66/Add.1، الفقرة ٣٤.

(٦) A/63/63/Add.1، الفقرة ٢١.

جيم - لجنة حدود الجرف القاري

١٤ - الطلبات المقدمة وعمل اللجنة - في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة[٧] ثلاثة طلبات جديدة على النحو التالي: طلب من الدانمرك يتعلق بمنطقة هضبة فارو - روكول، وطلب من بنغلاديش، وطلب من مدغشقر، ليصل بذلك مجموع الطلبات الواردة حتى الآن إلى ٥٦ طلبا. وتلقت اللجنة أيضا طلبا منقحا من بربادوس[٨].

١٥ - وعقدت اللجنة الجزء المستأنف من دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء المستأنف من دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٩]. وكانت الدورة الثامنة والعشرون (١ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) لا تزال في حالة انعقاد وقت إعداد هذا التقرير.

١٦ - وتلقت اللجنة أثناء الجزء العام من دورتها السابعة والعشرين عروضا رسمية بشأن طلبات من موزامبيق وملديف والدانمرك بشأن منطقة هضبة فارو - روكول. ونظرت اللجنة في التوصيات المتعلقة بالطلب المقدم من إندونيسيا بشأن الجزء الشمالي الغربي من جزيرة سومطرة، والطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بهضبة ماسكارين، والطلب المقدم من سورينام، واعتمدتها.

١٧ - وواصلت اللجنة النظر، عن طريق اللجان الفرعية، في الطلب المقدم من اليابان، والطلب المقدم من فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغويلن. وأنشأت اللجنة أيضا لجانا فرعية جديدة للنظر في الطلبات المقدمة من أوروغواي والفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز.

---

(٧) يمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن لجنة حدود الجرف القاري، بما في ذلك وثائقها والطلبات الواردة إليها والتوصيات الصادرة عنها، في الموقع الإلكتروني: www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

(٨) يمكن الاطلاع على تفاصيل جميع الطلبات الواردة إلى اللجنة على الموقع الإلكتروني www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm وعلى تفاصيل المعلومات الأولية على الموقع الإلكتروني www.un.org/Depts/los/clcs_new/commissions preliminary.htm.

(٩) تتضمن الوثيقة CLCS/70 مزيداً من التفاصيل بشأن دورات اللجنة.

١٨ - عبء عمل اللجنة - استجابة لرسالة من منسق الفريق، إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، اجتمعت اللجنة أثناء دورتها السابعة والعشرين مع الفريق العامل غير الرسمي لاجتماع الدول الأطراف المعني بعبء عمل اللجنة. وعرضت اللجنة آراءها بشأن عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها والواردة في رسالة المنسق، لمعالجة عبء عمل اللجنة[١٠]. وتتضمن هذه التدابير العمل بصفة متفرغة في مقر الأمم المتحدة أو العمل لمدة ستة أشهر في السنة تنظم بطريقة تحقق في رأي اللجنة أقصى قدر من الفعالية. وعرضت اللجنة أيضا آراءها بشأن تأثير التدابير الواردة ذكرها في الفقرات ١ (أ) إلى (و) من القرار الوارد في الوثيقة SPLOS/216.

١٩ - الانتخابات الفرعية - في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، تم خلال اجتماع خاص للدول الأطراف في الاتفاقية انتخاب السيد تيتسورو أورابي (اليابان) لملء الشاغر الذي حدث نتيجة وفاة السيد كينساكو تاماكي (اليابان). وانتخب السيد أورابي للفترة المتبقية من ولاية السيد تاماكي، التي ستنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١١].

دال - مرافق نظام المعلومات الجغرافية

٢٠ - واصلت الشعبة جهودها الرامية إلى تعهد نظام المعلومات الجغرافية الخاص بها وتحسينه في سياق الدعم الذي تقدمه إلى اللجنة وكذلك في أداء مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط. وعلى وجه الخصوص، واصلت الشعبة تحديث فهرس نظام المعلومات الجغرافية الداخلي الخاص بها لكي تتيح نشر المعلومات المودعة وتحسين دقتها في نهاية الأمر، بسبل منها التأكد من صحة البيانات المستخدمة في بعض الوثائق المودعة[١٢].

---

(١٠) يمكن الاطلاع على هذا العرض، الذي قدم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، في الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_workload.htm.

(١١) انظر تقرير الاجتماع الخاص للدول الأطراف لانتخاب عضو واحد للجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/237).

(١٢) وجه انتباه الدول الأطراف في عدد من المناسبات إلى أن نظام الإشارة المفضل لإيداع قائمة النقاط الجغرافية هو النظام الجيوديسي العالمي ٨٤.

رابعا – الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ألف – السلطة الدولية لقاع البحار

٢١ – عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار دورتها السابعة عشرة في كينغستون في تموز/يوليه ٢٠١١. وتدارس أعضاء السلطة تقرير الأمين العام (ISBA/17/A/2).

٢٢ – وتَقرَّر في هذه الدورة أيضا أن تبدأ التحضيرات بشأن صياغة مدونة للتعدين من أجل استغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة في المنطقة الدولية لقاع البحار[١٣]. وقررت الجمعية عقد اجتماع خاص خلال دورتها الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية[١٤].

٢٣ – وأيدت الجمعية انتخاب المجلس ٢٥ عضوا للعمل في اللجنة القانونية والتقنية[١٥]. وانتخبت أيضا ١٥ عضوا للجنة المالية[١٦]. ورُحِّب بملاوي وتايلند باعتبارهما أحدث عضوين في السلطة.

٢٤ – واعتمدت الجمعية مقررا يتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية[١٧] تم بموجبه حث أعضاء السلطة على سداد مساهماتهم المقررة في الميزانية دون تأخير وبالكامل وكذلك سداد المتأخرات المستحقة عليهم عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٠) في أقرب وقت ممكن. وتم بموجب نفس المقرر تعيين شركة برايسووتركوبرز مراجعا مستقلا للحسابات لفترة عامين أخرى هي ٢٠١١-٢٠١٢. وطُلب إلى مراجعي الحسابات أن يعربوا في تقاريرهم القادمة عن رأيهم في مدى فعالية الضوابط الداخلية في السلطة.

٢٥ – واعتمدت الجمعية أيضا مقررات المجلس[١٨]، بما في ذلك المقرر المتعلق بالموافقة على طلبات قدمتها أربعة كيانات بشأن خطة عمل لاستكشاف المعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار[١٩].

---

(١٣) انظر ISBA/17/C/21 و 22.

(١٤) انظر ISBA/17/A/L.3.

(١٥) انظر ISBA/17/C/2 و ISBA/17/C/4 و Add.1.

(١٦) انظر ISBA/17/A/3-ISBA/17/C/3، و ISBA/17/A/4، و Add.1.

(١٧) انظر ISBA/17/C/18 و ISBA/17/A/3-ISBA/17/C/3.

(١٨) لم يتمكن المجلس من استكمال أعماله بشأن المجموعة الثالثة من القواعد التنظيمية بشأن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، حيث سيواصلها في دورته الثامنة عشرة في عام ٢٠١٢.

(١٩) انظر ISBA/17/C/9 و 10 و 11 و 13 و 21؛ انظر أيضا ISBA/17/C/5 و 7.

٢٦ - وفيما يتعلق بقيام المتعاقدين مستقبلا بتقديم تقارير بيئية إلى لجنة الشؤون القانونية والتقنية، اعتمدت الجمعية مقرر المجلس الذي يدعو جميع المتعاقدين إلى تزويد السلطة ببيانات أولية[٢٠] تتصل بدراسات تقييم الموارد وخطوط الأساس البيئية. وفي نفس المقرَّر طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية المعتمدة لدى الدول الراعية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة وغيرها من أعضاء السلطة، بشأن تلك الأنشطة، وتزويد السلطة بمعلومات عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية ذات الصلة أو بنصوصها.

٢٧ - ووافقت الجمعية على مقرَّر المجلس المتعلق بخطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون[٢١]. وأحاطت الجمعية علما أيضا بفتوى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات وواجبات الدول التي ترعى أشخاصاً أو كيانات يمارسون الأنشطة في المنطقة[٢٢]. ومن المقرر أن تعقد السلطة دورتها الثامنة عشرة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٢٨ - ترد المعلومات المتعلقة بالتطورات الرئيسية في عمل المحكمة[٢٣] في الفرع الثامن من هذا التقرير المعنون ''تسوية المنازعات''.

خامسا - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي

ألف - اقتصاديات النقل البحري

٢٩ - وفقا لما ذكره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، انخفض حجم التجارة الدولية المنقولة بحرا بنسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩ بالتوازي مع تراجع النمو الاقتصادي والتجارة. وحدث انتعاش في عام ٢٠١٠، وما لم تحدث اضطرابات أخرى على الصعيد العالمي يتوقَّع أن تُستردّ في ٢٠١١ وما بعده الخسائرُ التي وقعت في عام ٢٠٠٩[٢٤].

---

(٢٠) انظر ISBA/17/C/20.

(٢١) انظر ISBA/17/C/19.

(٢٢) انظر ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5.

(٢٣) انظر أيضا النشرات الصحفية للمحكمة التي صدرت في الصور التالية: ITLOS/Press 137 و 138 و 144 و 145.

(٢٤) انظر استعراض النقل البحري لعام ٢٠١٠ (الأونكتاد).

٣٠ - وبحلول بداية عام ٢٠١٠، كانت الحمولة الطنية الساكنة لأسطول السفن التجارية على مستوى العالم قد بلغت ١,٢٧٦ بليون طن، وهو ما مثل زيادة بمقدار ٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩. ويعزى هذا النمو إلى بلوغ الحمولة الطنية الساكنة من التسليمات الجديدة مستويات غير مسبوقة بتسجيل ١١٧ مليون طن، أو زيادة بمقدار ٤٢ في المائة، مقارنة بعام ٢٠٠٨، وذلك نتيجة لصدور الطلبات المتعلقة بالسفن قبل حدوث انخفاض في الطلب. وأدى الفائض الناتج في المعروض من الحمولة الطنية إلى زيادة حادة في عمليات هدم الحمولات الطنية الأقدم تجاوزت ٣٠٠ في المائة (٣٣ مليون طن من الحمولة الطنية الساكنة)[٢٥].

٣١ - ومن حيث الإنتاجية، قدَّر الأونكتاد أن متوسط الحمولة الطنية العالمية للبضائع، مقيساً بالطن لكل طن من الحمولة الطنية الساكنة قد انخفض. وفي عام ٢٠٠٩، كانت ظروف السوق عصيبة بوجه خاص بالنسبة للشحن بالحاويات، إذ انخفض الطلب بنسبة ٩ في المائة، في حين استمر العرض في النمو بنسبة ٥,١ في المائة. إلا أن استئناف النشاط في مجال الصناعات التحويلية والتجارة العالمية في البضائع المشحونة بالحاويات أدى إلى حدوث انتعاش في الطلب على خدمات سفن النقل البحري النظامية في بداية عام ٢٠١٠[٢٦].

٣٢ - ووفقا لما ذكره الأونكتاد، كانت أسعار الشحن في جميع القطاعات قد تعافت بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ من المستويات الأدنى التي كانت قد بلغتها في مرحلة سابقة، وإن ظلت أدنى كثيراً من مستويات عام ٢٠٠٨. واستمرت حالة عدم اليقين تكتنف أسعار الشحن في عام ٢٠١٠ وما بعده، بسبب وجود شكوك حول إمكانية حدوث تعاف من الأزمة الاقتصادية العالمية. أما في قطاعي الناقلات وسفن النقل، فقد ارتفعت أسعار الشحن نتيجة استيعاب العرض لا بحدوث زيادة في الطلب[٢٧].

باء - سلامة الملاحة

١ - سلامة السفن

٣٣ - أقرت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأن التطوير المستمر للمواد بغرض استخدامها في بناء السفن وتحسين معايير السلامة البحرية يقتضيان تنقيح الإجراءات المتعلقة باختبارات الحرائق للحفاظ على أعلى مستوى عملي

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المرجع نفسه.

من السلامة[٢٨]. واعتمدت اللجنة التعديلات المُدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر التي جعلت المدونة الدولية لتطبيق إجراءات اختبارات الحرائق لعام ٢٠١٠ إلزامية[٢٩]. وتحل هذه المدونة الجديدة لعام ٢٠١٠، التي اعتمدت أيضا في نفس الدورة، محل مدونة إجراءات اختبارات الحرائق لعام ١٩٩٦، وتتضمن الشروط الدولية لإجراء اختبارات معملية، وإجراءات الموافقة على النوع، وإجراءات اختبارات الحرائق في ما يتعلق بالمنتجات المشار إلها في الفصل الثاني-٢ من الاتفاقية[٣٠]. ويتوقع أن تدخل مدونة عام ٢٠١٠ حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢[٣١].

٣٤ - واعتمدت اللجنة أيضا تعديلات أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام ١٩٧٢، بما في ذلك المواصفات الجديدة لبرامج الفحص المعتمدة[٣٢]، وفصل تاسع جديد بشأن النظم الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بشأنها لإدخاله في المدونة الدولية لنظم السلامة من الحرائق[٣٣]. إضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على قرار منقح بشأن مبادئ التكوين السليم للطواقم والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المتعلقة بالشرط الإلزامي الخاص بتحديد التزويد السليم بالطواقم، بهدف اعتمادها في عام ٢٠١٢[٣٤].

٣٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بشأن استبدال آليات إنزال قوارب النجاة المحمَّلة حين تكون مخالفة للمدونة الدولية الجديدة المتعلقة بأجهزة إنقاذ الأرواح. وتهدف هذه التعديلات إلى وضع معايير سلامة أكثر صرامة لنظم إنزال القوارب ورفعها، وذلك لمنع وقوع حوادث أثناء إنزال قوارب النجاة؛ ويتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٣٥].

---

(٢٨) انظر القرار MSC.307(88).

(٢٩) MSC 88/26، الفقرة ٣-٤٦؛ انظر أيضا القرار MSC.308(88).

(٣٠) انظر القرار MSC.307(88).

(٣١) انظر القرار MSC.308(88)، المرفق، المادة ١.

(٣٢) MSC 88/26، الفقرات من ٣-٥١ إلى ٣-٥٣؛ انظر أيضا القرار MSC.310(88).

(٣٣) MSC 88/26، الفقرتان ٣-٥٤ و ٣-٥٥؛ انظر أيضا القرار MSC.311(88).

(٣٤) MSC 89/26، الفقرات من ١١-١٨ إلى ١١-٢١؛ MSC 88/26/Add.1، المرفقان ١٧ و ١٨.

(٣٥) MSC 89/25، الفقرتان ٣-٣٧ و ٣-٣٨؛ انظر أيضا القرار MSC.317(89).

٣٦ - ونظرا لأن بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ لم يكن قد دخل حيز النفاذ بعد[٣٦]، فقد وافقت اللجنة أيضا على مشروع اتفاق بشأن تنفيذ بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ من أجل إنفاذ الأحكام التقنية المتعلقة بسلامة سفن الصيد (انظر الفقرة ٥٧ أدناه)[٣٧].

٣٧ - واعتمدت اللجنة أيضا المبادئ التوجيهية لمساعدة السلطات المختصة في تطبيق الجزء باء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها، والتوصيات المتعلقة بسلامة سفن الصيد التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد التي ليس لها سطح، وطلبت إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية أن تقدمها إلى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية للحصول على موافقتهما عليها في وقت واحد، حسب مقتضى الحال[٣٨].

٣٨ - ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين أيضا، على عدد من الصكوك المهمة لعرضها على جمعية المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لاعتمادها، بما في ذلك مشروع إجراءات منقحة للمراقبة التي تقوم بها دولة الميناء، والهدف منها هو توفير إرشادات أساسية بشأن طريقة تنفيذ عمليات التفتيش في إطار المراقبة التي تقوم بها دولة الميناء، وتحقيق الاتساق في عمليات التفتيش، وتحديد أوجه القصور في السفن أو معداتها أو أطقمها، وتطبيق إجراءات المراقبة[٣٩]. ووافقت اللجنة أيضا على مشروع مدونة دولية جديدة بشأن البرنامج المعزز لعمليات التفتيش أثناء فحص ناقلات السوائب وناقلات النفط[٤٠].

---

(٣٦) يشترط البروتوكول قيام ما لا يقل عن ١٥ دولة، لا يقل مجموع سفن الصيد المملوكة لها والتي تبلغ أطوالها ٢٤ متراً عن ١٤ ٠٠٠ سفينة، بالتوقيع دون تحفظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١١، كان عدد الدول المتعاقدة في البروتوكول قد بلغ ١٧ دولة متعاقدة، يزيد مجموع ما لديها من سفن الصيد البالغة أطوالها ٢٤ متراً على ٢ ٢٣٧ سفينة تقريبا. انظر www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Documents/Status%20-%202011.pdf.

(٣٧) MSC 89/25، الفقرات من ٩-١٥ إلى ٩-٢٦ ومن ٩-٣٦ إلى ٩-٣٨؛ انظر أيضا MSC 89/25/Add.1، المرفق ١٨.

(٣٨) MSC 89/25، الفقرة ٩-٣.

(٣٩) انظر MSC 89/25/Add.3، المرفق ٢٤.

(٤٠) MSC 89/25/Add.2، المرفق ١٤.

٢ - نقل البضائع الخطرة

٣٩ - في الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتخذت الوكالة تدابير ترمي إلى توطيد التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات. وشددت الوكالة، فيما يتصل بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحلية[٤١].

٤٠ - وفيما يتصل بالامتناع عن نقل شحنات المواد المشعة وتأخيرها، أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وضع خطة عمل بشأن حالات الرفض، وحثت الأمانة العامة على أن تعمل فعلا من أجل تنفيذها[٤٢]. ودعت الوكالة أعضاءها أيضا إلى ترشيح جهة تنسيق وطنية معنية بحالات رفض شحن المواد المشعة، ورحبت بوضع خطط عمل وشبكات إقليمية لمعالجة المسائل الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، جددت الوكالة مناشدتها الدول الأعضاء فيها إلى تيسير نقل تلك المواد المشعة، عندما يجري ذلك، طبقا للائحة النقل الصادرة عن الوكالة[٤٣].

٣ - المسارات الآمنة للملاحة الدولية، وتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد

٤١ - نُظُم تحديد مسارات السفن ونُظُم الإبلاغ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الثامنة والثمانين، نظاما إلزاميا جديدا للإبلاغ عن السفن في البرزخ الكائن بين الدانمرك والسويد[٤٤]، وكذلك تعديلات للنظم الإلزامية الحالية للإبلاغ عن السفن في منطقة مضيق توريس والمسار الداخلي للحاجز المرجاني العظيم[٤٥]، وقبالة الساحل الجنوبي والجنوبي الغربي لأيسلندا[٤٦]. واعتمدت اللجنة أيضا عددا من النظم الجديدة والمعدَّلة لتقسيم حركة مرور السفن[٤٧]، علاوة على تدابير لتحديد مسارات السفن مغايرة لنظم

---

(٤١) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون ”تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات“ (GC(54)/RES/7)، الفقرة ٣٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) MSC 88/26، الفقرة ١١-٦؛ وانظر أيضا القرار MSC.314(88).

(٤٥) MSC 88/26، الفقرة ١١-٦، وانظر أيضا القرار MSC.315(88).

(٤٦) MSC 88/26، الفقرة ١١-٦، وانظر أيضا القرار MSC.316(88).

(٤٧) MSC 88/26، الفقرتان ١١-٢ و ١١-٣؛ وانظر أيضا MSC 88/26/Add.1, annex 12.

تقسيم حركة مرور السفن[٤٨]. إضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تُطبق هذه النظم ابتداء من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١[٤٩].

٤٢ - مناطق السلامة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة - وافقت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الثامنة والثمانين، على تعميم بشأن سلامة الملاحة عن المبادئ التوجيهية لمناطق السلامة وسلامة الملاحة حول المنشآت والتركيبات في البحر، وضعته اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠[٥٠]. ورأت اللجنة الفرعية أنه ليس هناك ما يثبت ضرورة إقامة مناطق سلامة تزيد على ٥٠٠ متر حول الجزر والتركيبات والهياكل الاصطناعية أو وضع مبادئ توجيهية للقيام بذلك، وأن مواصلة العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٠ لم تعد ضرورية[٥١].

٤٣ - تحديد الهوية والتتبع عن بعد - واصلت المنظمة البحرية الدولية إحراز تقدم في مجال إنشاء نظام بعيد المدى لتحديد الهوية والتتبع[٥٢]. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، كان ٦٤ مركزا من مراكز البيانات تعمل في بيئة الإنتاج القائمة في النظام، وتقدم الخدمات إلى ٩٣ حكومة متعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وكان ١٠ مراكز بيانات أخرى تخضع لاختبارات لأغراض التطوير أو الإدماج، أو لم تطلب الشروع في الاختبارات[٥٣]. وحثت اللجنة الحكومات المتعاقدة التي كانت بصدد إنشاء مراكز بيانات على أن تنجز اختبارات التطوير والإدماج وعلى أن تصبح جزءا من بيئة الإنتاج في النظام في أقرب وقت ممكن. وقد أُحرز تقدم في نقل عمليات نظام تبادل البيانات الدولي لتحديد الهوية والتتبع عن بعد،

(٤٨) MSC 88/26، الفقرة ١١-٤؛ وانظر أيضا MSC 88/26/Add.1 annex 12.

(٤٩) MSC 88/26، الفقرة ١١-٥.

(٥٠) MSC 88/26، الفقرتان ١١-٨ و ١١-٩؛ وانظر أيضا SN.1/Circ.295.

(٥١) NAV 56/20، الفقرة ٤-١٥. تنص المادة ٦٠ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن لا يتجاوز عَرْض مناطق السلامة المحيطة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة مسافة ٥٠٠ متر حولها، إلا إذا أجيز ذلك بموجب المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة.

(٥٢) وفقا للبند خامسا/١٩-١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، تُجهز السفن المصنعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو بعده بنظام بث آليا معلوماتٍ تتعلق بتحديد الهوية والتتبع عن بعد، أما السفن المصنعة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فتقوم ببث تلك المعلومات في موعد لا يتجاوز موعد أول تفتيش على تركيبات الراديو يجري بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٥٣) MSC 89/25، الفقرة ٦-٦.

من بيئة إنتاجه في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية في البرتغال، وتم التوصل إلى اتفاق على تشغيل نظام تبادل البيانات[٥٤].

٤ - المسح المائي ورسم الخرائط الملاحية

٤٤ - أشارت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها السابعة والخمسين التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى أنه لا يزال يتعين إنتاج خمس خرائط ملاحية إلكترونية أو أكثر، بالنسبة إلى ٦ دول فقط من بين ١٥٤ دولة لها سواحل، وبالنسبة إلى ساحل أنتاركتيكا، لكي تطابق ما تشمله الخرائط الورقية المناظرة بمقياس الرسم المتوسط. وإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بأكبر ٨٠٠ ميناء في العالم، من حيث مجموع الحمولة، كانت هناك ثماني دول ساحلية فقط كان لا يزال يتعين عليها أن تنتج خرائط ملاحية إلكترونية تطابق ما تشمله الخرائط الورقية لتلك الموانئ[٥٥]. وعقب حادث جنوح، كان أحد الأسباب الرئيسية له خطأ في استكمال الخرائط الملاحية الإلكترونية والخرائط الورقية، وُجّه انتباه اللجنة الفرعية إلى ضرورة ضمان القيام بصورة متسقة، باستكمال الخرائط الملاحية الإلكترونية والخرائط الورقية[٥٦].

٤٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية، باهتمام، أن الدول الساحلية المطلة على منطقة القطب الشمالي أنشأت اللجنة الهيدروغرافية الإقليمية لمنطقة القطب الشمالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التي تهدف إلى تيسير التعاون الإقليمي فيما يتعلق بالمسوح الهيدروغرافية وإنتاج الخرائط الملاحية وبناء القدرات والتعاون النقني[٥٧]. وكانت منطقة القطب الشمالي، قبل إطلاق هذه المبادرة، جزءا رئيسيا من محيطات العالم لا تشمله لجنة هيدروغرافية إقليمية[٥٨].

جيم - التنفيذ والإنفاذ

٤٦ - لا يمكن أن تحقق الدول المنافع الكاملة من انضمامها إلى الصكوك الرامية إلى تعزيز السلامة البحرية والأمن والوقاية من التلوث الناجم عن السفن إلا إذا نفذت جميع الأطراف التزاماتهم بموجب تلك الصكوك. وتقع على عاتق دول العَلَم المسؤولية الأساسية عن تطبيق

---

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦-١٢ - ٦-١٧؛ وانظر أيضا القرار MSC.322(89).

(٥٥) NAV 57/15، الفقرة ٦-١٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٤٩.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٧.

(٥٨) NAV 57/INF.3، الفقرة ٣.

نظام ملائم وفعال لفرض الرقابة على السفن التي ترفع علمها، وعن ضمان امتثال سفنها للقواعد والأنظمة الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن وحماية البيئة البحرية[٥٩].

٤٧ - وقد وافقت لجنة السلامة البحرية، في دورتها التاسعة والثمانين، على مشروع مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية، وهو العنوان الجديد للصيغة الإلزامية لمدونة تنفيذ الصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. ويتمثل هدف مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية في تحسين السلامة البحرية على الصعيد العالمي، ووقاية البيئة البحرية، ومساعدة الدول على تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية[٦٠]. وسيحال مشروع مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية إلى لجنة حماية البيئة البحرية للنظر فيه واعتماده، ثم إلى مجلس المنظمة البحرية الدولية لإقراره.

٤٨ - وفيما يتعلق بالرقابة من قبل دولة الميناء، وافقت لجنة السلامة البحرية على مشروع إجراءات لرقابة دولة الميناء لعام ٢٠١١، مع مشروع قرار الجمعية المتصل بذلك، لتقديمهما إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس المنظمة البحرية العالمية المقرر عقده في عام ٢٠١١[٦١]. وقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية بعد ذلك على الإجراءات في دورتها الثانية والستين[٦٢].

٤٩ - ولضمان الامتثال للسلامة الهيكلية وللاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٩٦، ستُجرى حملة تفتيش مكثفة مشتركة بشأن السلامة الهيكلية وخطوط الحمولة في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في سياق مذكرة التفاهم لعام ١٩٨٢ التي وقعت في باريس بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء، ومذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٨ عن المراقبة من قبل دولة الميناء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وخلال الحملة، فإن الدول الأعضاء في اتفاق فينا ديل مار[٦٣] لعام ١٩٩٢، ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٨ بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء لمنطقة المحيط الهندي، ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٧ بشأن المراقبة من قبل

(٥٩) انظر FSI 19/19/Add.1، المرفق ٨.

(٦٠) MSC 89/25، الفقرات ١٢-١٢ - ١٢-١٨؛ وانظر أيضا MSC 89/25/Add.3، المرفق ٢٦.

(٦١) MSC 89/25، الفقرة ١٢-٨.

(٦٢) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

(٦٣) انظر www.parismou.org/Publications/Press_releases/2011.07.21/Launch_of_concentrated_inspection_campaign_on_structural_safety_and_Load_Lines.htm.

دولة الميناء لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ومذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٠ بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء لمنطقة البحر الأسود، سوف تتخذ إجراءات مماثلة خلال الحملة[٦٤].

دال – الخسائر والحوادث البحرية

٥٠ – اعترفت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الثامنة والثمانية، بأهمية تحسين استخدام قاعدة بيانات نظام المعلومات العالمية المتكامل للنقل البحري لتحليل حوادث الشحن البحري، وأعادت تأكيد دعوتها الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية إلى تقديم تفاصيل التقارير المتعلقة بما تجريه من تحقيقات إلى المنظمة البحرية الدولية[٦٥]. وأوعزت أيضا إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم والتابعة للمنظمة البحرية الدولية بأن تنظر في كيفية تحسين العملية التي تعتمدها المنظمة في جمع بيانات التحقيق في الحوادث[٦٦].

هاء – إزالة الحطام

٥١ – لم يبدأ بعد سريان اتفاقية نيروبي الدولية لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بإزالة حطام السفن[٦٧]. وقد اعتمدت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١، مشروع قرار لتقديمه إلى مجلس المنظمة البحرية الدولية بشأن إصدار شهادات بشأن إزالة الحطام، للسفن المسجلة باعتبارها سفنا عادية، يوصي بأن تصدر دولة العلم تلك الشهادات. والغرض من هذا التدبير هو مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقية عن طريق جملة أمور من بينها إزالة الغموض فيما يتعلق بإصدار شهادات بشأن إزالة الحطام، للسفن المسجلة باعتبارها سفنا عادية[٦٨].

---

(٦٤) انظر مثلا www.parismou.org؛ وانظر أيضا التقرير المرحلي للمنظمة البحرية الدولية عن الحالة الراهنة للاتفاقات الإقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء (FSI 19/6/2).

(٦٥) MSC 88/26، الفقرات ١٩-١ – ١٩-٧.

(٦٦) المرجع نفسه.

(٦٧) انظر www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Documents/Status%20-%202011.pdf.

(٦٨) LEG 98/14، الفقرات ١٣-١٠ – ١٣-١٥، المرفق ٨.

سادسا – المسافرون بحراً

ألف – الملاحون والصيادون

١ – الملاحون

٥٢ – وافقت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة والتسعين على مشروع قرار للجمعية (LEG 98/14، المرفق ٢)، يرمي إلى تعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري[٦٩]، الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن المنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية.

٥٣ – وفي تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت اتفاقية العمل البحري ١٥ تصديقا، تمثل ما يربو على ٥٠ في المائة من مجموع الحمولة الإجمالية للسفن في العالم[٧٠]. وبمجرد أن يبدأ في عام ٢٠١١ سريان تعديلات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ٢٠١٠ والتي اعتمدت في مانيلا، سيكون عدد من جوانب الاتفاقية قد أصبح إلزاميا بالفعل بالنسبة إلى الملاحين الذين تشملهم المعايير.

٥٤ – ولتيسير التصديق على الاتفاقيات وبدء سريانها وتنفيذها بعد ذلك، تضطلع منظمة العمل الدولية بأنشطة لبناء القدرات في شكل حلقات عمل تدريبية. وتسعى المنظمة أيضا، عن طريق أكاديمية العمل البحري التابعة لها، والتي أنشئت في أوائل عام ٢٠١١[٧١]، إلى بناء قدرة على صياغة نصوص تشريعية، وبوضع أحكام وإرشادات نموذجية عن الأحكام الأكثر تعقيدا أو الأحكام الجديدة في الاتفاقية، وهي الأحكام المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين وبالضمان الاجتماعي[٧٢].

٥٥ – وأجرت منظمة العمل الدولية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مشاورات بشأن اتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥). وكان الغرض من المشاورات مناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية وسبل التوصل إلى تحقيق أهدافها[٧٣].

---

(٦٩) انظر www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/20-LEG-98.aspx.

(٧٠) انظر www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/ratifce.pl?C186.

(٧١) انظر www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-conventions/WMCS_154969/lang-en/index.htm.

(٧٢) انظر http://mlc-training.itcilo.org/training-courses.

(٧٣) انظر الوثيقة CSID/C.185/2010/4، المتاحة في الموقع: www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WMCS_150402/lang-en/index.htm.

٥٦ - واستعرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في رسالة مفتوحة صدرت في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١[٧٤]، الإنجازات التي تحققت في إطار موضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٠، وهو ''٢٠١٠: سنة الملاح''، وشمل ذلك توعية الجمهور بشؤون الملاحين وعملهم. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، احتفلت المنظمة البحرية الدولية لأول مرة بـ ''يوم الملاح''[٧٥].

٢ - الصيادون

٥٧ - اتخذ مجلس المنظمة البحرية الدولية، في دورته التي عقدت في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، قرارا بعقد مؤتمر دبلوماسي في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢ يرمي إلى اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧[٧٦]. وسيعدل الاتفاق الأحكام التقنية لبروتوكول عام ١٩٩٣.

٥٨ - وطلب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن يوزع المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٠، على الموظفين المسؤولين عن المراقبة في دول الميناء الذين يقومون بأعمال التفتيش بموجب الاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨)[٧٧].

٥٩ - وقد ظلت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية تتعاون منذ فترة طويلة فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)[٧٨].

باء - الهجرة الدولية عن طريق البحر

٦٠ - في حين أنه ما زال من الصعب التوصل إلى أرقام دقيقة، فقد قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعلومات التالية بخصوص عدد الأشخاص الذين وصلوا سعيا إلى الهجرة عن طرق البحر بسبل غير قانونية في عام ٢٠١٠: حيث وصل ٧٦٥ ١ شخصا إلى

---

(٧٤) ''IMO Secretary-General Mitropoulos reaches out to seafarers in open letter, 3 March 2011''، متاح في الموقع التالي: www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/10-letter-to-seafarers.aspx.

(٧٥) A/65/69/Add.2، الفقرة ٨٣؛ وانظر أيضا www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/Day-of-the-Seafarer.aspx.

(٧٦) انظر www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/39councilfishingconf.aspx.

(٧٧) انظر الفقرة ٣٢١ من محضر الدورة ٣٠٩ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (GB.309/PV)، المتاحة على الموقع التالي: www.ilo.org/public/libdoc/ilo/P/09601/09601(2010-309).pdf.

(٧٨) انظر www.fao-ilo.org/fao-ilo-fisheries.

اليونان قادمين من تركيا، وأُبلغ بوفاة ٤١ شخصا أو فقدهم؛ ووصل ٤ ٣٤٨ شخصا إلى إيطاليا قادمين من شمال أفريقيا واليونان وتركيا، وأُبلغ بوفاة ٨ أشخاص أو فقدهم، ووصل ٢٨ شخصا إلى مالطة قادمين من شمال أفريقيا؛ و ٣ ٦٣٢ شخصا إلى إسبانيا من شمال أفريقيا وغربها، وأُبلغ بوفاة ٧٤ شخصا أو فقدهم[٧٩]. وتشير المنظمة البحرية الدولية إلى أنه تم الإبلاغ في عام ٢٠١٠ بما مجموعه ٨٦ حادثة تتعلق بممارسات غير مأمونة مرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر، شملت ٢ ٣٧٦ مهاجرا. وقد جاء أولئك المهاجرون من الشرق الأوسط (١ ٢٣٣ شخصا) وآسيا (٥٨٦ شخصا)، وأفريقيا (٤١٤ شخصا)، وأوروبا (٣٤ شخصا)[٨٠].

٦١ - وأشارت المفوضية إلى أن التطورات في شمال أفريقيا قد أدت، في الشهور الأولى من عام ٢٠١١، إلى تحرك مئات أو آلاف من الناس إلى بلدان مجاورة وعبر البحر الأبيض المتوسط أيضا في سفن غير صالحة للإبحار. وتشير إحصاءاتها إلى أن ٠٠٠ ١٤ شخص قد وصلوا حتى الآن إلى إيطاليا ومالطة بالقوارب قادمين من ليبيا. وأعربت المفوضية[٨١] والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية[٨٢] عن قلقهما بشأن ارتفاع عدد الضحايا في البحر الأبيض المتوسط، وحثا الدول على تدعيم نظام الإنقاذ البحري في ذلك البحر عن طريق التبكير بالشروع في عمليات البحث والإنقاذ، وتحسين التنسيق وتبادل المعلومات.

٦٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، تحققت تغطية كاملة بالبحث والإنقاذ حول ساحل أفريقيا بالتوقيع على اتفاق تعاون مخصص متعدد الأطراف بشأن مركز تنسيق عمليات الإنقاذ في البحر على الصعيد دون الإقليمي لشمال أفريقيا وغربها. وينشئ الاتفاق مركزا جديدا لتنسيق عمليات الإنقاذ في البحر بالقرب من الرباط، ومراكز فرعية مرتبطة به[٨٣].

---

(٧٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Key Facts and Figures"، متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/pages/4a1d406060.html.

(٨٠) المنظمة البحرية الدولية، التقرير نصف السنوي عن الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر (MSC.3/Circ.19)، متاح على الموقع www.imo.org.

(٨١) انظر الفقرة ١٣-١٧ من تقرير لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية في دورتها التاسعة والثمانين، (MSC 89/25)، المتاح على الموقع التالي: www.uscg.mil/imo/msc/docs/msc89-report.pdf.

(٨٢) "IMO Secretary-General expresses deep sadness over Mediterranean migrants' deaths, 7 April 2011"، المتاح على الموقع التالي: www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/19-migrants.aspx.

(٨٣) انظر الفقرتين ١٣-٢٧ و ١٣-٢٨ من تقرير لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية في دورتها التاسعة والثمانين. سينضم مركز تنسيق الإنقاذ البحري هذا إلى مراكز في مومباسا، كينيا؛ وكيب تاون، جنوب أفريقيا؛ ولاغوس، نيجيريا؛ ومنروفيا.

٦٣ - وعقب هذا التطور، اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والثمانين وضع مشروع للتعاون التقني يرمي إلى إنشاء مركزين إقليميين لتنسيق عمليات الإنقاذ في البحر وخمسة مراكز فرعية متصلة بهما في أمريكا الوسطى لأغراض تنسيق أعمال البحث والإنقاذ[٨٤].

٦٤ - المسافرون خلسة - وفقا لما ورد في التقرير السنوي للمنظمة البحرية الدولية عن المسافرين خلسة، وقع ٢٥٣ حادثا شملت ٧٢١ مسافرا خلسة في عام ٢٠١٠. وتشير الإحصاءات إلى أن ١٣٦ مسافرا خلسة قد شرعوا في السفر من منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وبحر الشمال؛ و ٦٣ من بلدان غرب أفريقيا؛ و ٢٥ من أمريكا الشمالية والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١٢ من منطقة المحيط الهندي وشرق أفريقيا، و ٤٨٥ من موانئ غير معروفة[٨٥]. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بما مجموعه ١٤ حادثا للسفر خلسة، شملت ٢٣ مسافرا خلسة[٨٦].

٦٥ - واعتمدت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية المتعلق بمنع تسلل المسافرين خلسة وتوزيع مسؤوليات البحث عن حل ناجح لحالات المسافرين خلسة، كما اعتمدتها لجنة التيسير في دورتها السابعة والثلاثين في أيار/مايو ٢٠١١. ومن المتوقع إصدارها في وثيقة مشتركة بين اللجنتين في وقت لاحق من عام ٢٠١١. وقد حثت اللجنة الحكومات في قرارها بشأن اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة على أن تنفذ في سياساتها وممارساتها الوطنية الإجراءات المنقحة الموصى بها في المبادئ التوجيهية، ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٨٧].

٦٦ - الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عن طريق البحر - يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناء على طلبها في تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٣٨.

(٨٥) انظر تقرير المنظمة البحرية الدولية بشأن حوادث المسافرين خلسة ٢٠١٠ (FAL.2/Circ.121).

(٨٦) انظر تقرير المنظمة البحرية الدولية بشأن حوادث المسافرين خلسة، التي وقعت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١١ (FAL.2/Circ.122).

(٨٧) انظر تقرير لجنة التيسير عن دورتها السابعة والثلاثين (FAL 37/6)؛ وانظر أيضا A/65/69/Add.2، الفقرة ٩٢.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨]. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، كان هناك ١٦٣ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، وصدّقت ١٤٦ دولة على البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، كما صدقت ١٢٩ دولة على البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، وصدّقت ٨٩ دولة على البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية[٨٩].

٦٧ - ويواصل المكتب أيضا توفير المساعدة التقنية التخصصية إلى الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية، لمساعدتها على مكافحة ومنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وذلك بسبل من بينها الوحدات المشتركة المتخصصة لمراقبة الموانئ ضمن برنامج الحاويات العالمي التابع لها.

٦٨ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أطلقت المفوضية الأوروبية والمصرف الأوروبي للاستثمار، والمنظمة البحرية الدولية دراسة عن التعاون البحري في البحر الأبيض المتوسط، ترمي، من بين جملة أمور، إلى توفير عناصر تيسر إنشاء مراقبة بحرية متكاملة[٩٠].

سابعا - الأمن البحري

٦٩ - إن الجرائم التي ترتكب في البحر، بما فيها أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن والأعمال الإرهابية التي تستهدف نشاط النقل البحري وغيره من المصالح البحرية وأنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تشكِّل تهديدا لأرواح الملاحين وأسباب عيشهم وأمن الدول، وتعرقل الاستخدام المشروع للمحيطات ومواردها.

ألف - أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن

٧٠ - خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١١، أُبلغ عن وقوع ٢٧٣ هجوم حول العالم، مقارنة بـ ١٧١ هجوما في عام ٢٠١٠[٩١]. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد ما أُبلغت

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقين الثاني والثالث.

(٨٩) انظر الموقع www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.

(٩٠) انظر "Mediterranean maritime cooperation ،joining forces to promote maritime growth, 23 March 2011" المتاح من الموقع التالي: www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/14-EC-EIB-IMO-Med.aspx.

(٩١) انظر التقارير الشهرية للمنظمة البحرية الدولية عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن.

به المنظمة البحرية الدولية من أعمال أو محاولات قرصنة وسطو مسلح في البحر وقعت حول العالم ٤٨٩ حادثة[٩٢]، مقارنة بـ ٤٠٦ حوادث في عام ٢٠٠٩[٩٣].

٧١ - وعلى الصعيد الإقليمي، تم في عام ٢٠١٠ إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بوقوع حوادث بالأعداد التالية: ١٧٢ في شرق أفريقيا، و ٧٧ في المحيط الهندي، و ١٦ في بحر العرب، و ١٣٤ في بحر الصين الجنوبي، و ٤٠ في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٤٧ في غرب أفريقيا، وحادثتان في الخليج الفارسي، وحادثة واحدة في البحر الأبيض المتوسط. ووفقا لما ذكرته المنظمة البحرية الدولية، أفيد بأن معظم الهجمات ومحاولات الهجمات وقعت في المياه الدولية، وهو ما يرجع بدرجة كبيرة إلى الزيادة الحادة في عدد الحوادث التي وقعت قبالة الساحل الصومالي وفي المحيط الهندي. أما في المناطق الأخرى، فقد وقعت غالبية الحوادث في المياه الإقليمية للدول الساحلية المعنية حينما كانت السفن راسية إمّا في البحر أو على الأرصفة[٩٤].

٧٢ - وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١١، أفاد المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية بأنه تلقّى ٢٦٦ بلاغا بوقوع هجمات؛ منها ١٦٣ هجمة نسبت إلى القراصنة الصوماليين، مقارنة بـ ١٠٠ هجمة في الفترة نفسها من عام ٢٠١٠. ويمثِّل هذا زيادة بنسبة ٦٣ في المائة، ورقما قياسيا غير مسبوق. ولاحظ المكتب أيضا وقوع عدد من الهجمات قبالة سواحل بنن ونيجيريا في خليج غينيا[٩٥].

٧٣ - أعمال القرصنة والسطو المسلّح التي تتعرّض لها السفن - أفاد مركز تبادل المعلومات المنبثق عن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا بأن الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ شهدت زيادة عامة في عدد الحوادث مقارنة بالفترة نفسها على امتداد السنوات الأربع الماضية. وكانت هناك

(٩٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.4/Circ 169، الفقرة ٥.

(٩٣) انظر تقرير لجنة السلامة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، عن دورتها السابعة والثمانين، (MSC 87/26).

(٩٤) MSC.4/Circ 169، الفقرة ٦.

(٩٥) انظر تقرير المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن، ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

زيادة في عدد الحوادث التي وقعت في موانئ ومراسي إندونيسيا ومضيق مالاكا وسنغافورة. غير أن الأوضاع تحسنت في موانئ ومراسي بنغلاديش وفييت نام[٩٦].

٧٤ - أعمال القرصنة والسطو المسلّح التي تتعرّض لها السفن قبالة سواحل الصومال - وفقا لما أفاد به المكتب البحري الدولي، يستخدم منفذو الهجمات في تنفيذ عملياتهم ''سفنا أُم'' مخطوفة عابرة للمحيطات. وقد مكّنهم هذا من توسيع النطاق الجغرافي لعملياتهم[٩٧]. وكما أفادت المنظمة البحرية الدولية، فقد أدى اتساع نطاق عمليات قراصنة الصومال إلى زيادة عدد الحوادث في المحيط الهندي وبحر العرب، وإن كان قد أدى إلى انخفاض عدد الحوادث قبالة سواحل شرق أفريقيا[٩٨]. ومع أن العدد الإجمالي لمحاولات تنفيذ الهجمات قد زاد، فقد انخفض عدد الهجمات الناجحة. وقد استخدمت أسلحة في معظم الهجمات، وهو ما يعرّض الملاحين للخطر[٩٩]. وأفيد في الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال[١٠٠] أن ١٧ سفينة و ٣٩٣ فرداً من أفراد الأطقم كانوا محتجزين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، مقارنة بـ ٢٦ سفينة و ٥٧٣ رهينة في آذار/مارس ٢٠١١[١٠١]. ويعزى هذا الانخفاض إلى الإجراءات التي اتخذتها القوات البحرية التي تقوم بعمليات في المنطقة عملا بقرارات مجلس الأمن[١٠٢]، وإلى التدابير الوقائية التي تتخذها السفن التجارية.

---

(٩٦) انظر التقرير نصف السنوي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١) لمركز تبادل المعلومات المنبثق عن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، وهو متاح على العنوان التالي: www.recaap.org/Portals/0/docs/Reports/Half%20Yearly%202011%20Report.pdf.

(٩٧) انظر تقرير المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية عن أعمال القرصنة والسطو المسلّح التي تتعرّض لها السفن، ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٩٨) انظر MSC.4/Circ 169، الفقرة ٦.

(٩٩) انظر تقرير المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن، ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. انظر أيضا المرفق ١ لتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/360).

(١٠٠) عقد فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال جلساته العامة السابعة والثامنة والتاسعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ٢١ آذار/مارس و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي. للاطلاع على معلومات أساسية عن فريق الاتصال، انظر A/65/69/Add.2، الفقرة ١١١.

(١٠١) انظر البيان الصادر عن الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

(١٠٢) انظر القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٥١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٠ (٢٠١٠).

٧٥ - وما زال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء تنامي خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرّض لها السفن قبالة سواحل الصومال. ففي قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠)، قرر مرة أخرى أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا أخرى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وكما جددها بالقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، والتي خوّلها إلى الدول وإلى المنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٧٦ - وأكد كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ضرورة التحرُّك على نحو شامل للتصدي للقرصنة والأسباب الكامنة وراءها[١٠٣]. ففي الفقرة ٧ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، وعن الادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إلقاء المواد السامة، قبالة سواحل الصومال. وحُدّد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موعدا لإصدار التقرير.

٧٧ - وقد قدّم السيد جاك لانغ، مستشار الأمين العام الخاص السابق المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، في تقريره إلى الأمين العام، ٢٥ مقترحا لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، شملت إنشاء نظام قضائي يتألف من محكمة متخصصة في ''بونتلاند''، ومحكمة متخصصة في ''صوماليلاند''، ومحكمة صومالية متخصّصة خارج أراضي الصومال[١٠٤]. وفي ٢١ حزيران/يونيه، نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)، المقدّم عملا بقرار مجلس الأمن القرار ١٩٧٦ (٢٠١١).

٧٨ - وظل كل من مجلس الأمن وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال يؤكد أهمية الملاحقة القضائية[١٠٥]. وفي تقريري إلى مجلس الأمن (S/2011/360)، أشرت إلى أن هناك ٢٠ دولة تحاكم ١ ٠١١ قرصانا؛ وهذه الدول هي إسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا، وجزر القمر، وجزر الملديف، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وسيشيل، والصومال (''بونتلاند'' و ''صوماليلاند'' و ''جنوب

(١٠٣) انظر الديباجة والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١)؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الفقرة ٩٣.

(١٠٤) انظر الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2011/30)؛ المرفق.

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١)؛ وانظر أيضا البيان الصادر عن الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتّصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

الوسط‘‘)، وعمان، وفرنسا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليمن[١٠٦]. وهناك البرنامج التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعني بمساعدة دول المنطقة على ملاحقة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة وسجنهم، وهو يركِّز بصفة خاصة على الدول التي وافقت على استقبال المشتبه بهم الذين ألقت القوات البحرية القبض عليهم[١٠٧]. وقد استمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب في تعاونهما مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية، وقدَّما المساعدة لعمليات الملاحقة القضائية للقراصنة في ‘‘صوماليلاند‘‘ و ‘‘بونتلاند‘‘. ويقومان أيضا بتقديم المساعدة في ما يتعلق بقدرات المحاكم والسجون[١٠٨].

٧٩ - وفي ما يتعلّق بتجريم القرصنة في التشريعات الوطنية، أصدرت المنظمة البحرية الدولية التعميم رقم ٣١٨٠ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، ويحتوي هذا التعميم على معلومات وتوجيهات بشأن عناصر القانون الدولي المتعلِّقة بالقرصنة والتي قد تكون مفيدة للدول النامية، سواء تلك التي بصدد وضع تشريعات وطنية بشأن القرصنة أو تلك التي تستعرض ما لديها من تشريعات. وقد قام بإعداد مادة هذا التعميم كل من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وأمانة المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة أوكرانيا. وقد عرضت الشعبة ما أعدته من عمل بشأن عناصر التشريعات الوطنية المتعلّقة بالقرصنة، عملا بالاتفاقية، إلى المسؤولين الحكوميين في حلقة عمل عقدت بشأن التدريب القانوني لأغراض عمليات مكافحة القرصنة، نظّمتها المنظمة البحرية الدولية والمكتب في جيبوتي في آذار/مارس ٢٠١١.

٨٠ - وفي ما يتعلق بالجوانب المالية لأعمال القرصنة الصومالية، أكّد مجلس الأمن ضرورة التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتهم[١٠٩]. ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعا في نيروبي في أيار/مايو ٢٠١١ للتصدي للقرصنة وصلاتها بالتمويل غير المشروع[١١٠]. وقام فريق

(١٠٦) انظر الوثيقة S/2011/360، المرفق الأول؛ وانظر أيضا البيان الصادر عن الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

(١٠٧) انظر الوثيقة S/2011/360، المرفق الخامس.

(١٠٨) انظر الوثيقة S/2011/360.

(١٠٩) القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٥.

(١١٠) S/2011/360، الفقرة ٦٥.

الاتصال في جلسته العامة التاسعة بإنشاء الفريق العامل ٥ ليركِّز على الجهود الرامية إلى إحباط ما يقوم به القراصنة من أعمال على البر ولينسّق تلك الجهود[١١١].

٨١ - وفي ظل استمرار تهديدات القرصنة، تعدُّ حماية السفن أمرا هاما. وقد أفيد بأن أفضل الممارسات الإدارية التي طوّرتها الصناعة أثبتت جدواها في ما يتصل بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وفي منطقة بحر العرب، حيث قلّلت من احتمالات نجاح الهجمات[١١٢]. وأقرَّت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التاسعة والثمانين، تعميما يتضمن توجيهات مؤقتة لملاك ومشغلي وربابنة السفن في ما يتعلق بالاستعانة بأفراد أمن مسلحين، وفق عقود خاصة، على متن السفن في المناطق الشديدة الخطورة[١١٣]، وتوصيات مؤقتة لدول العلم بشأن المسألة نفسها[١١٤]. وعلى كل دولة علم أن تقرر منفردة ما إذا كان مسموحا وجود أفراد أمن مسلحين على متن السفن التي ترفع علمها، وأن تحدد شروط الإذن بذلك[١١٥]. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، أرسلت الغرفة الدولية للنقل البحري باسم عدد من رابطات النقل البحري رسالة إلى الأمين العام أعربت فيها عمّا تشعر به تلك الجهات من قلق شديد إزاء ما تشكِّله القرصنة قبالة سواحل الصومال من تهديد يتزايد بصورة مستمرة. وتضمنت الرسالة، على وجه الخصوص، مقترحا بإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة تتألف من حرّاس عسكريين مسلحين يمكن نشرهم بأعداد صغيرة على متن السفن التجارية في إطار تدابير فعّالة تتخذ لمكافحة القرصنة في المنطقة.

٨٢ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت المنظمة البحرية الدولية أن موضوع الاحتفال بيوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١١ سيكون هو ''القرصنة: تنسيق التصدي''. وظلت ''عملية كمبالا''، التي هي منتدى صومالي يجري في إطاره تناول جهود مكافحة القرصنة، تشكِّل آلية مفيدة للحوار وبناء الثقة[١١٦]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، عُقد في دبي، الإمارات

---

(١١١) انظر البيان الصادر عن الجلستين العامتين الثامنة والتاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

(١١٢) المرجع نفسه.

(١١٣) انظر MSC.1/Circ 1405.

(١١٤) المرجع نفسه.

(١١٥) المرجع نفسه.

(١١٦) انظر البيان الصادر عن الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

العربية المتحدة مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت عنوان ''تهديد عالمي وتحرُّكات إقليمية: اعتماد نهج موحّد في مواجهة القرصنة البحرية''[١١٧].

٨٣ - أعمال القرصنة والسطو المسلّح التي تتعرّض لها السفن في خليج غينيا - في بيان صحفي صدر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[١١٨]، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء ما أفادت به التقارير عن حدوث زيادة في عمليات القرصنة والسطو المسلّح البحري واحتجاز الرهائن في خليج غينيا، وما لذلك من تأثير مدمِّر على الأمن والأنشطة التجارية والاقتصادية في هذه المنطقة دون الإقليمية. ولاحظ المجلس الجهود التي تبذلها بلدان منطقة خليج غينيا للتصدِّي لتلك المشكلة، بما في ذلك إرسال الدوريات البحرية المشتركة والتخطيط لعقد قمة لرؤساء دول خليج غينيا لمناقشة التصدي لذلك على الصعيد الإقليمي. وجرى تأكيد ضرورة توافر تنسيق وقيادة على الصعيد الإقليمي لدى وضع استراتيجية شاملة للتصدي لهذا التهديد؛ ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى دعم البلدان المتأثرة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، في تأمين الملاحة الدولية على طول خليج غينيا، وذلك بسبل منها تبادل المعلومات وتحسين التنسيق وبناء القدرات. وشدّد المجلس أيضا على وجوب أن يتعاون مكتب الأمم المتحدة لمنطقة غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة وسط أفريقيا، كل في إطار ولايته الحالية، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة البحرية الدولية، ومع جميع البلدان والمنظمات الإقليمية المعنية.

باء - الأعمال الإرهابية التي تستهدف أنشطة النقل البحري والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية

٨٤ - أقرّت لجنة السلامة البحرية، في دورتها التاسعة والثمانين ''دليل المستخدمين الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، في ما يتعلق بالفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية''، الذي يوفِّر توجيهات للدول الأعضاء في المنظمة بشأن تطبيق الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية بوضع الأطر

(١١٧) انظر http://counterpiracy.ae/.

(١١٨) انظر http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10372.doc.htm. وقد قدّم ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، إحاطة لأعضاء مجلس الأمن، عن قضية القرصنة والسطو المسلح بحرا في خليج غينيا، قبالة سواحل غرب أفريقيا.

القانونية المناسبة، وما يقترن بذلك من ممارسات وإجراءات إدارية، وما يلزم من مواد وموارد تقنية وبشرية[١١٩].

جيم - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٨٥ - اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في دورتها العشرين في نيسان/أبريل ٢٠١١، قرارا بشأن مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحر، حثّت فيه الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحر، بسبل منها وضع تشريعات وأطر قانونية محلية. وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يعقد اجتماعا للخبراء بهدف تحديد مجالات بعينها يمكن أن تسهّل التحقيق والمقاضاة في حالات الدول الأعضاء[١٢٠].

١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٨٦ - وفقا للتقرير العالمي عن المخدرات ٢٠١١، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حدث انخفاض في عدد عمليات ضبط بعض أنواع المخدرات، وهو ما قد يُعزى في بعضه إلى تحسُّن الأداء على صعيد اعتراض الشحنات من المنبع نتيجة لتعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القوانين في البلدان المنتجة للمخدرات[١٢١].

٨٧ - وشدّدت لجنة المخدرات، في دورتها الرابعة والخمسين، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١١، على وجود ضرورة ملحّة لأن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي في مجال أنظمة المراقبة والتحكم عند جميع نقاط دخول المخدرات والمؤثرات العقلية وخروجها، بما في ذلك المطارات والموانئ البحرية والمرافئ النهرية والنقاط

---

(١١٩) انظر تقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها التاسعة والثمانين (MSC 89/25، الفقرة ٤-٢٥)؛ وانظر أيضا MSC 89/WP.6/Add.1.

(١٢٠) انظر تقرير اللجنة عن دورتها العشرين، فيينا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (E/CN.15/2011/21).

(١٢١) UNODC, *World Drug Report 2011* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.ll.XI.10)، يمكن الاطلاع عليه بالذهاب إلى العنوان الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/WDR2011/World_Drug_Report_2011_ebook.pdf. وانظر أيضا: "The Transatlantic Cocaine Market, UNODC, April 2011"، ويمكن الاطلاع عليه على العنوان الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/studies/Transatlantic_cocaine_market.pdf.

الجمركية[١٢٢]. واضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بطائفة عريضة من أنشطة بناء القدرات لمساعدة الدول على التصدي للاتجار بالمخدرات، ومن ذلك قيامه في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بافتتاح مركزه الامتياز للأمن البحري التابع للمكتب في مدينة بنما.

٨٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، قام رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أفريقيا، في اجتماعها العشرين، بتسليط الضوء على التحديات التي تجابهها دول غرب أفريقيا جرّاء الاتجار بالكوكايين عن طريق البحر والتحديات التي تجابهها دول شرق أفريقيا نتيجة استخدام الطرق البحرية في الاتجار بالهيروين، وخاصة في ما يتعلّق بالإنفاذ[١٢٣].

٨٩ - وفي اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، أشير إلى أن شبكات الاتجار آخذة في اكتساب مزيد من التمرّس في استخدام حاويات الشحن البحري، وذلك بطرق منها استخدام أرقام مكرَّرة لأختام الحاويات على سبيل التحايل، وإخفاء شحنات المخدرات غير المشروعة في حاويات مع بضائع مشروعة[١٢٤].

٩٠ - وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يتخذ بعض الحكومات إجراءات للتصدي للخطر المتمثل في استخدام الزوارق الغاطسة في عمليات الاتجار، وذلك بالاستثمار في معدات متقدمة تكنولوجياً من قبيل الطائرات ومعدّات التفتيش غير الاقتحامية التي تُستخدم في تفتيش الحاويات، ومن خلال تدريب الموظفين[١٢٥].

---

(١٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ و القرار ٥٤/٨ للجنة المخدرات بشأن تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في أنشطة تصنيع المخدرات التركيبية غير المشروعة.

(١٢٣) انظر تقرير الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أفريقيا، (نيروبي، ١٢-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) (UNODC/HONLAF/20/6).

(١٢٤) انظر تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (بانكوك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) (UNODC/HONLAP/34/6).

(١٢٥) انظر تقرير الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) (UNODC/HONLAC/20/6).

٢ - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ونشاط صيد الأسماك

٩١ - في نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشاط صيد الأسماك، ركّز فيها على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١٢٦]. ويشير بعض نتائج واستنتاجات الدراسة إلى أنه يجري في بعض الأحيان الاتجار بالصيادين لتشغيلهم بالسخرة على سفن الصيد، واستخدام سفن الصيد في تهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات (الكوكايين في الأساس) والأسلحة، والقيام بأعمال إرهابية؛ وأن المجال متاح لأن يعتري الفساد نظام إصدار تراخيص الصيد والضوابط المنظّمة لهذا النشاط[١٢٧].

ثامنا - البحث العلمي البحري، وعلم وتكنولوجيا البحار

ألف - البحث العلمي البحري وقانون البحار

٩٢ - قامت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١، بمناقشة الاستعراض الذي أعدّته هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة[١٢٨].

٩٣ - ونظرا لقلة عدد ما ورد من ردود على الاستبيان المتعلِّق بفرص إسداء الهيئة الاستشارية المشورة مستقبلا، مدّدت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فترة الاستعراض وفترة تكليف الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي أنشئ لهذا الغرض، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٢٩]. وإدراكا منها لنشوء مسائل شتى في ما يتصل بالبحث العلمي البحري وقانون البحار[١٣٠]، كلّفت الجمعية الفريق العامل كذلك باقتراح آلية لتحديد المسائل التي تهمُّ بشدة كل من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء وترتيب تلك المسائل حسب الأولوية. فعلى سبيل المثال، تبيّن من التحليل الأوّلي

---

(١٢٦) انظر www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2011/issue-paper-transnational-organized-crime-in-the-fishing-industry.html.

(١٢٧) المرجع نفسه.

(١٢٨) A/65/69/Add.2، الفقرة ١٤٦.

(١٢٩) انظر القرار XXVI-4 الوارد في الوثيقة IOC-XXVI/3 prov.، المرفق الثاني.

(١٣٠) انظر مشروع تقرير الدورة السادسة والعشرين لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC-XXVI/3 prov.Pt.2)، البند ٤-٨ من جدول الأعمال.

لردود الدول أن هناك احتياجا متناميا في أفريقيا، على وجه الخصوص، إلى أنشطة إضافية في مجال بناء القدرات، كالتدريب على المسائل المتعلقة بكلٍّ من قانون البحار والبحث العلمي البحري[١٣١].

٩٤ - وأكدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة في دعم أهداف العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة). وشجّعت الجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على الاستمرار في تحديد وتطوير مجالات وطرائق التعاون من خلال المناقشات التي تجريها مع الشعبة[١٣٢].

٩٥ - وفي إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية بيانا بشأن ''ما تقدمه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من إسهام خاص في التنمية المستدامة''[١٣٣].

٩٦ - وفي سبيل تعزيز القيام بأنشطة بحث متكاملة، أنشأ المجلس الدولي للعلوم، في عام ٢٠١١، عملية وضع رؤية لنظام كوكب الأرض، لتحديد المسائل الحرجة التي يتعين التصدّي لها لضمان استدامة نظام كوكب الأرض. وسيتم من خلال هذه العملية إعطاء دور للمجتمع العلمي في استكشاف الخيارات الممكنة لوضع استراتيجية شاملة توظِف كامل نطاق العلوم الطبيعية والإنسانية، فضلا عن أصحاب المصلحة وصنّاع القرارات. ومن بين الشركاء في هذا المشروع اليونسكو واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتهدف المبادرة الجديدة المعروفة بالمبادرة العشرية لاستدامة النظام الأرضي، في ما تهدف، إلى القيام على المستويين العالمي والإقليمي بتوفير المعارف التي تحتاج إليها المجتمعات لكي تتصدى للتغيّرات التي تحدث على الصعيد العالمي، وإلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الوقت ذاته، وإلى إشراك جيل جديد من الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والصحية والهندسية في البحوث التي تتناول مسألة الاستدامة على الصعيد العالمي[١٣٤].

---

(١٣١) المرجع نفسه.

(١٣٢) المرجع نفسه، (IOC-XXVI/3 prov.Pt.4)، البند ٤-٦ من جدول الأعمال.

(١٣٣) انظر قرار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XXVI-5 ومرفقه الواردين في الوثيقة OC-XXVI/3 prov.، المرفق الثاني.

(١٣٤) انظر IOC-XXVI/3 prov.Pt.4، البند ٨-٤ من جدول الأعمال.

باء – بناء القدرات في مجال علوم البحار

١ – برامج رصد المحيطات

٩٧ – في أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إطارا لرصد المحيطات[١٣٥] تم إعداده بوصفه أحد نواتج مؤتمر رصد المحيطات لعام ٢٠٠٩ (OceanObs'09)[١٣٦]. ويستند الإطار إلى الدروس المستفادة من النجاحات التي تحققت بالفعل في جهود رصد المحيطات الجارية، وهو يشكِّل إطاراً لتوجيه أوساط رصد المحيطات في مجال تحديد وتهيئة متطلبات إيجاد نظام عالمي متكامل لرصد المحيطات، بما في ذلك تحديد المتغيّرات التي يتعيّن قياسها والنهج الذي يتعيّن اتباعه في قياس تلك المتغيرات، والطريقة التي يتعيّن اتّباعها في إدارة البيانات والمنتجات وفي تعميمها على نطاق واسع[١٣٧]. وليس الهدف من الإطار مقصوراً على الدمج بين مختلف نتائج الرصد الجديدة من البيانات المتصلة بعلوم الفيزياء والكيمياء الجيولوجية الحيوية والنظم الإيكولوجية المطلوبة لتلبية الاحتياجات العلمية والمجتمعية المتزايدة؛ بل إنه يوفّر أيضا أساسا لاستدامة نظم ونتائج الرصد المتوافرة حاليا[١٣٨].

٩٨ – وقررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورتها السادسة والعشرين[١٣٩]، إعادة هيكلة العملية الإدارية للنظام العالمي لرصد المحيطات، بهدف تبسيطها وتعزيزها. ويكرّس الهيكل الجديد، دور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، باعتبارها الراعي الرئيسي للنظام العالمي لرصد المحيطات، على أن يقوم كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للعلوم بدور الراعي المشارك؛ ويؤكد ضرورة أن تتوالى مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المسؤولية المباشرة عن إدارة النظام؛ ويحلُّ اللجنة التوجيهية العلمية للنظام وينشئ لجنة توجيهية جديدة يُتوقّع أن تعقد أول اجتماعاتها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ ويعزِّز التعاون مع الهيئات الفرعية الإقليمية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة[١٤٠]. وأقرّت الجمعية أيضا الاختصاصات الجديدة للجنة التوجيهية التي تشمل الاضطلاع بجملة أنشطة

---

(١٣٥) انظر الوثيقة IOC/INF-1284.

(١٣٦) A/65/69/Add.2، الفقرة ١٣٧.

(١٣٧) انظر IOC/INF-1284.

(١٣٨) المرجع نفسه.

(١٣٩) انظر القرار XXVI-8 الوارد في الوثيقة IOC-XXVI/3 prov.، المرفق الثاني.

(١٤٠) المرجع نفسه.

منها ما يلي: تحديد ما يتعيّن رصده من متغيرات المحيطات؛ وتحديد وتشجيع البرامج البحثية والتنفيذية الكفيلة بتعزيز وتحسين النظام العالمي لرصد المحيطات؛ وإسداء المشورة بشأن تنمية قدرات الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لتتمكّن من المشاركة في النظام والاستفادة منه[١٤١].

٩٩ - وتم مؤخرا الاضطلاع بمبادرات لتعزيز الوجود الإقليمي والساحلي للنظام العالمي لرصد المحيطات، في عدد من المناطق بما فيها المناطق القطبية وأفريقيا[١٤٢]. ويتوقع أن تتاح، في السنوات المقبلة، في ظل النظام المعزّز والمبسّط فرص من قبيل ما يلي: إدماج نظم جديدة للرصد الكيميائي الجيولوجي الحيوي؛ وتوفير منتجات وأدوات للإدارة البحرية الساحلية؛ وإدماج نظم جديدة للتحليل وإعداد النماذج على النطاقات المحلية للمناطق البحرية الساحلية والإقليمية؛ ومواصلة تعزيز وجود النظام العالمي لرصد المحيطات في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛ وإدماج تدفق البيانات الصادرة عن نظام الإنذار بالتسونامي في النظام[١٤٣].

١٠٠ - وأصدرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية دليلا جديدا هو بمثابة خلاصة علمية موجزة لمقرّري السياسات، وعنوانه: المعادلة الديناميكية الحرارية الدولية لمياه البحار - ٢٠١٠: حساب الخصائص الحرارية واستخدامها[١٤٤]. ويصف الدليل المعايير الجديدة لترجمة بيانات درجات ملوحة وحرارة وانضغاط مياه البحار إلى كميات أساسية من قبيل كثافة مياه البحار وسرعة اختراق الصوت لها وسعتها الحرارية[١٤٥]، وهو يساعد في زيادة الوعي العام بما لاستدامة رصد المحيطات من فوائد مجتمعية[١٤٦].

١٠١ - وقد أنشئت الرابطة العالمية للمحطات البحرية في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولهذه الرابطة إمكانية بأن تكون عنصرا أساسيا في شبكة عالمية من المحطات البحرية ستقام من أجل وضع استراتيجيات منسّقة في مجال البحوث وأنشطة الرصد الساحلية والأنشطة الإدارية المتصلة بها، ولتهيئة الفرص لتوسيع نطاق التعاون في جميع أنحاء العالم[١٤٧]. وعلى الرغم

---

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) إسهام من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٤٣) انظر ioc-goos.org/index.php?option=com_content&view=article&id=339.

(١٤٤) IOC/BRO/2010/7.

(١٤٥) انظر www.ioc-goos.org/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=45&Itemid=67&lang=en.

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) إسهام من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

من أن الرابطة لا تزال في طور التكوين[١٤٨]، فقد بات معترفا به أنها إنجاز هام ينسجم مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ في ما يتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي[١٤٩].

٢ - التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية

١٠٢ - أنشأت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورتها السادسة والعشرين، مكتب مشاريع لنظام المعلومات البيولوجية الجغرافية المتعلقة بالمحيطات، تستضيفه الولايات المتحدة، وفريقا للخبراء معنيا بنظام المعلومات تابع لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية[١٥٠]. وقد أصدرت الجمعية تعليمات لبرنامج التبادل الدولي بأن يدمج بالكامل نظام المعلومات المتعلقة بالطحالب الضارة في خطط العمل المستقبلية للبرنامج[١٥١].

١٠٣ - وفيما يتعلق بتبادل المعلومات والبيانات، واصلت جمعية اللجنة حثها الدول الأعضاء في اللجنة على إنشاء و/أو تعزيز المراكز الوطنية للبيانات الأوقيانوغرافية ومكتبات علوم البحار وعقيدات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية المتعلقة بالمحيطات. ويعمل برنامج التبادل الدولي أيضا على تنمية القدرات من خلال دعمه لمشاريع إدارة البيانات والمعلومات الإقليمية، وإقامة برنامج تدريبي شامل في إطار مشروع تعليم شؤون المحيطات (OceanTeacher)، والدورة التدريبية التي تقدمها أكاديمية تعليم شؤون المحيطات OceanTeacher Academy[١٥٢].

٣ - تكاثر الطحالب الضارة

١٠٤ - ما زالت ظاهرة تكاثر الطحالب الضارة منتشرة على الصعيد العالمي وتؤثر على صحة الإنسان والمصالح الاقتصادية التي تعتمد على الموارد الساحلية وموارد المحيطات. وقد حدد الفريق الحكومي الدولي المعني بتكاثر الطحالب الضارة التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١١، مجالات الإنجاز الرئيسية، ومن بينها ما يلي: (أ) وضع الخطط البحثية لبرنامج الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر

---

(١٤٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في ما يتعلق بالرابطة العالمية للمحطات البحرية، انظر الوثيقة IOC-XXVI/2، المرفق ١٢.

(١٤٩) إسهام من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٥٠) انظر القرار XXVI-10 الوارد في الوثيقة IOC-XXVI/3 Prov, Annex II.

(١٥١) انظر القرار XXVI-11.

(١٥٢) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ انظر أيضا www.oceanteacher.org.

الطحالب الضارة، لأغراض مشاريع البحث الرئيسية في مناطق الخلجان والتخلجات الساحلية، ووضع خطة بحثية بشأن التكاثر القاعي للطحالب الضارة؛ (ب) تطوير الأنشطة الإقليمية؛ (ج) تنفيذ ١٠ دورات تدريبية ومشاريع للتدريب من خلال البحوث؛ (د) التطوير المستمر لنظام معلومات الطحالب الضارة المتكامل التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتكاثر الطحالب الضارة وبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية؛ (هـ) مواصلة إصدار منشور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ''أخبار الطحالب الضارة'' *Harmful Algae News*. واتخذ الفريق عدة قرارات تتعلق بما يلي: (أ) تطوير البرامج المتعلقة بتكاثر الطحالب الضارة على الصعيد الإقليمي؛ و (ب) رصد المواد السمية البيولوجية وإدارتها والقواعد المنظمة لاستخدامها؛ و (ج) البرنامج البحثي لبرنامج الإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب الضارة؛ و (د) الطحالب الضارة وتحلية مياه البحر؛ و (هـ) تنقيح اختصاصات فريق العمل المعني بتصنيف الطحالب؛ و (و) الطحالب الضارة والتغير العالمي؛ و (ز) الطحالب الضارة والطحالب البحرية التي تفتك بالأسماك. واعتمد الفريق الحكومي الدولي أيضا استراتيجية منقحة للفريق، ووجَّه التركيز على الأنشطة المتصلة بنقل أنواع الطحالب الضارة المتكاثرة ودخولها من منطقة إلى أخرى بفعل الأنشطة البشرية، من قبيل النقل البحري (مياه الصابورة)[١٥٣].

١٠٥ - وأكدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها السادسة والعشرين، أهمية تنمية القدرات وتحسين الوعي العام والمواد التثقيفية التي تستهدف جمهورا واسعا[١٥٤]. وتواصل اللجنة تعديل أنشطة تنمية القدرات من أجل التصدي للمسائل الناشئة من قبيل التكيف مع تغير المناخ. ويجري حاليا إعداد تقييم للاحتياجات واستراتيجية جديدة لتنمية القدرات في ضوء احتياجات الدول.

جيم - نظم الإنذار المبكر

١٠٦ - أثبت الزلزال الذي وقع في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ بقوة ٩,٠ درجة قبالة ساحل المحيط الهادئ لتوهوكو، اليابان، وموجات التسونامي التي تلته، أن موجات التسونامي خطر دائم لا يمكن التنبؤ به، وهو ما يتطلب بذل جهود متواصلة ووضع نظم للكشف عنها وللاستجابة لحالات الطوارئ[١٥٥]. وقد نشأ عن الزلزال مئات الهزات التابعة، تجاوز الكثير

(١٥٣) انظر IOC/IPHAB-X/3 prov.

(١٥٤) انظر IOC-XXVI/3 prov. Pt.3، البند ٥ من جدول الأعمال.

(١٥٥) انظر منشور *Tsunami News*، العدد ٨، تموز/يوليه ٢٠١١ (اليونسكو)، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: www.ioc-tsunami.org/images/stories/Newsletter/8.july.2011.pdf.

منها ٦ درجات في قوته، وتسبب في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وأضرار جسيمة في الهياكل الأساسية وسبل المعيشة، فضلا عن تلوث البيئة البحرية.

١٠٧ - وتضطلع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بعملية التنسيق الحكومي الدولي لنظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها على الصعيدين العالمي والإقليمي. وبوجه عام، بإمكان أكثر من ٤٠٠ محطة من محطات قياس مستوى سطح البحر أن تبلغ عن ملاحظاتها في حينها من خلال محطات رصد مستوى سطح البحر التابعة للجنة. وقد ازداد عدد محطات رصد الزلازل التي تقدم بيانات بصورة آنية من ٣٥٠ في عام ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٢٠٠ ١ في الوقت الحالي. وبفضل زيادة كثافة شبكات الكشف عن أمواج التسونامي، وارتفاع معدلات نقل البيانات، أصبح بإمكان مراكز الإنذار بأمواج التسونامي أن تؤكد بسرعة أكبر وجود موجات التسونامي المدمرة[١٥٦].

١٠٨ - النظم العالمية - عقد الفريق العامل المعني بنظم الإنذار بأمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المتصلة بارتفاع مستوى مياه البحر والتخفيف من آثارها، اجتماعه الرابع في باريس، في آذار/مارس ٢٠١١. وقد قام الفريق العامل بتقييم التقدم المحرز في الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الهيئات الإدارية، واستعرض مسودة أولية لـ ''مجموعة تعاريف ومصطلحات بشأن ما يتعلق بمستوى سطح البحر من أخطار وكوارث ومواطن ضعف ومخاطر في البيئات الساحلية'' وللتقرير المشترك للشراكة الدولية لقياس أمواج التسونامي وفريق التعاون في مجال عوامات جمع البيانات بشأن أعمال التخريب التي تتعرض لها منصات مراقبة المحيطات''. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تقوم جميعة اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية بإنشاء فريق عمل معني بتقييم مخاطر أمواج التسونامي تابع لفريق التنسيق الحكومي الدولي.

١٠٩ - ونظرت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورتها السادسة والعشرين، في تقرير فريق التعاون في مجال عوامات جمع البيانات والشراكة الدولية لقياس أمواج التسونامي المعنون ''أعمال التخريب التي تتعرض لها عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات: معدل حدوثها وآثارها والتصدي لها'' Ocean Data Buoy Vandalism: Incidence, Impact and Responses[١٥٧]. وأشارت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[١٥٨]، فأقرت بأن أعمال التخريب والأضرار التي تتعرض

(١٥٦) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٥٧) انظر Technical Document No. 41 of the Data Buoys Cooperation Panel، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: ftp://wmo.int/Documents/PublicWeb/amp/mmop/documents/dbcp/Dbcp41-Vandalism/DBCP41-Buoy-Vandalism-v1.20.pdf.

(١٥٨) القرار ٧١/٦٤، الفقرة ١٧٢؛ والقرار ٧٢/٦٤، الفقرة ١٠٩؛ والقرار ٣٧/٦٥ ألف، الفقرة ١٩٦.

لها شبكات مراقبة المحيطات تتخذ أشكالا كثيرة، منها آثار السفن، والأضرار العرضية، والاستغلال المباشر للمراسي وسيلة لتجميع الأسماك، والإتلاف المتعمد، والسرقة. وحثت الجمعية الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية وتدابير للتوعية العامة(١٥٩).

١١٠ - المحيط الهادئ - اجتمع الفريق العامل ٢ التابع لفريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وأفرقة العمل التابعة له، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١، في نيوزيلندا، وقرر تشكيل فريق عمل معني برصد مستوى سطح البحر للكشف عن موجات التسونامي والإنذار بقدومها ليكون هيئة فرعية تابعة له. واعتمد مركز الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ توصيات تهدف إلى تكثيف الدورات التدريبية في مجال الهزات الأرضية لفائدة مراكز الإنذار الوطنية، وإلى تحسين التنسيق مع الجهات المانحة بشأن التركيبات والدورات التدريبية وتبادل المعلومات. وقد أقر بأن نظام SeisComP3 أصبح، على مدى العامين الماضيين، هو نظام تحليل الزلازل الشائع الاستخدام على الصعيد الإقليمي(١٦٠).

١١١ - وكان مركز الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ، والمركز الإخباري بأمواج التسونامي في شمال غرب المحيط الهادئ قد أصدرا وقت وقوع الزلزال في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١، نشرات تحذير إلى غالبية بلدان المحيط الهادئ، بقدوم أمواج التسونامي، وأبقيا مراكز التحذير الوطنية على علم بآخر التطورات في ما يتعلق بأمواج التسونامي(١٦١). فبعد أن أجرى مركز الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ تحسينات على نظم كشف الهزات الأرضية لديه، استطاع المركز أن يحدد موقع الزلزال وقوته في غضون دقائق، وأصدر من ثم تحذيرات إقليمية في الوقت المناسب لبلدان المحيط الهادئ. كذلك أحسنت في عملها عوامات التقييم والإبلاغ بشأن أمواج التسونامي في المحيطات العميقة ومحطات رصد مستوى سطح البحر، وأتاحت نظم الاتصالات إمكانية رصد الحدث بصورة شبه آنية(١٦٢).

---

(١٥٩) قرار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XXVI-6 الوارد في الوثيقة IOC-XXVI/3 prov, Annex II.

(١٦٠) للمزيد من المعلومات، انظر "SeisComP3 software and hard sensors take new approach to tsunami early warning"، يمكن الاطلاع عليها على الموقع: www.computescotland.com/seiscomp3-software-and-hard-sensors-take-new-approach-to-tsunami-early-warning-1844.php.

(١٦١) انظر http://itic.ioc-unesco.org.

(١٦٢) انظر http://ndbc.noaa.gov/dart/dart.shtml.

١١٢ - المحيط الهندي - عُقِدَت الدورة الثامنة لفريق التنسيق الحكومي الدولي لنظام الإنذار بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهندي في أيار/مايو ٢٠١١، في أستراليا. وقرر الفريق الحكومي الدولي إجراء اختبارا لمدى الاستجابة لأمواج التسونامي في المحيط الهندي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١١٣ - البحر الأبيض المتوسط - أنشأ مركز جديد لمعلومات أمواج التسونامي لمنطقتي شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة بهما مجموعة من الشركاء من المناطق الثلاث اجتمعت في باريس في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويتولى الاتحاد الأوروبي تمويل المشروع، الذي يهدف إلى إذكاء الوعي لدى المنظمات والمواطنين بأمواج التسونامي.

دال - آخر التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية

١١٤ - في تقريري الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أدرجت استكمالات بشأن آخر التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية، لا سيما تلك المتعلقة بالتنوع الأحيائي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية[١٦٣]. ويقدم تقرير الأمين العام للسلطة أيضا معلومات بشأن التكنولوجيا البحرية المستخدمة في مجال التعدين في قاع البحار[١٦٤].

١١٥ - الطاقة - صُمِّمَت محطات الطاقة النووية المغمورة تحت سطح البحر على نحو يجعلها تُنتِج من ٥٠ إلى ٢٥٠ ميغاوات من الكهرباء. ومحطات توليد الكهرباء الصغيرة معدّة لأن تُرسي على عمق يتراوح بين ٦٠ مترا و ١٠٠ متر، على بعد بضعة كيلومترات من الساحل. وهناك دراسات تُجرى لاستعراض الخيارات التقنية والجوانب المتعلقة بسلامة هذه المرافق وأمنها[١٦٥].

١١٦ - وقد تطورت التوربينات الريحية البحرية في السنوات الأخيرة، لا سيما في أوروبا وآسيا. ووضعت الرابطة الأوروبية لطاقة الرياح هدفا بتوليد سعة كهربائية قدرها ٤٠ غيغاوات من التوربينات الريحية البحرية بحلول عام ٢٠٢٠[١٦٦]. وتتكون مزارع التوربينات الريحية البحرية في معظمها من منصات ثابتة في قاع البحر، يقتصر عمقها على ٣٠ مترا. بيد أنه من أجل الاستفادة من الرياح الأقوى الأكثر انتظاما، أنشأت الشركات

---

(١٦٣) A/66/70، الفقرات ٢٦-٢٨.

(١٦٤) ISBA/17A/2، الفقرات ٨٠-٨٨.

(١٦٥) انظر en.dcnsgroup.com/2011/01/20/dcns-va-realiser-avec-areva-le-cea-et-edf-les-etudes-de-validation-de-son-concept-innovant-flexblue.

(١٦٦) انظر www.ewea.org/fileadmin/ewea_documents/documents/publications/reports/Offshore_Report_ 2009.pdf.

العاملة في المجالات البحرية توربينات طافية، وما زالت تجري عليها اختبارات لإقامتها في مياه يصل عمقها إلى ٧٠٠ متر[١٦٧]. ورغم أن هذه التقنيات لها تأثير صغير نسبيا على قاع المحيط، وتقل إمكانية رؤيتها لو وضعت بعيدا عن الشاطئ، فما زال القلق يساور علماء الأحياء إزاء عواقبها البيئية المحتملة[١٦٨].

١١٧ - ويُعدّ توربين سيجين (SeaGen) الذي يعمل بطاقة المد والجزر في أيرلندا الشمالية[١٦٩]، بسعة قدرها ١,٢ ميغاوات، هو التوربين الوحيد في العالم العامل بطاقة المد والجزر على نطاق تجاري ويولد طاقة في شبكة الكهرباء. وتوجد حاليا خطط لنشر أربع مزارع لتوربينات تعمل بطاقة المد والجزر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحلول نهاية العقد الحالي[١٧٠].

١١٨ - وقد شُرِع في إجراء اختبارات في المحيط لجهاز يعمل بطاقة الأمواج يسمى PowerBuoy PB150[١٧١]، ينتج طاقة تبلغ ذروتها ١٥٠ كيلووات[١٧٢]. ويماثل الجهاز نماذج سابقة التي أثبتت قدرتها على التصدي لظروف الأمواج الشديدة التي تحدث في بعض الأحيان.

١١٩ - ويجري حاليا دراسة إمكانية استخدام عشب البحر وقودا أحيائيا، لأن النظم الإيكولوجية البحرية هي موارد غير مستغلة يمكن أن تشكل أكثر من ٥٠ في المائة من الكتلة الأحيائية العالمية[١٧٣].

١٢٠ - النقل البحري - يتزايد استخدام تكنولوجيات الاستشعار عن بعد بالسواتل لتحسين ملاحة أساطيل السفن إلى الحد الأمثل. وقد استُخدِمَت سواتل قياس الارتفاع[١٧٤] وسواتل الأرصاد الجوية المزودة بأجهزة مراقبة موضعية[١٧٥] تعطي صورا محاكية للتيارات

---

(١٦٧) انظر www.xodusgroup.com/news_pr2011.html، و www.intoceansys.co.uk/articles-detail.php? iss=0000000024&acl=0000000176، و ocsenergy.anl.gov/guide/wind/index.cfm.

(١٦٨) المرجع نفسه.

(١٦٩) A/63/63/Add.1، الفقرة ١١٨.

(١٧٠) انظر www.marineturbines.com/3/news/article/43/seagen_first_tidal_turbine_to_meet_uk_governments_performance_criteria.

(١٧١) انظر phx-corporate-ir.net/phoenix.zhtml?c=155437&p=irol-news/Article&ID=1561072.

(١٧٢) هذا يعادل استهلاك طاقة لحوالي ١٥٠ منزلا.

(١٧٣) انظر www.aber.ac.uk/en/news/archive/2011/07/title-102522-en.html.

(١٧٤) Such as Jason-1, Envisat or ERS-2, Topex/Poseidon and GFO.

(١٧٥) Mercator Ocean, Forecast Model؛ من ذلك مثلا انظر www.mercator-ocean.fr/fre.

البحرية بصورة آنية تقريبا، في تحسين مسارات السفن إلى الحد الأمثل عبر التيارات البحرية، وهو ما أسفر عن وفورات في استهلاك الوقود تصل إلى ٨ في المائة (حوالي ٤ في المائة في المتوسط)[١٧٦]. وبالإضافة إلى ذلك، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، استُخدِمَت بيانات الرادار الساتلية[١٧٧] لتحليل ورصد حالة الثلوج على امتداد مسار السفن في بحر الشمال، وذلك لتقديم توصيات عملية لخط سير أساطيل كاسرات الثلوج المرافقة للناقلات، وبذلك تُضمن سلامة الملاحة وكفاءتها من حيث التكلفة[١٧٨].

١٢١ - تكنولوجيات أخرى - يقوم نظام الكشف عن الثدييات بالموجات فوق الصوتية المتعددة الشعاعات المسمى Gemini SeaTec بالرصد الآني للكائنات البحرية التي تعيش حول التوربينات المغمورة. ويعطي هذا النظام إنذارا مبكرا بوجود ثدييات بحرية[١٧٩]، الأمر الذي يتيح للمشغلين وقتا كافيا لاتخاذ إجراءات تصحيحية حسب الاقتضاء لحماية الكائنات البحرية.

هاء - الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب المغمورة

١٢٢ - في الوقت الذي يتم فيه نقل ما يزيد على ٩٥ في المائة من الاتصالات الإلكترونية في جميع أنحاء العالم عن طريق كابلات الألياف البصرية البحرية، وفي ضوء النمو الهائل في الآونة الأخيرة في الكابلات البحرية نتيجة استخدام شبكة الإنترنت، لا يمكن التقليل من أهمية الكابلات البحرية والهياكل الأساسية للاتصالات البالغة الأهمية المغمورة تحت سطح البحر. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، عقد مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنية واللجنة الدولية لحماية الكابلات، حلقة عمل بشأن حماية الكابلات البحرية[١٨٠] في سياق متابعة حلقة العمل المعقودة عام ٢٠٠٩ بشأن الكابلات البحرية وقانون البحار[١٨١]، وفي أثناء حلقة العمل، أُصدِرَت توصيات بشأن التعاون فيما بين الحكومات والدوائر الصناعية على الصُعُد الوطنية والإقليمية والعالمية. وأشارت التوصيات إلى ضرورة القيام بما يلي: إلقاء الضوء على الثغرات الموجودة في النظام القانوني في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الدولي

---

(١٧٦) انظر www.aviso.oceanobs.com/en/news/idm/2011/apr-2011-routing-ships-with-the-currents/index.html.

(١٧٧) من قبيل Radarsat-1.

(١٧٨) انظر www.scanex.ru/en/news/News_Preview.asp?id=n207104129.

(١٧٩) انظر www.tritech.co.uk/news/articles/2011/news-mammal_detection.html.

(١٨٠) A/65/69، الفقرتان ٧١ و ١٣٢.

(١٨١) انظر التقرير الأولي للرئيسين المشاركين لحلقة عمل عام ٢٠١١ بشأن حماية الكابلات البحرية، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: http://cil.nus.edu.sg/programmes-and-activities/past-events/international-workshop-cil-icpc-workshop-on-the-protection-of-submarine-cables.

للاتصالات؛ وإلقاء الضوء على شواغل محددة من خلال المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء؛ وتقديم مقترح باعتماد اتفاقية تجعل من التدمير أو الإتلاف المتعمد للكابلات البحرية أو الهياكل الأساسية ذات الصلة جريمة دولية.

واو - حماية القطع الأثرية والتاريخية

١٢٣ - أقيمت في باريس، في نيسان/أبريل ٢٠١١، الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، جرى فيها، في جملة أمور، تناول مسألة وضع مزيد من المبادئ التوجيهية التشغيلية ومتابعة توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية(١٨٢).

١٢٤ - وفي الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية المعقود في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ناقشت الهيئة، في جملة أمور، أهم العوامل التي تؤثر سلبا على حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحديد التدابير العلاجية لها، والحالة الراهنة لمحال الآثار المغمورة(١٨٣). وأقيمت مناسبات تدريبية وحلقات عمل مختلفة في عام ٢٠١١، بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بهدف خلق الوعي بوجود هذا التراث وبالحاجة الملحة إلى إنشاء أطر قانونية لحمايته؛ وتسهيل التطوير المهني للمتخصصين في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ ونشر المعلومات(١٨٤).

---

(١٨٢) انظر http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001926/192674E.pdf.

(١٨٣) انظر http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001923/192355E.pdf.

(١٨٤) على سبيل المثال: اجتماع منطقة البحر الكاريبي بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعقود في كينغستون، (انظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/underwater-cultural-heritage/dynamic-content-single-view/news/caribbean_meeting_on_the_protection_of_the_underwater_cultural_heritage_on_1011_june_in_kingston) والحلقة التدريبية بشأن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور في المياه، المعقودة في طهران، (انظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/underwater-cultural-heritage/dynamic-content-single-view/news/training_workshop_on_the_convention_on_the_protection_of_underwater_cultural_heritage_in_teheran_iran) والبرنامج التدريبي الدولي لعلماء الآثار المغمورة في المياه، المعقود في قرطاجنة، إسبانيا (انظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/underwater-cultural-heritage/dynamic-content-single-view/news/international_training_programme_for_underwater_archaeologists_from_15_september_to_30_october_2011_in_cartagena_spain/)؛ والمؤتمر الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التراث الثقافي المغمور في المياه، المعقود في مانيلا (انظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/underwater-cultural-heritage/dynamic-content-single-view/news/save_the_dates_8_12_november_2011/).

تاسعا – حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية

ألف – موارد مصائد الأسماك البحرية

١٢٥ – سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٦٥، بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر، وخلق فرص للعمل، إلى جانب فوائدها الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة في جميع أنحاء العالم[١٨٥]. وقد زاد حجم العمالة في مصائد الأسماك وتربية المائيات بشكل كبير على مدى العقود الثلاثة الماضية. وقد أشارت التقديرات إلى أن ٤٥ مليون شخص تقريبا يعملون بصورة مباشرة في أنشطة صيد الأسماك أو في تربية المائيات في عام ٢٠٠٨، وأن ١٢ في المائة على الأقل من هؤلاء الأشخاص من النساء. ويمثل هذا الرقم زيادة نسبتها ١٦٧ في المائة مقارنة بعدد العاملين في هذه الأنشطة في عام ١٩٨٠[١٨٦] البالغ ١٦,٧ مليون شخص.

١٢٦ – ورغم أن أنشطة صيد الأسماك ما زالت توفر العدد الأكبر من فرص العمل، فإن حصة العمالة في تلك الأنشطة ظلت على حالها أو تراجعت بسبب الانخفاض في الأرصدة السمكية الناجم عن الصيد الجائر وتدمير الموائل. ويعمل القائمون على صناعة تربية المائيات على توفير مزيد من الفرص، ويشير أحد التقديرات إلى أن عدد العاملين في المزارع السمكية بلغ ربع العدد الإجمالي للعاملين في قطاع مصائد الأسماك في عام ٢٠٠٨، أو حوالي ١١ مليون شخص[١٨٧].

١ – استعراض الجمعية العامة للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للقرارين ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢

١٢٧ – من المقرر أن تقوم الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بإجراء استعراض للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ذات الصلة من القرارين ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢، وذلك لمعالجة آثار أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدة السمكية في البحار العميقة على المدى البعيد. وعلى وجه الخصوص، وعملا بالفقرة ١٢٩ من القرار ٦٤/٧٢، سيُجرى الاستعراض بغية كفالة تنفيذ التدابير الواردة في القرارين بفعالية

---

(١٨٥) انظر القرار ٣٨/٦٥، الديباجة.

(١٨٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٠.

(١٨٧) المرجع نفسه.

والتقدم بمزيد من التوصيات، حسب الضرورة. وسيأخذ الاستعراض في الاعتبار أيضا المناقشات الجارية أثناء حلقة من حلقات العمل المقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٨ - ومن أجل مساعدة الجمعية العامة على إجراء الاستعراض، أعد الأمين العام تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للقرارين ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢[(١٨٨)].

٢ - المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار

١٢٩ - بدأت منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ برنامج بشأن مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، وذلك بهدف مساعدة الدول والمؤسسات وصناعة صيد الأسماك والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لعام ٢٠٠٨ المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار[(١٨٩)]. ويشمل أحد عناصر البرنامج، الذي يسعى إلى إرساء قاعدة معرفية فيما يتعلق بتلك المصائد السمكية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة[(١٩٠)]، وضع قاعدة بيانات للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في أعالي البحار والمعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تُحسِّن نشر المعلومات عن هذه النظم الإيكولوجية. وتنشط عدة منظمات وهيئات في الوقت الحالي في وضع معايير بيئية لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية[(١٩١)].

١٣٠ - وأوصت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١١، بأن تتعاون منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في بناء قاعدة من المعلومات وتبادلها فيما بينها، وإنشاء أوجه للتآزر، وتقديم توجيهات متسقة[(١٩٢)].

---

(١٨٨) A/66/307؛ انظر أيضا A/64/305 و A/61/154.

(١٨٩) لمزيد من المعلومات، انظر www.fao.org/docrep/011/i0816t/i0816t00.htm و www.fao.org/fishery/topic/4440/en.

(١٩٠) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة؛ انظر أيضا www.fao.org/fishery/topic/4450/15843/en.

(١٩١) A/66/70، الفقرة ١٦١؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٧ ألف، الفقرة ١٧٨.

(١٩٢) انظر CL 141/3 (C 2011/20).

٣ - المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع

١٣١ - أعرب المجتمع الدولي عن القلق المتزايد إزاء الآثار المترتبة على المصيد العرضي والمصيد المرتجع على الموارد السمكية والأمن الغذائي[١٩٣]. ومن شأن ارتفاع مستويات نفوق الأسماك الناجمة عن المصيد العرضي والمصيد المرتجع أن تهدد استدامة العديد من مصائد الأسماك والمحافظة على التنوع البيولوجي في مناطق كثيرة على المدى البعيد، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي ويؤثر سلبا على سبل معيشة الملايين من الصيادين وعمال الصيد الذين يعتمدون على الموارد السمكية[١٩٤].

١٣٢ - وبناء على طلب قُدِّم في الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩[١٩٥]، عُقِدت، في روما، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مشاورة فنية[١٩٦] لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع. وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١١، اعتُمدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع، وأُوصي بأن تقدم منظمة الأغذية والزراعة الدعم في مجال بناء القدرات وفي تنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن تكفل عدم تحوُّل المبادئ التوجيهية إلى حواجز تعترض سبيل التجارة الدولية[١٩٧].

١٣٣ - ويراد بالمبادئ التوجيهية مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع وفقا لمدونة السلوك بشأن

---

(١٩٣) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٥، الديباجة.

(١٩٤) انظر تقرير المشاورة الفنية لصياغة خطوط توجيهية دولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، تقرير منظمة الأغذية العالمية عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٧ (روما، منظمة الأغذية والزراعة؛ ٢٠١٠).

(١٩٥) انظر تقرير لجنة مصايد الأسماك عن دورتها الثامنة والعشرين، روما، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التقرير رقم ٩٠٢ ((FIEL/R 902 (En)).

(١٩٦) انظر تقرير المشاورة الفنية لصياغة خطوط توجيهية دولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، تقرير منظمة الأغذية العالمية عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٧ (روما، منظمة الأغذية والزراعة؛ ٢٠١٠).

(١٩٧) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة؛ انظر أيضا CL 141/3 (C 2011/20).

الصيد الرشيد[١٩٨]. وهي تهدف إلى تشجيع الصيد الرشيد عن طريق خفض صيد ونفوق الأنواع والأحجام التي لن يستفاد منها؛ وإسداء التوجيه بشأن التدابير التي تساهم في زيادة فعالية إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع؛ وتحسين جميع مكونات الصيد الذي يمثل المصيد العرضي والمصيد المرتجع مجموعتين فرعيتين منه[١٩٩].

٤ - السجل العالمي لسفن صيد الأسماك

١٣٤ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٦٥، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، بالتعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على تعجيل الجهود المبذولة لوضع وإدارة سجل عالمي شامل لسفن صيد الأسماك، يتضمن جملة أمور منها نظام فريد لتحديد هوية السفن[٢٠٠]. وقد جاء هذا الطلب بعد مشاورة تقنية عقدت في روما، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لتحديد هيكل واستراتيجية لوضع وتنفيذ السجل العالمي لسفن صيد الأسماك وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد. وشهدت المناقشة التقنية اعتماد مجموعة من التوصيات بشأن الهيكل والاستراتيجية المقترحين لوضع السجل العالمي وتنفيذه[٢٠١].

١٣٥ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك، في دورتها التاسعة والعشرين، إلى التوصيات الصادرة عن المشاورات التقنية، وسلمت بضرورة مواصلة العمل من أجل تبسيط بعض المصطلحات المستعملة في التوصيات المتعلقة بإنشاء السجل العالمي[٢٠٢]. وأقرت اللجنة بضرورة وضع السجل العالمي باعتباره مبادرة طوعية، مع اتباع نهج تدريجي في تنفيذه، وبطريقة متسمة بالفعالية من حيث التكلفة، مع الاستفادة من النظم والتكنولوجيات القائمة[٢٠٣].

---

(١٩٨) انظر تقرير المشاورة الفنية لصياغة خطوط توجيهية دولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، تقرير منظمة الأغذية العالمية عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٧ (روما، منظمة الأغذية والزراعة؛ ٢٠١٠).

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) القرار ٣٨/٦٥، الفقرة ٦١.

(٢٠١) انظر تقرير المشاورة التقنية لتحديد هيكل واستراتيجية لوضع وتنفيذ السجل العالمي لسفن صيد الأسماك، وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد. الفاو والتقرير رقم ٩٥٦ عن مصائد الأسماك وتربية المائيات (روما، الفاو، ٢٠١٠).

(٢٠٢) تقرير لجنة مصائد الأسماك عن دورتها التاسعة والعشرين، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (CL 141/3 (C 2011/20)).

(٢٠٣) المرجع نفسه.

٥ - التعاون بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٣٦ - عقد الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التون، في لاخويا، الولايات المتحدة، في تموز/يوليه ٢٠١١. وركز المشاركون في الاجتماع على تنفيذ عملية التنسيق بين المنظمات الإقليمية الخمس لإدارة مصائد أسماك التونة[٢٠٤] في المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك، وعلى زيادة المواءمة والاتصال بين المنظمات المعنية، مع التقليل من ازدواجية الجهود. وأنشئت لجنة توجيهية مكونة من رؤساء ونواب رؤساء المنظمات الخمس، وأُسندت إليها ولاية القيام بشكل منتظم باستعراض تنفيذ التوصيات المتفق عليها خلال عملية كوبي وتقديم التقارير بشأن ذلك إلى المنظمات الخمس[٢٠٥].

١٣٧ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية بأنها تتعاون مع لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ لدراسة حالة التونة السندرية في المحيط الهادئ[٢٠٦].

٦ - تقييم أداء دول العلَم

١٣٨ - أقرت لجنة مصائد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين بأن امتثال دول العلم لواجباتها بموجب القانون الدولي عامل أساسي لتحقيق استدامة مصائد الأسماك ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٢٠٧].

١٣٩ - وعقدت المناقشة التقنية للفاو بشأن أداء دول العلم بروما في أيار/مايو ٢٠١١. وكان الغرض من المشاورة التقنية هو صياغة معايير لأداء دول العلم، بما في ذلك تقييم أداء دول العلم والإجراءات التي يمكن اتخاذها، وفقا للقانون الدولي، لتشجيع الامتثال، وتقديم

---

(٢٠٤) المنظمات الخمس هي: لجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف؛ ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري؛ واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي؛ ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي؛ ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

(٢٠٥) توصيات الاجتماع الثالث المشترك للمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التون، المعقود في لاخويا، الولايات المتحدة، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (K3-REC-A).

(٢٠٦) مساهمة لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري.

(٢٠٧) انظر تقرير لجنة مصائد الأسماك عن دورتها التاسعة والعشرين، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ ((CL 141/3 (C 2011/20)).

المساعدة للبلدان النامية من أجل تحسين أدائها من حيث كونها دول علم[٢٠٨]. ويُتوقع عقد مشاورة تقنية ثانية في عام ٢٠١٢[٢٠٩].

٧ - مصائد الأسماك الصغيرة النطاق

١٤٠ - لقد تزايد التسليم بأهمية مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في تخفيف وطأة الفقر وكفالة الأمن الغذائي[٢١٠]. غير أن حالة العديد من المجتمعات المحلية التي تمارس صيد الأسماك على نطاق صغير ما زالت هشة، ولم يتحقق فيها استغلال جميع إمكانيات هذا القطاع[٢١١].

١٤١ - وبناء على نتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن ضمان مصائد الأسماك الصغيرة النطاق[٢١٢]، وافقت لجنة مصائد الأسماك، في دورتها التاسعة والعشرين، على وضع صك دولي جديد متعلق بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق يستند إلى الصكوك القائمة، ويكمل مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية، بهدف تعزيز مساهمة المصائد الصغيرة النطاق في تخفيف حدة الفقر وفي توفير الأمن الغذائي. ووافقت اللجنة أيضا على ضرورة أن يكون الصلة ذا طابع طوعي أن يتناول مصائد الأسماك الداخلية والبحرية على حد سواء، ويركز على حاجات البلدان النامية[٢١٣].

باء - الحيتان والحوتيات الأخرى

١٤٢ - قامت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في دورتها لعام ٢٠١١، باستعراض حالة عدد من أرصدة الحيتان، مركزة بصفة خاصة على الحيتان الرمادية التي تعيش في شمال غرب المحيط الهادئ والمهددة بالانقراض، وذلك بسبب القلق الكبير الذي ساورها إزاء الأخطار التي

---

(٢٠٨) انظر تقرير الرئيس عن الدورة الأولى للمشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم، روما، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، وهو متاح في الموقع التالي: ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/tc-fsp/2011/Chairperson_report.pdf.

(٢٠٩) المرجع نفسه؛ انظر أيضا مشروع معايير بشأن أداء دولة العلم، نص تقرير الرئيس المتاح في الموقع التالي: ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/tc-fsp/2011/Chairperson_draft_text_6May2011.pdf.

(٢١٠) انظر مثلا القرار ٣٨/٦٥، الفقرات ١٨ و ٧٤ و ١٣١ و ١٣٢.

(٢١١) انظر ''الممارسات الجيدة في إدارة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق: تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية'' (COFI/2011/8).

(٢١٢) انظر، مثلا، تقرير حلقة العمل الاستشارية للجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ/الفاو المعنون ''تأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق: الجمع بين مصائد الأسماك المتسمةبالمسؤولية والتنمية الاجتماعية''، بانكوك، ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (مكتب الفاو الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، منشور المكتب ١٩/٢٠١٠).

(٢١٣) انظر تقرير لجنة مصائد الأسماك عن دورتها التاسعة والعشرين، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (CL 141/3 (C 2011/20)).

يمكن أن تتعرض لها هذه الحيتان جراء الأنشطة المتصلة بالنفط والغاز. وفي سياق مخطط الإدارة المنقح، نظرت اللجنة في تقدم العمل المتعلق بعمليات استعراض حيتان العنبر الشائعة في شمال غرب المحيط الهادئ وحيتان برايد في شمال غرب المحيط الهادئ، والحيتان ذات الزعانف في شمال المحيط الأطلسي، وحيتان العنبر الشائعة التي تعيش في شمال المحيط الأطلسي. وفيما يتعلق بصيد الحيتان لأغراض معيشة السكان الأصليين، لم تتغير حدود كميات الصيد لعدد من مجموعات الحيتان التي تأخذها سان فنسنت وجزر غرينادين وغرينلند وسكان ألاسكا وتشوكوتكا وولاية واشنطن الأصليون. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا لصيد الحيتان لأغراض معيشة السكان الأصليين ليتناول المسائل التي لم تحل[٢١٤].

١٤٣ - ونظرت اللجنة أيضا في التقارير التي قدمها فريقها العامل المعني بطرائق قتل الحيتان وما يرتبط بها من مسائل رعاية الحيوانات. وفيما يتعلق بمسائل الرعاية المرتبطة بوقوع الحيتان الكبيرة في الشراك، وافقت اللجنة على جملة أمور منها عقد حلقة عمل ثانية بشأن هذه المسألة[٢١٥]؛ والشروع في بناء القدرات؛ وإنشاء فريق دائم للخبراء لإسداء المشورة للبلدان بناء على طلبها؛ ومساعدة البلدان الأعضاء في أعمال البحث وتعزيز البحوث التعاونية[٢١٤].

١٤٤ - واتخذت اللجنة قرارا بشأن السلامة في البحار، أدانت فيه، من بين أمور أخرى، أي أعمال تشكل تهديدا للأرواح والممتلكات البشرية؛ واعترفت بالدور الرئيسي للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالسلامة في البحار؛ وحثت على التعاون وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر الصكوك ذات الصلة في التحقيق في حوادث البحار، بما فيها الحوادث التي قد تشكل خطرا على الحياة أو البيئة.

١٤٥ - وناقشت اللجنة أيضا اقتراحا بشأن إنشاء ملاذ للحيتان في جنوب المحيط الأطلسي ووافقت، في ضوء التباين الذي لا يزال قائما في وجهات النظر على مواصلة مناقشة الاقتراح في دورتها المقبلة المقرر عقدها في عام ٢٠١٢. وفي إطار مناقشاتها بشأن مستقبل اللجنة، شجعت اللجنة على مواصلة الحوار[٢١٤].

---

(٢١٤) انظر النشرات الصحفية للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في :http://iwcoffice.org/meetings/meeting2011.htm.

(٢١٥) تقرير حلقة العمل الأولى، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ متوافر في الوثيقة IWC/62/15.

عاشرا – التنوع البيولوجي البحري

١٤٦ – وكما أشير إليه في التقارير الأخيرة[٢١٦]، فإن التنوع البيولوجي البحري، رغم أهميته الحيوية، ما زال يتعرض لضغوط متعددة. وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مساهمةً في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، استمر الإعراب عن القلق، لا سيما بشأن الآثار المترتبة على تحمض المحيط وتكاثر الأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط للموارد، والتلوث، وتغير المناخ، بما في ذلك ابيضاض المرجان في التنوع البيولوجي البحري. وقد تأخر تحقيق الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للأهداف الإنمائية للألفية المعقود في عام ٢٠٠٢ بشأن بعض من تلك المسائل. ويتوقع أن يوفر عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)، الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[٢١٧]، زخما لمواصلة الجهود والإجراءات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه[٢١٨]. وسيتيح مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جنيرو عام ٢٠١٢، فرصا هامة في هذا الصدد.

ألف – التدابير الرامية إلى التصدي للأنشطة والضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري

١٤٧ – الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية – عقد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية اجتماعه الرابع في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وقام الفريق العامل بصياغة توصيات لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وإضافة إلى ذلك أعد الرئيسان المشاركان موجزا للمناقشات المتعلقة بالمسائل الرئيسية والآراء والمقترحات التي عُرضت في إطار مختلف بنود جدول الأعمال[٢١٩].

---

(٢١٦) انظر الوثيقتين A/66/70 و A/66/70/Add.1.

(٢١٧) انظر القرار ١٦١/٦٥.

(٢١٨) قائمة الأنشطة والمبادرات المضطلع بها في إطار العقد متاحة على الموقع: www.cbd.int/2011-2020/.

(٢١٩) انظر الوثيقة A/66/119.

١٤٨ - اتفاقية التنوع البيولوجي - أجرى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استعراضاً متعمقاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٢٢٠]، ومؤيدا التوجيهات المتعلقة بتعزيز التنفيذ، بصيغتها الواردة في المقرر د-١٠/٢٩ بشأن التنوع البحري والساحلي[٢٢١].

١٤٩ - وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضا عملية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية. وطُلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتولى تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي في المناطق البحرية والمناطق الساحلية. ودعا مؤتمر الأطراف أيضا إلى اتخاذ عدد من التدابير للتصدي لآثار الصيد غير المستدام، مثل ممارسات الصيد المدمرة، والصيد المفرط، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية والمناطق الساحلية، وآثار تخصيب المحيط، وتحمض المحيط وغير ذلك من الأنشطة[٢٢٢].

١٥٠ - علاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر د-١٠/٢)، التي يتصل بعضها بالتنوع البيولوجي البحري[٢٢٣]. ومن النتائج الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)[٢٢٤]؛ والمسائل الجديدة والناشئة[٢٢٥]؛ والمناطق المحمية[٢٢٦]؛ والتنوع البيولوجي وتغير المناخ[٢٢٧]؛ والأنواع الغريبة الغازية[٢٢٨].

---

(٢٢٠) انظر المقرر د-٧/٥، المرفق الأول.

(٢٢١) A/66/70/Add.1، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣.

(٢٢٢) انظر المقرر د-١٠/٢٩.

(٢٢٣) A/66/70/Add.1، الفقرة ١٠٣.

(٢٢٤) انظر المقرر د-١٠/١ بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ انظر أيضا الوثيقة A/66/70، الفقرة ٦٨.

(٢٢٥) المقرر د-١٠/١٣.

(٢٢٦) المقرر د-١٠/٣١.

(٢٢٧) المقرر د-١٠/٣٣.

(٢٢٨) المقرر د-١٠/٣٨.

١٥١ - وتتعاون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حاليا مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمات دولية ومجموعات علمية أخرى على وضع مجموعة من عمليات استعراض الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي[٢٢٩].

١٥٢ - المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية - بناء على طلب الجمعية العامة في القرار ١٦٢/٦٥[٢٣٠]، يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا مع اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات من أجل عقد اجتماع عام بشأن المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في شكل اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية. وفي الجلسة الأولى للاجتماع، المقرر عقدها في نيروبي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سوف تنظر المنظمات، من بين أمور أخرى، في مشروع المبادئ والإجراءات التي تحكم عمل المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وهيكل إدارته والعناصر الأولية لبرنامج عمل في ذلك الصدد. وفي الدورة الثانية، المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠١٢، يتوقع أن تقوم المنظمات بتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لذلك وأن تنظر في وضع مشروع برنامج عمل مفصل[٢٣١]. وللتحضير للدورات، عقد في عام ٢٠١١ عدد من حلقات العمل والاجتماعات للخبراء وأصحاب المصلحة[٢٣٢].

١٥٣ - الأنشطة الأخرى - يقوم معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة بتجميع دراسات حالات إفرادية عن دور المعارف التقليدية في إدارة الموارد البحرية والساحلية، بوسائل منها حلقة عمل لعموم منطقة المحيط الهادئ بشأن هذا الموضوع في المؤتمر الدولي للحفاظ على البيئة البحرية، المعقود في أيار/مايو ٢٠١١[٢٣٣]. إضافة إلى ذلك، أصدر المعهد تقريرا عن الإدارة التقليدية للمناطق البحرية في المحيط الهادئ في سياق القوانين والسياسات الوطنية والدولية[٢٣٤].

---

(٢٢٩) مساهمة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٣٠) A/66/70/Add.1، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢٣١) انظر http://ipbes.net/.

(٢٣٢) قائمة هذه المناسبات ونتائجها متاحة على الموقع: http://ipbes.net/related-events.html.

(٢٣٣) مساهمة جامعة الأمم المتحدة؛ انظر www.conbio.org/IMCC2011/.

(٢٣٤) انظر www.unutki.org/news.php?news_id=103&doc_id=7.

باء – التدابير الخاصة بنظم إيكولوجية وأنواع محددة

١٥٤ – المرجانيات – عملا بالفقرة ٣ من القرار ٦٥/١٥٠، أعددتُ تقريراً معنوناً ''حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية''[٢٣٥]. واعتمدت مبادرة الشعاب المرجانية الدولية، في اجتماعها العام الخامس والعشرين، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، توصية بشأن منطقة المحيط الهادئ، تشجع البحوث البحرية من أجل زيادة المعرفة وتوجيه تخطيط المساحات وتعزيز عملية اتخاذ القرارات في مجال الإدارة؛ وزيادة تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره على الشعاب المرجانية في منطقة المحيط الهادئ. واعترافا بأن غزو الأسماك الأسدية في منطقة البحر الكاريبي يشكل تهديدا على التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية للنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المنطقة، اعتمد الاجتماع اختصاصات لجنة مخصصة معنية بالتصدي لغزو الأسماك الأسدية في منطقة البحر الكاريبي. واعتمدت في الاجتماع أيضا صيغة معدلة لاختصاصات اللجنة المخصصة المعنية بمصائد الأسماك المرتبطة بالشعاب المرجانية. وفضلا عن ذلك، جرى النظر خلال الاجتماع أيضا في اعتماد أدوات دولية لتحقيق إدارة مستدامة للشعاب المرجانية ولمعالجة الملوثات التي تتسرب عرضا إلى البحر[٢٣٦].

١٥٥ – الأراضي الرطبة – تم تحديد عدد من المناطق الساحلية في العالم بوصفها أراضي رطبة ذات أهمية دولية، وأضيفت إلى قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وهو ما يدل على أهمية الفوائد التي توفرها هذه المواقع للناس وللبيئة الساحلية. ومن هذه المناطق مجموعة أراضي كومانا الرطبة (سري لانكا)؛ وأراضي Complejo Jaltepeque (السلفادور)؛ وأراضي Reisautløpet و Røstøyan و Rott-Håstein-Kjør و Sklinna و Bear Island (Bjørnøya) وSørkapp (النرويج)؛ وجزيرة عين راشغون (الجزائر)[٢٣٧].

١٥٦ – قاع البحار – لقد ساعد تعداد الكائنات الحية البحرية الذي اكتمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٣٨]، في زيادة معرفتنا للتنوع البيولوجي في الفتحات الحرارية

---

(٢٣٥) A/66/298.

(٢٣٦) انظر www.icriforum.org/ICRIGM25.

(٢٣٧) يتاح وصف كل موقع من هذه المواقع www.ramsar.org/cda/en/ramsar-pubs-annolist-annotated-ramsar-23851/main/ramsar/1-30-168%5E23851_4000_0__.

(٢٣٨) A/65/69/Add.2، الفقرة ٢٠٨؛ انظر أيضا الوثيقة A/66/70، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢١٦.

والمرتشحات الباردة والجبال البحرية والسهول السحيقة[٢٣٩]. ومع ذلك، فإن معرفتنا عن الحياة في بيئة أعماق البحار محدودة ولا توجد أي فهارس كاملة للأنواع أو الموائل الموجودة في هذه البيئات[٢٤٠]. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بتنفيذ المشروع التجريبي المعنون ''التنوع البيولوجي للتجمعات الأحيائية الضخمة التي تعيش في منطقة العقيْدات السحيقة العمق في الإقليم الاستوائي الشرقي للمحيط الهادئ وطريقة توزيعها''[٢٤١]. ونظمت أيضا اجتماعاً دولياً للخبراء بشأن التنوع البيولوجي للمياه العميقة في جنوب المحيط الأطلسي، كان من أهدافه تحديد الفجوات القائمة في المعارف والبحوث في عمليات جنوب المحيط الأطلسي، والتنوع البيولوجي، والموارد، والترويج لاقتراح بشأن تعزيز أنشطة التواصل ودعم مواصلة أخذ العينات في أعماق جنوب المحيط الأطلسي[٢٤٢].

١٥٧ - وأصدرت السلطة، في سياق عملها المتعلق بحماية البيئة البحرية للمنطقة من الأنشطة المتصلة بالتعدين والمحافظة عليها، دراسة تقنية عن الإدارة البيئية للنظم الإيكولوجية ذات التركيب الكيميائي في أعماق البحار، تعرض مبادئ توجيهية للإدارة الشاملة للبيئات ذات التركيب الكيميائي في سياق تخطيط للحيز البحري[٢٤٣]. وأصدرت أيضا دراسات تقنية عن الكائنات الحية في الجبال البحرية ذات قشرة الحديد - المنغنيز الغنية بالكوبالت[٢٤٤]؛ وكتيب البروتوكول الجزيئي للديدان الخيطية القاعية البحرية[٢٤٥]. ونظرت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار في مشروع خطة للإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، اعتمدها المجلس في الدورة السابعة عشرة للسلطة. وتشمل المبادئ التوجيهية للخطة مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ ونهجاً وقائياً؛ وحماية

---

(٢٣٩) انظر Beth N. Orcutt and others, Hentscher, "Colonization of subsurface microbial observatories deployed in young ocean crust". *ISME Journal*, No 5 (April 2011), p 692.

(٢٤٠) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٢٤١) انظر Biodiversity and distribution of faunal assemblages, vol. 3, "Options for the management and conservation of the nodule ecosystem in Clarion Clipperton fracture Zone", IOC Technical series No. 69 (2010).

(٢٤٢) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٢٤٣) ''الإدارة البيئية للنظم الإيكولوجية القائمة على التمثيل الكيميائي في أعماق البحار: مبررات واعتبارات اتباع نهج مكاني''، الدراسة التقنية للسلطة الدولية لقاع البحار، رقم ٩ (كينغستون، ٢٠١١).

(٢٤٤) ''حيوانات الجبال البحرية ذات قشرة الحديد - المنغنيز الغنية بالكوبالت''، الدراسة التقنية للسلطة الدولية لقاع البحار، رقم ٨ (كينغستون، ٢٠١١).

(٢٤٥) ''كتيب البروتوكول الجزيئي للديدان الخيطية القاعية البحرية (ترميز الديدان الخيطية)''، للدراسة التقنية للسلطة الدولية لقاع البحار، رقم ٧ (كينغستون، ٢٠١١).

البيئة البحرية وحفظها؛ وإجراء تقييم أولي للأثر البيئي، وحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام. وتهدف الخطة، من بين أمور أخرى، إلى المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات الإدارية المحددة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

١٥٨ - الحوتيات - تتعرض الحوتيات، بوصفها أنواعا مهاجرة، للآثار المتراكمة لعدد من الأنشطة البشرية. وفي إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، يجري إعداد تحليل للثغرات القائمة في مواجهة التهديدات الرئيسية للحوتيات، سيقدم على أساسه مشروع برنامج عمل للحوتيات إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في برغين بالنرويج، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٢٤٦].

١٥٩ - وقد واصل عدد من الأفرقة العاملة دعم تنفيذ اتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق، وشمال شرق المحيط الأطلسي، والبحر الأيرلندي، وبحر الشمال، بما فيها فريق جاستارنيا للنهوض بخطة الإنعاش المتعلقة بالخنازير البحرية في بحر البلطيق[٢٤٧]؛ والفريق العامل لبحر الشمال المعني بتيسير تنفيذ خطة حفظ الخنازير البحرية في بحر الشمال، والفريق العامل المعني بالصيد العرضي، والفريق العامل المعني بالضوضاء[٢٤٨].

١٦٠ - واعتمدت الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، في اجتماعها الرابع، برنامج عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ حدد مبادرة الدراسة الاستقصائية والصيد العرضي باعتبارهما مسألتين تحظيان بأولوية كبيرة. وفيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية، اتخذت الأطراف قرارا بشأن وضع تقديرات شاملة لأعداد الحوتيات وتوزيعها. وسعى قرار بشأن التفاعل بين الحوتيات وأنشطة الصيد إلى تشجيع الأطراف على تحسين عملية الإبلاغ وبذل قصارى الجهود للحد من مستويات الصيد العرضي للحوتيات و/أو وقوع أعمال نهب للثروة السمكية، بالتعاون مع مجتمعات الصيادين المتأثرة. وتضمن القرار أيضا مواصفات وشروطا تقنية لاستخدام أجهزة الردع الصوتي. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف قرارات تتعلق بجملة أمور منها اصطدام السفن بالحيتان الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط وحفظ الدلفين الشائع القصير المنقار في البحر الأبيض المتوسط وتغير المناخ والمناطق البحرية المحمية

(٢٤٦) مساهمة أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

(٢٤٧) انظر تقرير مجموعة جاستارينا، المتاح في: www.ascobans.org/other_documents_publications.html.

(٢٤٨) انظر تقريري الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للجنة الاستشارية لاتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، المتاح في: www.ascobans.org/ac_documents.html.

ذات الأهمية بالنسبة لحفظ الحوتيات. واعتمد أيضا عدد من المبادئ التوجيهية، بما فيها مبادئ تتعلق باستغلال مشاهدة الحوتيات لأغراض تجارية وبضرورة توافر استجابة دائمة منسقة فيما يتعلق بالحوتيات، وأثر الضوضاء التي من صنع الإنسان في المحيطات، ومنح استثناءات من المادة الثانية، الفقرة ١، من الاتفاقية لأغراض البحوث الموقعية التي لا تنطوي على أعمال تفتك بالكائنات البحرية(٢٤٩).

١٦١ - الأنواع المهاجرة الأخرى - ما زالت الأعمال المتصلة بالتصدي لعدد من التهديدات للأنواع البحرية المهاجرة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها مستمرة في إطار الاتفاقية. ففي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يتوقع أن تنظر الأطراف، بوجه خاص، في الشبكات الإيكولوجية، والحطام البحري، والصيد العرضي، وفي وضع برنامج عمل للحوتيات، وتغير المناخ(٢٥٠). ونظرت حلقة عمل لخبراء عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١١، برعاية أمانة الاتفاقية، في الجوانب الإيكولوجية والجينية والمناخية والقانونية ذات الصلة لتيسير صياغة خريطة طريق للعمل فيما يتعلق بالحوتيات وتغير المناخ(٢٥١).

١٦٢ - ونظرت الدول الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة الأطوم (الثدييات البحرية آكلة العشب) وموائلها في جميع أنحاء نطاقها، في اجتماعها الرسمي المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في جملة أمور منها الحالة العالمية للأطوم، واعتمدت أداة موحدة لاستقصاء الصيد/الصيد العارض وتوصيات بشأن الأدوات الإدارية، شملت تنفيذ مشاريع تجريبية في وقت مبكر(٢٥٢).

١٦٣ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض - أعد الفريق العامل المعني بالجلب من البحر، المنشأ بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، خلال فترة ما بين الدورتين، وثيقة مناقشة ومشروعا منقحا لقرار بشأن الجلب من البحر لينظر فيه الاجتماع الرسمي الحادي والستين للجنة

---

(٢٤٩) انظر www.accobams.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1098:resolutions-adopted-by-the-meeting-of-the-parties&catid=51:meetings-of-the-parties&Itemid=65.

(٢٥٠) مساهمة أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ انظر أيضا www.cms.int/bodies/COP/cop10/docs_and_-inf_docs/meeting_docs.htm.

(٢٥١) www.cms.int/news/PRESS/nwPR2011/06_jun/nw_160611_tourduvalat.htm.

(٢٥٢) انظر تقرير الاجتماع الرسمي الأول للدول الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن حفظ وإدارة الأطوم (الثدييات البحرية آكلة العشب) وموائلها في جميع أنحاء نطاقها (DM/SS.1/Report)، المتاح في www.cms.int/species/dugong/meeting_of_sigs1.htm.

الدائمة[٢٥٣]. وتقدم وثيقة المناقشة الخطوط العريضة للجهود التي تبذلها الأطراف منذ عام ٢٠٠٠ لمواءمة تفسيرها وتنفيذها أحكام الاتفاقية المتعلقة بالجلب من البحر والسبيل الممكن للمضي قدما بشأن هذه المسألة.

١٦٤ - ونظرت اللجنة المعنية بالحيوانات التابعة للاتفاقية، في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١، في استعراضات بشأن التجارة الواسعة النطاق في عينات من أنواع الدولفين ذي المنقار المستدير والحوت الأبيض وفرس البحر الكبير في المحيط الهندي والمحيط الهادئ المدرجة في التذييل الثاني. وأوصت اللجنة بالنظر في مسألة أربعة أنواع من الحصان البحري باعتبارها أنواع تثير شواغل ذات أولوية بالنسبة لاستعراض أعمال التجارة الواسعة النطاق. وفيما يتعلق بسمك الحفش، قدمت اللجنة عددا من التوصيات تتصل بأنشطة تقييم الأرصدة، بما فيها التعاون الإقليمي والتدريب وبناء القدرات. وحثت الأطراف المعنية بتجارة الكافيار على تعزيز رقابتها على تلك التجارة بسبب وجود مخاوف شديدة إزاء مشروعية منتجات سمك الحفش الموجودة في السوق. واعتمدت اللجنة أيضا توصية بشأن أسماك القرش تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم قائمة بأنواع سمك القرش التي تعتقد أنها تتطلب إجراءات إضافية لتعزيز حفظها وإدارتها، وطلبت مدخلات من الأطراف في ضوء الاستمارة المرفقة بشأن الأنظمة المحلية التي تنظم صيد الأسماك، وما يستبقى من الكميات المصيدة والأعداد المصيدة من أسماك القرش التي يتم تفريغها وبشأن الواردات والصادرات من أجزاء أسماك القرش؛ وتطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. وفيما يتعلق بحيوان خيار البحر، أنشأت اللجنة فريقا عاملا لما بين الدورات ليتولى تقييم نتائج حلقة عمل الفاو التي عقدت في عام ٢٠٠٧ بشأن استخدام مصائد خيار البحر وإدارتها على نحو مستدام، ولتقديم توصيات بالقيام بإجراءات لمتابعة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٣[٢٥٤].

١٦٥ - وأوضحت أمانة الاتفاقية أن التركيز انصب على تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية بالاتفاقية في تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها وفي تحديد التجارة في العينات الواردة في القائمة. إضافة إلى ذلك، تناولت حلقات عمل نظمت من أجل بناء القدرات أنواعا بحرية محددة واردة في تذييلات الاتفاقية، مثل ملكات المحار والبطلينوس العملاق والشعاب المرجانية

(٢٥٣) انظر الوثيقة SC61 Doc.32، المتاحة في www.cites.org/eng/com/sc/61/index.shtml.

(٢٥٤) انظر الموجزات التنفيذية للاجتماع الخامس والعشرين للجنة المعنية بالحيوانات، المتاحة في www.cites.org/eng/com/AC/25/sum/.

واللبروس المسنم الرأس وفرس البحر. وتقوم أمانة الاتفاقية حاليا باستعراض مشروع استراتيجية مستكملة لبناء القدرات[٢٥٥].

جيم - الموارد الجينية البحرية

١٦٦ - بينما تجري حاليا مناقشات السياسات العامة في عدد من المحافل، تواصل البحوث التي تضطلع بها عدد من مبادرات القطاع العام والقطاع الخاص والقطاعين العام والخاص اكتشاف وتحديد وإبراز الأدوار التي تقوم بها أصغر الكائنات الحية في النظم الإيكولوجية البحرية وإمكانات الموارد الجينية البحرية فيما يتصل بجملة أمور منها الأمن الغذائي، والزراعة، والصحة، والتطبيقات الصناعية، وإصلاح البيئة، وإنتاج الوقود الحيوي[٢٥٦]. وعلى وجه التحديد، تُجرى بشكل متزايد بحوث حول إمكانات البكتيريا الزرقاء (cyanobacteria) والطحالب البحرية لإنتاج الهيدروجين المتجدد[٢٥٧].

١٦٧ - وقد وثق معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة، الذي يواصل توثيق استخدام الموارد الجينية البحرية من المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية ومن خارجها على حد سواء[٢٥٨]، حالات استعانت فيها الشركات بموارد جينية من مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية. ويتصل معظم هذه الحالات بالكائنات المجهرية الموجودة في المنافث الحرارية المائية، وقد حُدِّدت إحدى براءات الاختراع لمُنْتَج قائم على فِطْرٍ مأخوذٍ من رواسب قاع البحار[٢٥٩]. وأصبح إيداع براءات الاختراع المرتبطة بالكائنات البحرية في تزايد مستمر، وتتنوع فيه الأصول التصنيفية (مثل الأسماك، والكريل، والإسفنج، والرخويات البحرية، والطحالب، والميكروبات) للمخترعات التي سُجِّلت عليها براءة

---

(٢٥٥) مساهمة أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

(٢٥٦) على سبيل المثال، فبالإضافة إلى البحوث التي أجرتها حملة سورسرر الثانية التي قام بها معهد ج. كريغ فينتر، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، في سياق تعداد الكائنات الحية البحرية، فقد انتهت الحملة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد أن جمعت ٢١٣ عينة من ١٣ بلدا، تم بالنسبة لمعظمها، أو من المقرر أن يتم في عام ٢٠١١، تحديد تسلسل النوكليوتيدات في الحمض الخُلوي الصبغي؛ انظر www.jcvi.org/cms/research/projects/gos/overview و www.jcvi.org/cms/research/projects/microgenome/overview.

(٢٥٧) انظر "Hydrogen from Water in a Novel Recombinant Cyanobacterial System"؛ متوفر على الموقع الشبكي www.jcvi.org/cms/research/projects/hydrogen-from-water-in-a-novel-recombinant-cyanobacterial-system/overview؛ انظر أيضا "High costs seen hampering use of algae as biofuel", Reuters news, 16 June 2011 و "Algae Company Solazyme Makes Strong Nasdaq Debut", Reuters news, 1 June 2011، متوفر على الموقع الشبكي www.reuters.com.gz.

(٢٥٨) A/66/70، الفقرة ٦٣.

(٢٥٩) مساهمة جامعة الأمم المتحدة.

اختراع. ويرتبط العديد من براءات الاختراع بإنتاج الإنزيمات وهي تحدث نتيجة للتقدم التكنولوجي في مجال استكشاف المحيطات والبيولوجيا الجزيئية.

١٦٨ - وتظل هناك اختلافات في القدرات، إذ أن عشر دول فقط تستأثر بحوالي ٩٠ في المائة من براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الجينية البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس الإعلامي المتصل بالموارد الجينية البحرية لا يزال غير مكتمل، ويلزم المزيد من مشاطرة البحوث والمعلومات، في جملة أمور، تشمل المنشأ الجغرافي للمادة وعدد الاختراعات المسجلة التي أفضت إلى ظهور منتجات مسوَّقة[٢٦٠].

١٦٩ - ومن منظور السياسة العامة ووجهة النظر القانونية، ظلّت المسائل المتصلة بالنظام القانوني المناسب، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تُناقش في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

١٧٠ - وفي سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، قدم تقريري السابق معلومات حول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والذي اعتمده الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف[٢٦١]. وعندما يصبح البروتوكول نافذ المفعول[٢٦٢]، فسيسري على الموارد الجينية البحرية التي تقع ضمن نطاقه.

١٧١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عُقد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة للبروتوكول، والتي أنشئت للاضطلاع بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول. واعتمدت اللجنة في ذلك الاجتماع توصيات بشأن طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، واتخاذ تدابير للمساعدة في بناء وتنمية القدرات، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، واتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الموارد الجينية وما يرتبط بها

---

(٢٦٠) M. Vierros و S.Arico, "Trends in bioprospecting for and application of marine genetic resources", presentation at the side event on "Marine genetic resources" عرض قُدِّم في مناسبة جانبية عن "الموارد الجينية البحرية"، نظمها معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على هامش اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، الذي عقد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٢٦١) A/66/70، الفقرة ٦٨.

(٢٦٢) سيدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ٩٠ يوما من ورود صك التصديق الخمسين، وقد تم الحصول، حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، على ٤١ تصديقا.

من معارف تقليدية، والقيام بإجراءات تعاونية واعتماد آليات مؤسسية ترمي إلى تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال[٢٦٣].

١٧٢ - ويجري تنظيم مجموعة من حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بالاشتراك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة لدعم الإنفاذ المبكر للبروتوكول، وتحديد احتياجات وأولويات بناء القدرات في تنفيذه[٢٦٤].

١٧٣ - ونظرت هيئة الموارد الجينية للأغذية والزراعة، في دورتها العادية الثالثة عشرة التي عُقدت في روما في تموز/يوليه ٢٠١١، في التقدم المحرز في إعداد التقرير المعنون ''حالة الموارد الجينية المائية في العالم''. ولم تتوصل المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشمل الاستعراض الموارد الجينية المائية في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى نتيجة حاسمة. وطُلِب من منظمة الأغذية والزراعة مواصلة عملها في هذا الصدد من خلال التركيز في البداية على الأنواع المائية المستزرعة. ووافقت اللجنة أيضا على ضرورة وضع خارطة طريق أو برنامج عمل بشأن تغير المناخ والموارد الجينية للأغذية والزراعة، على أن يتم النظر في مشروع خارطة الطريق في الدورة المقبلة للجنة، وطلبت اللجنة من منظمة الأغذية والزراعة تجميع معلومات عن النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة المعرضة للخطر بوجه خاص[٢٦٥].

١٧٤ - وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، في وضع مشروع لأهداف ومبادئ تتعلق بالملكية الفكرية والموارد الجينية على أساس وثيقة أعدها الفريق الثالث العامل بين الدورات[٢٦٦]. وناقشت اللجنة أيضا خيارات للعمل المستقبلي في مجال الملكية الفكرية والموارد الجينية، ومسرد عن الملكية الفكرية والموارد الجينية. وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي، أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في أيلول/سبتمبر وتشرين

(٢٦٣) انظر تقرير الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/ICNP/1/8).

(٢٦٤) عقدت حلقة العمل الأولى في حزيران/يونيه ٢٠١١؛ تتوفر وثائق حلقة العمل على الموقع الشبكي www.cbd.int/doc/?meeting=WCBABS-01.

(٢٦٥) انظر تقرير الدورة العادية الثالثة عشرة لهيئة الموارد الجينية للأغذية والزراعة (CGRFA-13/11/Report)، يتوفر على الموقع www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-meetings/cgrfa-comm/thirteenth-reg/en/.

(٢٦٦) A/66/70، الفقرة ٧٠.

الأول/أكتوبر ٢٠١١، مقررا بتجديد ولاية اللجنة لتسريع عملها بشأن المفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص لصك (صكوك) قانوني دولي لتقديمه إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ٢٠١٢[٢٦٧].

حادي عشر - حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة

ألف - مقدمة

١٧٥ - وكما لوحظ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، اللذين عقدا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فإن البحار والمحيطات المأمونة والصحية والمنتجة أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة[٢٦٨].

١٧٦ - ولكن لا توجد مناطق بحرية لم تتأثر بالأنشطة البشرية، بل إن نصف المناطق البحرية تقريبا تأثر بقوة بعوامل تغيير متعددة، مما حد من قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على استعادة حريتها. وتوشك الآثار التراكمية الناجمة عن صيد الأسماك، والتلوث، وتغير المناخ، أن تفضي إلى حالات انقراض جماعية واسعة النطاق، وإن كانت غير مفهومة جيدا، في الحياة البحرية مع ما يترتب على ذلك من عواقب على موارد المجتمعات البشرية وأمنها[٢٦٩]. وللأحداث الطبيعية، مثل الزلازل والتسونامي اللذين ضربا اليابان يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١، واللذين أسفرا عن إطلاق حطام في البيئة البحرية وتلويثها بالمواد الخطرة في أعقاب الحادثة التي وقعت بمفاعل داى يشي النووي للطاقة الكهربائية بجزيرة فوكوشيما[٢٧٠]، تأثير مدمر على البيئة البحرية. وما تحمُّض المحيطات، وذوبان الغطاء الجليدي، وارتفاع مستوى سطح البحر، وحوادث ابيضاض المرجان، والتغيرات في توزيع الأنواع البحرية ووفرتها،

---

(٢٦٧) انظر www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=22208.

(٢٦٨) القرار ١/٦٥، الفقرتين ٧٠ (م) و ٧٧ (ل)؛ انظر أيضا القرار ٢/٦٥، الفقرات ١٥ إلى ١٨ و ٢١.

(٢٦٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موجز تجميعي شامل: تقرير اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية للمساهمة في مجموعة الدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري (٢٠١٠)؛ انظر أيضا ''حلقة عمل خبراء النظام الأرضي الدولي المعنية بضغوطات وآثار المحيطات''، حزيران/يونيه ٢٠١١، متوفر بالموقع الشبكي www.stateoftheocean.org/index.cfm.

(٢٧٠) انظر ''بعثة الخبراء الدولية لتقصي الحقائق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعنية بالحادثة النووية التي أعقبت الزلزال والتسونامي الهائلين اللذين ضربا شرق اليابان: موجز أولي''، ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وانتشار أزهار الطحالب الضارة، واتساع المناطق الميتة، والحطام البحري، وجنوح الحيتان، سوى جزء يسير من الأعراض العديدة التي تحذرنا من سوء حالة المحيطات.

١٧٧ - وتذكرنا الحالة الراهنة للمحيطات بأن هناك حاجة ماسة لتنفيذ الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها، والاستفادة الكاملة من الآليات المنصوص عليها فيه، بما فيها تلك المتعلقة بوضع الخطط للطوارئ والقيام بأعمال الرصد والتقييم البيئي. ولا يزال بعض تقدم يُحرز نحو زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات القطاعية لتحسين الإدارة المتكاملة ونُهُج النظم الإيكولوجية، على النحو المبين في هذا الجزء، لمواجهة مجموعة التحديات التي تواجه البيئة البحرية وتعوق التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها. ويتزايد فهم أدوات الإدارة الجديدة، كالتخطيط المكاني البحري، ويتم وضعها موضع الممارسة.

١٧٨ - وقد أتاح احتفال الأمم المتحدة الثالث باليوم العالمي للمحيطات، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاجتماع الثاني عشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (انظر الجزء الرابع عشر - ألف) الفرص لتسليط الضوء على الركائز البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، ومناقشتها، من حيث صلتها بالمحيطات[٢٧١]. وإذا ما حصرنا الإنجازات التي تحققت حتى الآن منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢، فإن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في عام ٢٠١٢ حول موضوع ''الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر''، سيوفر فرصة إضافية لإعادة تركيز الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها، وللنظر في أي نُهُج وجهود أخرى قد تكون مطلوبة.

باء - نُهُج النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة

١٧٩ - هناك تسليم واسع النطاق لدى المجتمع الدولي بالحاجة إلى إدارة المحيطات استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي[٢٧٢].

---

(٢٧١) انظر www.un.org/Depts/los/reference_files/worldoceansday.htm؛ انظر أيضا إعلان بيجين الذي اعتمد في مؤتمر باسيم إن ماريبوس الثالث والثلاثين المعني بالمحيطات وتَغَيُّر المناخ والتنمية المستدامة: التحديات التي تواجه المحيطات والمدن الساحلية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، متوفر على الموقع http://193.191.134.30/ioi_hq/index.php?option=com_phocadownload&view=category&id=5:pim-conference&Itemid=60.

(٢٧٢) A/65/69/Add.2، الفقرة ٢٢٣؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤؛ ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥، و ١٢/٦، و ١١/٧، و ٧/٩؛ وتقرير مؤتمر ريكيافيك المعني بالصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري (تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصائد الأسماك رقم ٦٥٨، روما (٢٠٠٢))، التذييل ١.

١٨٠ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، تسليط مزيد من الضوء على الحاجة إلى تنفيذ نُهُج النظم الإيكولوجية في إدارة الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأُشير إلى أدوات الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، من بين الخيارات الإدارية المتاحة في هذا الصدد.

١٨١ - في الاجتماع الثاني عشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، سُلِّط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق نهج متكامل وقائم على النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية التي لها تأثير على النظم البيئية البحرية، وتطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك. وتتضمن خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون كليبرتون، التي اعتُمدت في الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، الحفاظ على التنوع البيولوجي الإقليمي، وهيكل النظام الإيكولوجي، ووظيفة النظم الإيكولوجية، إلى جانب تطبيق الإدارة المتكاملة القائمة على النظم الإيكولوجية[٢٧٣].

١٨٢ - لقد نَشَر برنامج الأمم المتحدة للبيئة دليلا تمهيديا عن الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية للمناطق البحرية والساحلية[٢٧٤]. ويوضح الدليل أن مصطلحي ''الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية'' و ''نهج النظم الإيكولوجية'' يُستخدمان بالتبادل لوصف نفس العملية القائمة على العلم والمتعلقة بمعالجة العناصر الأساسية التالية: إدراك الصلات داخل النظم الإيكولوجية وعبرها؛ والاستفادة من منظور الخدمات المتصلة بالنظم الإيكولوجية؛ ومعالجة الآثار التراكمية؛ والإدارة لتحقيق أهداف متعددة ؛ والإيمان بضرورة التغيير والتعلم والتكيف.

١٨٣ - وفي إطار المشروع المتوسط الحجم لمرفق البيئة العالمية، المعنون ''وضع المنهجية والترتيبات لبرنامج مرفق البيئة العالمية لتقييم المياه العابرة للحدود''، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا باستكمال ونشر منهجية للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمحيطات المفتوحة. وقد انتهت عملية تقديم المشروع الكامل إلى المرفق في آذار/مارس ٢٠١١.

---

(٢٧٣) ISBA/17/LTC/7 و ISBA/17/LTC/2؛ انظر أيضا A/66/70، الفقرة ١١٧.

(٢٧٤) اتخاذ خطوات نحو الإدارة البحرية والساحلية المستندة إلى النظم الإيكولوجية: دليل تمهيدي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقارير ودراسات عن البحار الإقليمية رقم ١٨٩، نيروبي، ٢٠١١).

١٨٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تقوم اللجنة الفرعية لغرب المحيط الهادئ التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بتنفيذ مشروع يرمي إلى تشجيع تطبيق الاستشعار من بعد من أجل تحقيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[٢٧٥].

١٨٥ - وبالنسبة لمصائد الأسماك، تشمل أولويات منظمة الأغذية والزراعة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مواصلة تنفيذ نهج يراعي النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك ونهج يراعي النظم الإيكولوجية في تربية الأحياء المائية. وفيما يتعلق بالنهج المراعي للنظم الإيكولوجية في إدارة مصايد الأسماك، فقد انصب التركيز بشكل خاص على الدول الساحلية الأفريقية. وعلى وجه الخصوص، ففي سياق مشروع نانسن القائم على نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك والمعنون ''تعزيز قاعدة المعارف لنهج قائم على النظم الإيكولوجية في مصائد الأسماك البحرية بالبلدان النامية، وتنفيذه''، فقد عقدت في آذار/مارس ٢٠١١، ورشة عمل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي لمصائد الأسماك في أكرا[٢٧٦]. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل أنغولا وجنوب أفريقيا وناميبيا معا تحت رعاية لجنة تيار بنغيلا، من أجل تنفيذ مشروعين من مشاريع نانسن على أساس نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك في المنطقة[٢٧٧]. ويتوقع أن تنتهي منظمة الأغذية والزراعة في هذا العام من تجهيز مجموعة أدوات شاملة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك[٢٧٨].

١٨٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ نهج للنظام الإيكولوجي في تربية الأحياء المائية، أكدت منظمة الأغذية والزراعة أن الأولوية ينبغي أن تُعطى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد، والتوصيات الواردة

---

(٢٧٥) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٢٧٦) انظر www.eaf-nansen.org.

(٢٧٧) بدأ المشروعان المعنونان ''Integrating the human dimension of an ecosystem approach to fisheries into fisheries management in the BCC region'' و ''Implementing a process which allows the review (auditing) and tracking of an ecosystem approach to fisheries management'' في تموز/يوليه ٢٠١٠؛ انظر www.eaf-nansen.org/nansen/topic/18209/en.

(٢٧٨) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة؛ انظر أيضا A/66/70، الفقرة ١١٩.

في توافق فوكيت لعام ٢٠١٠[٢٧٩]، وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة[٢٨٠].

١٨٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، قامت مراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ بصياغة نظرة إقليمية عامة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار. ومن المتوقع القيام بمزيد من الإعمال في مجال تقييم النظام الإيكولوجي، والتخطيط المكاني البحري، والإدارة المستندة إلى النظم الإيكولوجية ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار[٢٨١]. وقد أنشأت خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ أيضا شراكة مع مشاريع إقليمية أخرى، مثل مشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة بالبحر الأصفر[٢٨٢].

١٨٨ - وعقدت في هيرينقزدورف، ألمانيا، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلقة عمل بشأن نهج النظام الإيكولوجي في سياق منتدى سكانبالت العاشر، ”مرور ١٠ أعوام على مجموعة منطقة سكانبالت الأحيائية: نحو التنمية الإقليمية المتوازنة والتخصص الذكي في منطقة بحر البلطيق“[٢٨٣].

جيم - تدهور البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية

١٨٩ - يوفر برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إطارا غير ملزم وخارطة طريق لمعالجة ما يقرب من ٨٠ في المائة من التلوث البحري الذي يأتي من مصادر برية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. وسيعقد الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الثالث لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[٢٨٤].

١٩٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحرز تقدم كبير في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على المستوى الإقليمي. فعلى سبيل المثال، دخل البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر وأنشطة برية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة

---

(٢٧٩) اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بتربية الأحياء المائية الذي عقد في فوكيت، تايلند، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ انظر www.aqua-conference2010.org/.

(٢٨٠) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة.

(٢٨١) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٨٢) انظر http://partnership.iwlearn.org/.

(٢٨٣) انظر www.scanbaltforum2011.eu/hosting/bcv/website_en.nsf/urlnames/scanbalt_programme.

(٢٨٤) انظر www.gpa.unep.org/.

البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى حيز النفاذ في عام ٢٠١٠. كما حصل البروتوكول المعني بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط الملحق باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط على التصديقات الستة المطلوبة لدخوله حيز النفاذ في عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف في اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب المحيط الهندي (اتفاقية نيروبي)، بصيغتها المعدلة، اعتمدت بروتوكولا مماثلا لحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب المحيط الهندي من المصادر والأنشطة البرية[٢٨٥].

١٩١ - والعمل مستمر أيضا على وضع صك عالمي ملزم قانونا يتناول احد الملوثات البحرية المهمة، وهو الزئبق. ومن المقرر أن تُعقد في نيروبي، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة للجنة التفاوضية الحكومية الدولية المكلفة بإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق[٢٨٦].

١٩٢ - وبالإضافة إلى الخسائر البشرية الهائلة والعواقب الاقتصادية التي نتجت عن الزلزال والتسونامي اللذين حدثا قبالة سواحل اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، والحادثة النووية التي تلتهما، فقد نتج عن تلك الأمور أيضا دخول التلوث من مصادر برية إلى داخل البيئة البحرية. وأشارت الدراسات إلى أنه، على الرغم من احتمال تبدد المواد المشعة المنبعثة من محطة فوكوشيما النووية بسرعة في المحيط، فمن المستحسن توخي اليقظة من أجل رصد احتمال حدوث تراكم بيولوجي في الموارد البحرية الحية[٢٨٧]. وأُعرِب أيضا عن القلق بشأن الكميات الكبيرة من الحطام البحري الذي نجم عن التسونامي، والذي يمكن أن ينتقل عبر المحيطات بواسطة التيارات[٢٨٨].

---

(٢٨٥) انظر التقرير المرحلي عن تنفيذ المقرر دإ - ١١/٧ بشأن المحيطات (UNEP/GC.26/10)، الفقرات ٢٣-٢٦.

(٢٨٦) انظر www.unep.org/hazardoussubstances/Mercury/Negotiations/INC3/tabid/3469/Default.aspx.

(٢٨٧) انظر www.iaea.org/newscenter/focus/fukushima/seafoodsafety0511.pdf؛ انظر أيضا www.fas.org/sgp/crs/misc/R41751.pdf، و www.radsafe.com/RadiochemicalAnalysis/EUrecommendation.pdf و www.irsn.fr/EN/news/Documents/IRSN_Fukushima-Accident_Impact-on-marine-environment-EN_20110404.pdf.

(٢٨٨) انظر http://marinedebris.noaa.gov/info/japanfaqs.html؛ وللحصول على معلومات عامة بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالحطام البحري، انظر A/66/70/Add.1، الفقرات ٣٤٠-٣٤٤.

دال – التلوث الناجم عن السفن

١ – تصريف المواد

١٩٣ – الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، المرفق الأول (الزيوت) – في أعقاب القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١٠، دخلت التعديلات على المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣) حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ لحظر إلقاء الزيوت من الفئة الثقيلة في منطقة القطب الجنوبي. وتضيف التعديلات فصلا جديدا، هو الفصل التاسع المتعلق بالمتطلبات الخاصة لاستخدام الزيوت أو نقلها في منطقة القطب الجنوبي، وتفرض حظرا على استخدام أو نقل الزيوت من الفئة الثقيلة بصفتها بضائع في منطقة القطب الجنوبي، ويستثنى من ذلك السفن العاملة في مجال تأمين سلامة السفن أو في عمليات البحث والإنقاذ(٢٨٩).

١٩٤ – الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣)، المرفق الرابع (مياه المجاري) – اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التعديلات المقترحة على المرفق الرابع من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣)، لتشمل إمكانية إنشاء مناطق خاصة لمنع التلوث الناجم عن تصريف مياه المجاري من سفن نقل الركاب، ووافقت على تسمية بحر البلطيق منطقة خاصة في إطار هذا المرفق. ويتوقع أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣(٢٩٠).

١٩٥ – الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣)، المرفق الخامس (القمامة) – اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والستين أنظمة منقحة لمنع التلوث الناجم عن قمامة السفن. وتتضمن التعديلات حظرا عاما لتصريف القمامة في البحر، إلا وفقا للأنظمة (من قبيل فضلات الطعام وبقايا البضائع)، وإضافة شروط تتعلق بإلقاء جيف الحيوانات، وتوسيع نطاق شروط لوحات التعليمات وخطط إدارة القمامة لتشمل الأرصفة الثابتة والطافية التي تعمل في مجال استكشاف قاع البحر واستغلاله. ويتوقع أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣(٢٩١).

---

(٢٨٩) A/65/69/Add.2، الفقرة ٢٤٣.

(٢٩٠) تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24)، الفقرات من ٦-٥ إلى ٦-١٤، والفقرتان ٦-٣٥ – ٦-٣٦.

(٢٩١) المرجع نفسه.

١٩٦ - مرافق الاستقبال في الموانئ - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والستين على مشروع التعديلات على المرفق الأول والثاني والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول بشأن الترتيبات الإقليمية لمرافق الاستقبال. ويتوقع أن تُعتمد التعديلات في الدورة الثالثة والستين للجنة في عام ٢٠١٢[٢٩٢].

٢ - تلوث الهواء الناجم عن السفن

١٩٧ - ترد التطورات المتعلقة بمناطق الرقابة على الانبعاثات في الفرع ياء، بعنوان ''الأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة''.

هاء - إدخال الأنواع الغريبة الغازية

١٩٨ - أعادت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تأكيد الحاجة إلى أن تصدّق الدول على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ (اتفاقية مياه الصابورة) كي تدخل دخولها حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة[٢٩٣]. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١١، كانت ٢٨ دولة قد أودعت صكوك التصديق أو الانضمام أو الموافقة فيما يتعلق باتفاقية مياه الصابورة، ويمثل ذلك ٢٥,٤٣ في المائة من الأسطول التجاري في العالم[٢٩٤].

١٩٩ - تصريف مياه الصابورة - أصدرت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثانية والستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، موافقتها النهائية على نظامين لتصريف مياه الصابورة، يستفيدان من المواد النشطة، وموافقتها الأولية على سبعة أنظمة أخرى من هذا القبيل، عملا بتوصيات الفريق العامل المعني بمياه الصابورة التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية[٢٩٥]. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت اللجنة موافقتها

---

(٢٩٢) المرجع نفسه؛ انظر أيضا A/65/69/Add.2، الفقرة ٢٤٦.

(٢٩٣) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

(٢٩٤) انظر ''حالة الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي تقوم إزاءها المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهمة الوديع أو بمهام أخرى''، متاحة للاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Documents/Status%20-%202011.pdf. وستدخل اتفاقية مياه الصابورة حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا من التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ٣٠ دولة، يشكل مجموع حمولة أساطيلها ما لا يقل عن ٣٥ في المائة من إجمالي حمولة الشحن البحري التجاري على مستوى العالم، إما وقعت، بدون تحفظات، للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو أودعت الصك المطلوب للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفقا للمادة ١٧.

(٢٩٥) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

الأولية على ٣٤ نظاما من أنظمة تصريف مياه الصابورة تستفيد من المواد النشطة، وأصدرت موافقتها النهائية على ٢٠ نظاما من هذه الأنظمة[٢٩٦].

٢٠٠ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا في دورتها الثانية والستين، إجراء للموافقة على طرق أخرى لتصريف مياه الصابورة وفقا للبند باء-٣ (٧) من مرفق اتفاقية مياه الصابورة. وسيفتح هذا الإجراء الباب لاعتماد طرق جديدة لتصريف مياه الصابورة، على أن تضمن هذه الطرق على الأقل نفس مستوى الحماية المحدد في الاتفاقية وأن توافق عليها اللجنة من حيث المبدأ[٢٩٧].

٢٠١ - ولدعم عمل لجنة حماية البيئة البحرية، أفادت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بأن الفريق العامل المشترك بين المجلس الدولي لاستكشاف البحار واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية المعني بنواقل الأمراض في صابورة السفن والنواقل الأخرى في السفن، قام باستعراض منهجيات لرصد الامتثال فيما يتعلق بمعالجة مياه الصابورة وأوصى باتباع تلك المنهجيات. وبالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتكاثر الطحالب الضارة التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، أعد الفريق العامل إرشادات بشأن التعرف على أنواع العوالق النباتية التي يرجح أن يكون لها آثار إيكولوجية أو اقتصادية كبيرة باعتبارها أنواعا غازية. وقد أعدت إرشادات أيضا بشأن ما إذا كان للمياه الساحلية سمات محددة تساعد على نشأة العوالق النباتية[٢٩٨].

٢٠٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، أفادت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بأن اللجنة الفرعية التابعة لها المعنية بغرب المحيط الهادئ تقوم بأبحاث لاستعراض حالة الأنواع البحرية غير الأصلية على الصعيد الإقليمي ولزيادة المعرفة والوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنواع البحرية الغازية على التنوع البيولوجي البحري في المنطقة. وستشكل المبادرة أيضا منهجية لإجراء تقييم سريع للحالة للتعرف على الأنواع الأصلية والدخيلة والمجهولة المنشأ الموجودة باعتبارها تجمعات ملوِثة في مواقع محددة تزيد فيها احتمالات اشتمالها على أنواع غير أصلية.

---

(٢٩٦) انظر www.imo.org/OurWork/Environment/BallastWaterManagement/Documents/table%20updated%20in%20October%202010.pdf. انظر أيضا قرار المنظمة البحرية الدولية MEPC.169 (57).

(٢٩٧) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

(٢٩٨) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٢٠٣ - الحشف الأحيائي للسفن - سيؤدي تقليل الحشف الأحيائي للسفن إلى الحد كثيرا من احتمالات انتقال الأنواع عن طريق السفن. ويمكن أن ينشر كائن ملوث واحد في المياه آلاف البيضات والأبواغ واليرقات التي لها قدرة على تكوين تجمعات جديدة من الأنواع الغازية، من قبيل سرطانات البحر والأسماك، ونجوم البحر، والرخويات، والعوالق[٢٩٩].

٢٠٤ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا في دورتها الثانية والستين، مبادئ توجيهية لمراقبة الحشف الأحيائي للسفن ومعالجته من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمالات انتقال الأنواع المائية الغازية. وتشكل المبادئ التوجيهية أول مجموعة من التوصيات المقدمة على النطاق الدولي لمعالجة مسألة الحشف الأحيائي للسفن وانتقال الأنواع المائية عن طريق التصاق الأحياء البحرية، كالطحالب والرخويات، بأجسام السفن[٣٠٠].

واو - ضوضاء المحيطات

٢٠٥ - ثمة تسليم عام بأن الضوضاء المتولدة عن أنشطة بشرية تحت سطح الماء هي مصدر للتلوث البحري وتشكل تهديدا للنظم الإيكولوجية والموارد الحية[٣٠١].

٢٠٦ - وفي الفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى شعبة شؤون المحيطات تجميع الدراسات التي ترد إليها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية[٣٠٢]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد إلى الشعبة أي دراسات.

٢٠٧ - وقد أشار تقرير اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان لعام ٢٠١١ إلى أن ثمة أدلة كبيرة على أن الضوضاء البشرية يمكن أن تؤثر على الحوت أبو منقار. وأوصت بمواصلة وتوسيع الدراسات بشأن الطريقة التي تؤثر بها الضوضاء البشرية، لا سيما الناتجة عن أجهزة السونار البحرية والبنادق الهوائية للمسح السيزمي، على أنواع الحيتان[٣٠٣].

---

(٢٩٩) الإحاطة الإعلامية للمنظمة البحرية الدولية بعنوان، ''الاجتماع البيئي للمنظمة البحرية الدولية يختتم جدول أعمال مزدحم''، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٠٠) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

(٣٠١) قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٨٤؛ والقرار ٢٢٢/٦١، الفقرة ١٠٧؛ والقرار ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٢٠؛ والقرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٤١؛ والقرار ٧١/٦٤، الفقرة ١٦٢؛ والقرار ٣/٦٥ ألف، الفقرة ١٨٦؛ والقرار ٣٨/٦٥، الفقرة ١٢٧.

(٣٠٢) انظر www.un.org/depts/los/general_assembly/noise/noise.htm.

(٣٠٣) انظر تقرير اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC/63/Rep1).

٢٠٨ - وحددت لجنة حماية البيئة البحرية، في اجتماعها الحادي والستين، ضوضاء مراوح الدفع بأنها المصدر الرئيسي للضوضاء الناتجة عن السفن تحت سطح الماء، ووافق على أن تركز البرامج البحثية في المستقبل على ضوضاء مراوح الدفع والعلاقة بين فقاقيع المراوح وأسباب الطاقة الصوتية تحت سطح الماء[٣٠٤]. وسوف تستمر مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الثالث والستين للجنة، المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠١٢[٣٠٥].

٢٠٩ - وأقرت أطراف الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المجاورة من المحيط الأطلسي، في اجتماعها الرابع، بموجب القرار ٤-١٧[٣٠٦]، بما يقوم به فريق المراسلات العامل المعني بضوضاء المحيطات من أعمال، وأعادت تأكيد الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من جميع نواحيها، وكذلك الحاجة إلى الشفافية في الكشف عن الأنشطة المعتمدة التي تجرى في إطار المنطقة المشمولة بالاتفاق المعروفة بأنها تسبب أثرا سمعيا على بيئة الحيتانيات أو يرجح أنها تؤدي إلى ذلك[٣٠٧].

٢١٠ - أنشأت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، في اجتماعها السابع عشر، فريقا عاملا بين الدورات مفتوح باب العضوية معنيا بالضوضاء[٣٠٨]، جرى تنقيح اختصاصاته في الاجتماع الثامن عشر للجنة المعقود في أيار/مايو ٢٠١١[٣٠٩].

---

(٣٠٤) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الحادية والستين (MEPC 61/24).

(٣٠٥) انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين، (MEPC 62/24).

(٣٠٦) A/66/70، الفقرة ١١٢.

(٣٠٧) انظر تقرير الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المجاورة في المحيط الأطلسي.

(٣٠٨) انظر تقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال.

(٣٠٩) انظر تقرير الاجتماع الثامن عشر للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال.

٢١١ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، في اجتماعها الوزاري المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استراتيجية مجددة للبرنامج المشترك للتقييم والرصد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ويبرز البرنامج الضوضاء تحت سطح الماء باعتبارها مشكلة جديدة وناشئة في البيئة البحرية، وهو يتوخى إنشاء برنامج رصد جديد بشأن هذه المسألة[٣١٠].

زاي - إدارة النفايات

١ - التخلص من النفايات

٢١٢ - خلال الاجتماع التشاوري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣١١]، اتخذت الأطراف المتعاقدة قرارا بشأن إطار التقييم المتعلق بالبحث العلمي الذي يهدف إلى زيادة تنظيم تخصيب المحيطات[٣١٢]. ويوفر هذا القرار معايير لإكمال التقييم البيئي، بما في ذلك إدارة المخاطر ورصدها[٣١٣]. ووفقا للقرار، ''لا يتضمن الإطار حدا تُستثنى التجارب التي لا تتجاوزه من أحكام التقييم الواردة فيه. وتتجه النية إلى تقييم كل تجربة، مهما كان حجمها أو نطاقها، وفقا للإطار بأكمله''[٣١٤].

٢١٣ - واتفق في الاجتماعين على ضرورة مواصلة العمل فيما بين الدورات من جانب الفريق العامل المعني بتخصيب المحيطات[٣١٥]. ويتوقع أن يعد الفريق العامل تقريرا عن نتائج اجتماعه الثالث لتقديمه إلى الدورة التالية لمجلس الإدارة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بهدف إنشاء آليات مراقبة وتنظيم شفافة وفعالة على النطاق العالمي بالنسبة لأنشطة تخصيب المحيطات والأنشطة الأخرى التي تندرج تحت نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن[٣١٦].

---

(٣١٠) البرنامج المشترك للتقييم والرصد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، اتفاق حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ٢٠١٠-٤، متاح على الرابط التالي: www.ospar.org/content/content.asp?menu=00170301000000_000000_000000.

(٣١١) انظر تقرير الاجتماع التشاوري الثاني والثلاثين والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة (LC 32/15)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.ucl.ac.uk/cclp/pdf/Protocol15.pdf.

(٣١٢) LC-LP.2 (2010) متاح على الرابط التالي:
www.5.imo.org/SharePoint/blastDataHelper.asp/data_id%3D30641/AssessmentFramework-Annex6-LC-32-15.pdf.

(٣١٣) انظر http://epublishbyus.com/ebook/ebook?id=10013547#/6.

(٣١٤) انظر LC 32/15.

(٣١٥) انظر الوثيقة LP CO2 3/7, annex 5؛ انظر أيضا LC 32/4/1.

(٣١٦) انظر LC 32/15.

٢١٤ - وأقرت الأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لإجراء استعراض للمبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ لعزل ثاني أكسيد الكربون على ضوء تعديلات المادة ٦ من بروتوكول لندن لعام ٢٠٠٩ في إطار القرار LP.3(4)[٣١٧]، وأوعزت إلى الفريق العلمي المعني ببروتوكول لندن ببدء هذا الاستعراض بغية الانتهاء منه في عام ٢٠١٢[٣١٨].

٢ - حركة النفايات عبر الحدود

٢١٥ - في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظرت الأطراف في مشروع إطار استراتيجي أعدته أمانة الاتفاقية، واضعة في اعتبارها التعليقات الواردة من الدول الأطراف والتوصيات الناشئة عن الاجتماع التشاوري للخبراء، المعقود في عام ٢٠١١[٣١٩].

٢١٦ - أعدت أمانة اتفاقية بازل تحليلا قانونيا لتطبيق الاتفاقية على النفايات الخطرة وغيرها من النفايات المتولدة على متن السفن، تناول اختصاصات كل من اتفاقية بازل والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٣/٧٨) فيما يتعلق بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات[٣٢٠]. وخلص التحليل القانوني إلى أن أحكام اتفاقية بازل، المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا لا تنطبق ما دامت النفايات المشمولة باتفاقية (ماربول ٧٣/٧٤) موجودة على متن السفن، وإلى أن أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالحركة عبر الحدود لا تنطبق ما دامت النفايات لم يتم تنزيلها من السفينة وحدثت حركة عبر الحدود لاحقا. ومن المتوقع أن يتخذ قرار بشأن هذه المسألة خلال المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية بازل[٣٢١].

حاء - تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تدويرها وتخريدها

٢١٧ - في تموز/يوليه ٢٠١١، أقرت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثانية والستين، المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١١ بشأن وضع خطة إعادة تدوير السفن، وكذلك مبادئ توجيهية مستكملة لإعداد قائمة جرد بالمواد الخطرة، يعتزم من خلالها المساعدة في تنفيذ اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا. وشجعت

---

(٣١٧) انظر القرار LP.3(4)، متاح على الرابط التالي: www.ucl.ac.uk/cclp/pdf/ResolutionLP3-4.pdf.

(٣١٨) انظر LC 32/15، الصفحة ٤.

(٣١٩) انظر UNEP/CHW.10/3، المرفق.

(٣٢٠) انظر http://basel.int/legalmatters/coop-IMO/legal-analysis2011-04-01.doc.

(٣٢١) انظر UNEP/CHW.10/17.

اللجنة الحكومات على تصديق الاتفاقية، التي كان قد وقع عليها، حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١١، خمسة بلدان، رهنا بالتصديق أو القبول[٣٢٢]، وعلى استعراض برنامج المساعدة التقنية الذي يهدف إلى دعم التبكير بتنفيذها[٣٢٣].

٢١٨ - وقد أوضحت المنظمة البحرية الدولية أن الأطراف يجب أن تضمن أن تمتثل مرافق إعادة تدوير السفن التابعة لها للاتفاقية بتقديم خطط تحدد الطرق المستخدمة لإعادة تدوير كل سفينة بناء على خصائصها والموجودات فيها[٣٢٤].

٢١٩ - وفي الدورة السابعة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٠، بحثت الأطراف تطبيق الاتفاقية على عمليات إعادة تدوير السفن. ويتوقع أن تستمر هذه المناقشات في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٣٢٥]. وسوف تنفذ أمانة اتفاقية بازل مشروعين دعما للعمل الجاري في إطار الاتفاقية بشأن تفكيك السفن. وسوف تعد دراسة حالات إفرادية بشأن تطوير مرافق لإعادة تدوير السفن تكون ممتثلة للمعايير، تحدد التطورات التشغيلية والإجرائية والمتعلقة بالهياكل الأساسية اللازمة لتحقيق الامتثال مع كل من اتفاقية بازل واتفاقية هونغ كونغ، ودراسة أخرى، يتوقع إجراؤها في عام ٢٠١٢، ستحدد سبلا بديلة فعالة من حيث التكلفة لطرق إعادة تدوير السفن بسحبها إلى البر[٣٢٦].

طاء - المسؤولية والتعويض

٢٢٠ - يستند النظام القانوني الدولي الحالي للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث من السفن ومن النقل البحري للمواد الخطرة والضارة والنفايات الخطرة والمواد النووية إلى عدد من الصكوك الدولية[٣٢٧]. وحتى الوقت الحاضر، لا يوجد صك ملزم قانونا

---

(٣٢٢) فرنسا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وإيطاليا، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وهولندا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وسانت كيتس ونيفيس، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وتركيا، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. انظر www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Pages/Default.aspx.

(٣٢٣) تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين (MEPC 62/24).

(٣٢٤) انظر المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١١ لوضع خطة إعادة تدوير السفن (MEPC 62/WP.9)، المرفق ٢؛ انظر أيضا (MEPC 62/24).

(٣٢٥) انظر تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال دورته السابعة (UNEP/CHW/OEWG/7/21)، المقرر OEWG-VII/12.

(٣٢٦) نشرة اتفاقية بازل، آذار/مارس ٢٠١١، متاحة للاطلاع عليها من خلال الرابط: www.basel.int/press/bulletin-2011-03-11.pdf.

(٣٢٧) A/63/63/Add.1، الفقرة ٢٠٩.

يسري على التلوث الذي يلحق بالبيئة البحرية الناجم عن مصادر خارج أنشطة الشحن البحري. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والتسعين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في حادثي ديبواتر هورايزن (٢٠١٠) ومونتارا (٢٠٠٩)، وأوصت بأن يعدل المجلس الخطة الاستراتيجية للمنظمة البحرية الدولية كي تنص على المسؤولية والتعويض عن استكشاف النفط واستغلاله[٣٢٨].

٢٢١ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن - وافقت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها السابعة والتسعين، على مشروع قرار يوصي أطراف الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن بجملة أمور منها أن تشترط على السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ٠٠٠ ١ طن، والتي تحمل أعلام تلك الأطراف أو تمر بمرافقها أن تكون مؤمنة وأن تحمل شهادة بسلامة خزاناتها حتى لو كانت السفينة تحمل شهادة الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية. ومن المقرر أن تنظر جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار في دورتها السابعة والعشرين المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٢٩].

٢٢٢ - الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي - واصلت اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ النظر في مسائل تتعلق بحوادث إريكا (١٩٩٩)، والجزية ١ (٢٠٠٠)، وبريستيج (٢٠٠٢)، وكوانغ مين رقم ٧ (٢٠٠٥)، وسولار ١ (٢٠٠٦)، وفولفونيفت ١٣٩ (٢٠٠٧)، وهيبيي سبيريت (٢٠٠٧)، وكينغ داروين (٢٠٠٨)، والحادثة التي وقعت في الأرجنتين (٢٠٠٧)[٣٣٠].

٢٢٣ - ونظر مجلس صندوق عام ١٩٧١ في التطورات المتصلة بحوادث فيستابيللا (١٩٩١)، وبحر إيجه (١٩٩٢)، وإيلياد (١٩٩٣)، ونيسوس أمورغوس (١٩٩٧)، وبلايت برينسيس (١٩٩٧)، وإيفويكوس (١٩٩٧).

٢٢٤ - اتفاقية المواد الخطرة والضارة - وافقت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١، على النص الموحد

(٣٢٨) ''اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تؤيد متابعة حادثتي ديبواتر هورايزن ومونتارا''، متاح على الرابط التالي: www.imo.org/MediaCentre/MeetingSummaries/Legal/Pages/LEG-97th-Session.aspx.

(٣٢٩) المرجع نفسه.

(٣٣٠) انظر ''Ongoing incidents''، صندوق التلوث النفطي، ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: www.iopcfund.org/ongoing.htm.

للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦ وبروتوكولها لعام ٢٠١٠.

٢٢٥ - أنظمة المسؤولية الأخرى - في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، خلال الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي عُهد إليها بمهمة إعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق، ناقشت اللجنة مبادرات بشأن المسؤولية والتعويضات[٣٣١]. ويشترط نص المشروع الجديد اعتماد تدابير للمسؤولية والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن حركة نفايات الزئبق عبر الحدود[٣٣٢].

٢٢٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت أطراف بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، الذي يحدد القواعد والإجراءات الدولية للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، الناجمة عن الكائنات الحية المعدلة. وفتح باب التوقيع على البروتوكول خلال الفترة من ٧ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٢٧ - وأوصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤكدة على الحاجة إلى نظام عالمي للمسؤولية النووية[٣٣٣]، بتعجيل اعتماد صكوك دولية تحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[٣٣٤]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إطارها القانوني الدولي للأمن النووي، الذي يقترح أن تقدم الدول التي تطلب المساعدة لدى وقوع حوادث نووية، تعويضات عن الضرر البيئي الذي حدث أثناء تقديم المساعدة.

---

(٣٣١) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك ملزم قانونا بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/20).

(٣٣٢) انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3.

(٣٣٣) انظر ''إعلان الوزراء يتوخى إنشاء نظام معزز للسلامة النووية''، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: http://www.iaea.org/newscenter/news/2011/confsafety200611-3.html.

(٣٣٤) ''الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستعرض التقدم المحرز في برنامج الطاقة النووية لدى الإمارات العربية المتحدة: يرى الفريق الدولي أن البرنامج القطري يحرز تقدما جيدا''، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: www.iaea.org/newscenter/news/2011/npprogramme.html.

ياء – الأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة

٢٢٨ – تعد الإدارة القائمة على أساس المنطقة، في إطار مجموعة من التدابير الإدارية، أداة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله على نحو مستدام، ويمكن أن تكون لها فوائد هامة بالنسبة للتنمية المستدامة[٣٣٥].

٢٢٩ – وقد واصل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية النظر في القضايا المتعلقة بالإدارة القائمة على أساس المنطقة خارج المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية. ويرد أدناه وصف موجز للتطورات في محافل أخرى.

٢٣٠ – المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية – أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عملية شملت مجموعة حلقات عمل وإنشاء مستودع للبيانات لتيسير وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تطبيق المعايير العلمية المبينة في المرفق الأول للمقرر ٢٠/٩[٣٣٦]. وتعقد أمانة الاتفاقية الآن مجموعة حلقات عمل إقليمية بشأن تحديد هذه المناطق بالتعاون مع الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة[٣٣٧]. وكان متوقعا عقد حلقة عمل علمية مشتركة للجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي وأمانة الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية في شمال شرق المحيط الأطلسي[٣٣٨]. وكان مقررا عقد حلقة عمل أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن منطقة جنوب المحيط الهادئ الغربية[٣٣٩].

---

(٣٣٥) انظر الحماية العالمية للمحيطات: الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل (*Global Ocean Protection: Present Status and Future Possibilities*). (وكالة المناطق البحرية المحمية، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حفظ الطبيعة، وجامعة الأمم المتحدة، والاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، ٢٠١٠).

(٣٣٦) انظر المقرر ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وانظر كذلك A/66/70، الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣.

(٣٣٧) مساهمة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٣٣٨) انظر المحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (OSPAR 11/20/1-E)، المتاح على الموقع http://www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٣٩) انظر إخطار اتفاقية التنوع البيولوجي (2011-136) SCBD/STTM/JL/JG/77026؛ المتاح على الموقع www.cbd.int/marine/notifications.shtml.

٢٣١ - وكان من بين أهداف اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التنوع البيولوجي في المياه العميقة في جنوب المحيط الأطلسي، تحديد مناطق بحرية في جنوب المحيط الأطلسي يحتمل أن تكون لها أهمية إيكولوجية أو بيولوجية[٣٤٠].

٢٣٢ - المناطق البحرية المحمية - نظرا لبطء التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك شبكات هذه المناطق[٣٤١]، دعت الأهداف الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى توسيع الشبكة العالمية للمناطق المحمية، بما في ذلك في المناطق البحرية. وبموجب الأهداف الجديدة، ينبغي حفظ ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام ٢٠٢٠ من خلال منظومات من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة، وتمثيلية إيكولوجيا وجيدة الترابط، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على أساس المنطقة، وينبغي دمجها في المساحات البحرية الأوسع نطاقا[٣٤٢].

٢٣٣ - وكما هو مبين في تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، لعام ٢٠١١، فإن توسيع المواقع لن يعود بالنفع على التنوع البيولوجي إلا إذا أُديرت هذه المناطق ودُعمت على نحو جيد[٣٤٣]. وخلصت دراسة تقنية قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن إدارة شؤون المناطق البحرية المحمية، في جملة أمور، إلى أنه من أجل بلوغ مستوى عال من الفعالية في تحقيق أهداف هذه المناطق البحرية المحمية وجعل نظم الحوكمة أكثر مرونة، يجب استخدام فئات مختلفة من الحوافز (اقتصادية، وتفسيرية، ومتعلقة بالمعرفة، وقانونية وقائمة على المشاركة) على نحو متوازن ومتسم بالدعم المتبادل، وأن نهج الانطلاق من القاعدة ونهج الانطلاق من الأعلى لا ينفي بالضرورة أحدهما الآخر[٣٤٤].

٢٣٤ - وأيدت لجنة أوسبار، في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، مشروع الترتيب الجماعي فيما بين السلطات المختصة بشأن إدارة مناطق مختارة تقع خارج حدود الولاية الوطنية داخل منطقة أوسبار البحرية[٣٤٥]. ويشير الترتيب على وجه التحديد، في

---

(٣٤٠) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٣٤١) انظر المقرر ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٣٤٢) المرجع نفسه؛ انظر أيضا A/66/70، الفقرتان ١٧٠ و ١٧١.

(٣٤٣) الأمم المتحدة، تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية *Millennium Development Goals Report, 2011*.

(٣٤٤) انظر *Governing Marine Protected Areas: Getting the Balance Right* (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١١)؛ وانظر أيضا www.mpag.info/.

(٣٤٥) A/66/70، الفقرة ١٧٤.

جملة أمور، إلى ضرورة أن يكون هذا التعاون مبنيا على الإطار القانوني الدولي لتنظيم الأنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الذي تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٤٦]. ومن المقرر عقد اجتماع غير رسمي ثان، للسلطات المختصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ومن أجل حل القضايا المعلقة المتصلة بعمود ماء الجزء الشمالي من المنطقة البحرية المحمية المقترحة أصلا في منطقة صدع تشارلي – غيبس، اعتمدت اختصاصات جديدة لفريق المراسلات لفترة ما بين الدورات بشأن المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، إعداد مشروع تدابير من أجل تعيين وإدارة المنطقة المحمية لتنظر فيه لجنة التنوع البيولوجي التابعة للجنة أوسبار في عام ٢٠١٢[٣٤٧].

٢٣٥ - ونظرت لجنة أوسبار أيضا في مزايا مقترح مقدم إلى المنظمة البحرية الدولية من أجل تعيين المناطق البحرية المحمية التي سميت مؤخرا في منطقة أوسبار البحرية باعتبارها مناطق بحرية شديدة الحساسية أو مناطق خاصة، ووافقت على القيام بعمل إضافي من أجل تحديد ما إذا كانت هناك أدلة تشير إلى أن أي منطقة من مناطق أوسبار البحرية المحمية تقع في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية معرضة لتأثيرات السفن[٣٤٨].

٢٣٦ - وأحاطت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، في اجتماعها التاسع والعشرين المعقود في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة العلمية بشأن عملية تهدف إلى وضع نظام تمثيلي للمناطق البحرية المحمية يمكن تطبيقه على المناطق التي تتوافر عنها بيانات ضئيلة، في حين قد تكون النُهج المختلفة أنسب في المناطق التي توجد فيها مجموعات بيانات كافية، كبحر روس وجزر جنوب أوركني. كما أيدت التوصية القائلة بأن تشمل العملية المتبعة لتعيين منطقة بحرية محمية وضع برنامج للأبحاث والرصد، وأن ينفذ إعداد هذه العملية وخطة للرصد على نحو تدريجي أو أن تنفذ كلتا العمليتين في وقت واحد[٣٤٩].

---

(٣٤٦) انظر المرفق ١٥ للمحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (OSPAR 11/20/1-E)، المتاح على الموقع www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٤٧) انظر المرفق ١٦ للمحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، (OSPAR 11/20/1-E)، المتاح على الموقع www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٤٨) انظر المحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، (OSPAR 11/20/1-E)، المتاح على الموقع www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٤٩) انظر تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، المتاح على الموقع www.ccamlr.org/pu/E/e_pubs/cr/drt.htm.

٢٣٧ - واعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا، المجتمعة في نيسان/أبريل ٢٠١١، مقررا بشأن وضع بروتوكول متعلق بالمناطق البحرية المحمية، يتم فيه تحديد عملية من أجل وضع هذا البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، حُثت الأطراف المتعاقدة على إقامة مناطق بحرية محمية في المناطق الخاضعة لولايتها أو توسيعها أو تعزيزها(٣٥٠).

٢٣٨ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثانية والستين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، تعديلات على المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الآتية من السفن) لتشمل إمكانية تعيين بحر البلطيق منطقة خاصة (انظر الفقرة ١٩٤)(٣٥١).

٢٣٩ - ووافقت اللجنة أيضا على تعيين مضيق بونيفاسيو (ومن حيث المبدأ، هضبة سابا (Saba Bank) في البحر الكاريبي) منطقة بحرية شديدة الحساسية. ومن المتوقع أن يتم تعيين هذه المنطقة أخيرا في الدورة الرابعة والستين للجنة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعد موافقة اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة على ما يرتبط بذلك من التدابير الحمائية المقترحة(٣٥٢).

٢٤٠ - وعقب مقرر اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠١٠، أصبحت شروط التصريف بالنسبة للمنطقة الخاصة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى بموجب الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (القمامة) نافذة المفعول اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٤١ - مناطق مراقبة الانبعاثات - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية تعديلات على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ من أجل تعيين بعض المياه الملاصقة لساحلي بورتوريكو وجزر فرجن منطقة لمراقبة الانبعاثات (منطقة مراقبة الانبعاثات في البحر الكاريبي التابعة للولايات المتحدة) لمراقبة

(٣٥٠) انظر المقرر CP. 9/12؛ وانظر كذلك "Decisions adopted by the Contracting Parties to the Convention for Co-operation in the Protection and Development of the Marine and Coastal Environment of the West, Central and Southern African Region" المتاح على الموقع www.unep.org/AbidjanConvention/COP9/COP9_Outputs.asp.

(٣٥١) تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها الثانية والستين، (MEPC 62/24/Add.1)، الفقرات من ٦-٥ إلى ٦-١٤ والفقرة ٦-٣٦.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٩-١ إلى ٩-١٢؛ وانظر أيضا www.imo.org/MediaCentre/PressBriefings/Pages/43%20MEPC62ENDS.aspx.

انبعاثات أكسيدات النيتروجين وأكسيدات الكبريت، والجسيمات بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فيما سيبدأ سريان المنطقة الجديدة لمراقبة الانبعاثات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٣٥٣]. ودخلت منطقة مراقبة الانبعاثات لأمريكا الشمالية، التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٠[٣٥٤]، حيز التنفيذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، وستصبح سارية المفعول في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢٤٢ - مواقع التراث العالمي - أضافت لجنة التراث العالمي، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، دلتا سلوم (السنغال) وساحل نينغالو (أستراليا) وجزر أوغاساوارا (اليابان) إلى قائمة اليونسكو للتراث العالمي[٣٥٥]. وقد عقد اجتماع لمديري موقع التراث العالمي البحري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل تبادل قصص النجاح والخبرات الإدارية[٣٥٦].

٢٤٣ - محميات المحيط الحيوي - أضاف مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١، المواقع الساحلية والبحرية الآتية إلى الشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي: سونغور (غانا)؛ با أتول (جزر ملديف)؛ برِلنغاس (البرتغال)، سانت ماريز (سانت كيتس ونيفيس)؛ أرخبيل بليكينج (السويد)، وسانتانا ماديرا (البرتغال)[٣٥٧]. وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ مؤتمر عن محميات المحيط الحيوي وتغير المناخ، اعتمد فيه إعلان دريسدن بشأن محميات المحيط الحيوي وتغير المناخ[٣٥٨].

---

(٣٥٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٦-٢٩ إلى ٦-٣٤ والفقرة ٦-٣٦.

(٣٥٤) A/65/69/Add.2، الفقرة ٣٠٢.

(٣٥٥) انظر http://whc.unesco.org/en/newproperties/.

(٣٥٦) انظر http://whc.unesco.org/en/events/716؛ وأثناء كتابة هذا التقرير، لم يكن التقرير المتعلق بالاجتماع متاحا.

(٣٥٧) انظر www.unesco.org/new/en/natural-sciences/about-us/single-view/news/18_new_biosphere_reserves_added_to_unescos_man_and_the_biosphere_mab_programme/.

(٣٥٨) انظر www.mab40-conference.org/index.php?id=about and www.mab40-conference.org/index.php?id=360&tx_ttnews[tt_news]=81&cHash=e6d57d4cb99e86221726d61bd96962ae؛ انظر أيضا: "For life, for the future: biosphere reserves and climate change: a collection of good practice case studies"، وهو متاح على الموقع www.mab40-conference.org/index.php?id=360&tx_ttnews[tt_news]=69&cHash=40bca6fa304f0f20d45046e3857c6f94.

٢٤٤ - التخطيط المكاني البحري - وضعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية دورة تدريبية في مجال تخطيط المساحات البحرية تساعد في نشر منهجيات تخطيط المساحات البحرية[٣٥٩]. وأشارت اللجنة إلى أنها تركز على رصد فعالية تخطيط المساحات البحرية ونشر المبادئ التوجيهية لتخطيط المساحات البحرية على نطاق أوسع[٣٦٠].

٢٤٥ - وأقرت لجنة أوسبار في اجتماع عقدته في حزيران/يونيه ٢٠١١، اختصاصات لفريق مراسلات لما بين الدورات بشأن تخطيط المساحات البحرية[٣٦١]. وكان مقررا عقد حلقة عمل مشتركة بين اللجنة ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق والمجلس الدولي لاستكشاف البحار حول تخطيط المساحات البحرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٦٢].

كاف - الاستخدام المستدام للموارد غير الحية، وتطوير الطاقة المتجددة البحرية

١ - الموارد غير الحية

٢٤٦ - واستجابة لمشاعر القلق التي نجمت جراء حادث ديب ووتر هورايزن الذي وقع في خليج المكسيك، نظر الاجتماع الوزاري للجنة أوسبار لعام ٢٠١٠، المعقود في بيرغن (النرويج) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في مسألة الوقاية من التلوث النفطي الكبير الناجم عن أنشطة الحفر البحرية في الظروف الشديدة. واعتمد وزراء اللجنة توصية تقضي، في جملة أمور، باستعراض الأطر القائمة[٣٦٣].

٢٤٧ - وجمع المؤتمر الدولي لمنع انسكاب النفط والتأهب له، المعقود في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة، في أيار/مايو ٢٠١١، خبراء متخصصين في التصدي لانسكابات النفط من جميع أنحاء العالم، إسهاما منه في بناء ثقافة التأهب وتعزيزها داخل الأوساط المعنية بانسكابات النفط، ومجال إدارة الحوادث الأوسع نطاقا، والمجتمع ككل[٣٦٤].

---

(٣٥٩) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ والدورة التدريبية متاحة على الموقع www.oceanteacher.org.

(٣٦٠) *Marine Spatial Plannin: A Step-by-step Approach, Toward Ecosystem-based Management* (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ٢٠٠٩).

(٣٦١) انظر المرفق ١٧ للمحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، (OSPAR 11/20/1-E)، المتاح على الموقع http://www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٦٢) انظر المحضر الموجز لاجتماع لجنة أوسبار، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (OSPAR 11/20/1-E)، متاح على الموقع http://www.ospar.org/v_meetings/browse.asp.

(٣٦٣) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٦٤) انظر www.iosc.org/.

٢ - الطاقة البحرية المتجددة

٢٤٨ - رغم أن المحيطات تمثل مصدرا دائما للطاقة البحرية المتجددة، فإن نشر تكنولوجيات معينة في البيئة البحرية قد يؤدي إلى وقوع ضرر بيئي(٣٦٥). على سبيل المثال، لا يعرف إلا القليل نسبيا عن الآثار المحتملة لتطوير الطاقة البحرية المتجددة على الحوتيات. ولاحظت اللجنة العلمية للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، التي اجتمعت في أيار/مايو ٢٠١١، شواغل متكررة فيما يتصل بعدم وجود دراسات أساسية كافية عن هذه المسألة، وأيدت مقترحا عاما بشأن عقد حلقة عمل عن التفاعلات بين التنمية البحرية المتجددة (على وجه الخصوص، مناطق لمراوح لتوليد الطاقة من الرياح) والحوتيات. وتلقت اللجنة أيضا استعراضا لحالة عمليات تطوير الطاقة البحرية المتجددة والآثار المحتملة لهذه العمليات على الحوتيات(٣٦٦).

٢٤٩ - وتزمع اللجنة الفرعية لغرب المحيط الهادئ التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية عقد حلقة عمل إقليمية تحت عنوان ''الأبحاث وتطوير تكنولوجيات الطاقة البحرية المتجددة''، من المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في ماليزيا. وستجمع الحلقة خبراء إقليميين، وستشجع الأبحاث وتطوير تكنولوجيا الطاقة البحرية المتجددة بتيسير إنشاء شبكة الأبحاث والتنمية، وتقييم المستوى الحالي للأبحاث حول تكنولوجيات الطاقة البحرية المتجددة وبتطوير واستخدام هذه التكنولوجيات ونشر أفضل الممارسات في العالم بين الدول الأعضاء في منطقة غرب المحيط الهادئ ومواصلة تحديد المشاريع الرائدة بين الدول الأعضاء في هذا المجال(٣٦٧).

٢٥٠ - وبالنسبة لطاقة الأمواج وطاقة تيار المد والجزر، أفادت عدة دول أن قدرة المحطات المجهزة كانت ٢ و ٤ ميغاواط، على التوالي، في نهاية عام ٢٠١٠. وكانت هذه التكنولوجيا أساسا في مرحلة البيان العملي في شكل وحدات منفصلة، وكان بعض عمليات نشرها بمثابة برامج اختبار لفترات قصيرة وكان بضعة نماذج أولية تمهد للانتقال إلى مرحلة التسويق. وحققت نظم سدود المد والجزر وحدها مستوى تجاريا وقدمت المساهمة الرئيسية في القدرة المجهزة لطاقة المحيطات على الصعيد العالمي(٣٦٨).

---

(٣٦٥) A/66/70/Add.1، الفقرة ٣٦١.

(٣٦٦) تقرير اللجنة العلمية للجنة الدولية لشؤون الحيتان، ٣٠ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ١٢-٦-١.

(٣٦٧) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٣٦٨) *Annual Report 2010: Implementing Agreement on Ocean Energy Systems* (International Energy Agency, Energy Technology Network).

٢٥١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سوف يعقد المؤتمر الدولي الرابع للطاقة البحرية في دبلن[٣٦٩]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم تدشين مبادرة الطاقة المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة لتيسير تنمية اقتصاد قائم على الطاقة المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة، ولزيادة كفاءة استخدام الطاقة بنسبة ٢٥ في المائة ولتوليد ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة بحلول عام ٢٠٣٣[٣٧٠]. وستعتبر العملية الاستشارية غير الرسمية الطاقة البحرية المتجددة الموضوع الذي سيتم التركيز عليه وفي اجتماعها الثالث عشر في عام ٢٠١٢.

لام - التعاون الإقليمي

٢٥٢ - اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالشراكة مع اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، بإعداد سلسلة الدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري. وتعطي هذه التقييمات، الواردة في ١٩ تقريرا إقليميا، وجهة نظر بشأن الحالة الراهنة للتنوع البيولوجي البحري في المناطق التي تشملها اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية من خلال مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالضغوط والاستجابة[٣٧١].

٢٥٣ - ويبرز التقرير التجميعي العالمي أن ثمة حاجة إلى نُهج قطاعية شاملة لإدارة البيئة البحرية والساحلية، وإلى مزيد من العمل من جانب الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الإقليمية، مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، للاستفادة من هذه التقارير في تحديد الأهداف الإدارية في الآجال الطويل والمتوسط والقصير. وسيتطلب وضع ودعم هذه الأهداف قاعدة معلومات محسنة لقياس التقدم المحرز في التعامل مع الضغوط، وفعالية الاستجابات[٣٧٢].

٢٥٤ - وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييما يبين أن الإصلاح البيئي لمنطقة أوغونيلاند (نيجيريا) الملوثة بالنفط يمكن أن يكون أكبر عملية يضطلع بها حتى الآن في العالم لتنظيف منطقة من النفط على نطاق واسع وعلى المدى الطويل. وسيمثل

(٣٦٩) انظر www.icoe2012dublin.com/ICOE_2012.

(٣٧٠) انظر http://aosis.info/sids-dock/#_ftn1.

(٣٧١) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٧٢) المرجع نفسه.

التنظيف عملية إصلاح كبرى للنظم الإيكولوجية ذات آثار إيجابية محتملة متعددة تتراوح ما بين الجمع بين أصحاب المصلحة المختلفين وتحقيق تحسينات دائمة للسكان الأوغونيين[٣٧٣].

١ - أنتاركتيكا

٢٥٥ - عقد الاجتماع الاستشاري الرابع والثلاثون لأطراف معاهدة أنتاركتيكا في الأرجنتين، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١[٣٧٤]. وفي أثناء المؤتمر، نظرت لجنة حماية البيئة في الآثار البيئية المرتبطة بالحفر في المنطقة تحت الجليدية ونقحت خطة الإدارة لعشر مناطق مشمولة بحماية خاصة في أنتاركتيكا. وواصلت اللجنة، من خلال صياغة دليل لتقنيات المراقبة، إحراز تقدم في وقف إدخال أنواع غير محلية إلى أنتاركتيكا. وقد أثبت نظر اللجنة في محطة دجان بوغو المقترحة التابعة لجمهورية كوريا، بوضوح كيف يمكن أن تحد الطاقة المستدامة، والإدارة الجيدة للنفايات والتصميم المبتكر، من الأثر البشري على أنتاركتيكا الذي تخلفه محطات علمية تتناول بعض أهم قضايا التغير على الصعيد العالمي[٣٧٥]. وبدأ المشاركون في الاجتماع أيضا في معالجة صعوبة تقييم المخاطر الناجمة عن التسونامي، نظرا لارتفاع عدد محطات الأبحاث الموجودة في المناطق الساحلية.

٢٥٦ - واعتمدت الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إعلان بوينس أيرس، وأحيت، من ثم، الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ معاهدة أنتاركتيكا[٣٧٦].

٢ - منطقة القطب الشمالي

٢٥٧ - عقد الاجتماع الوزاري السابع لمجلس المنطقة القطبية الشمالية، في أيار/مايو ٢٠١١ في غرينلند. واعتمد المجلس اتفاقا بشأن التعاون في البحث والإنقاذ في المجالين الجوي والبحري في منطقة القطب الشمالي[٣٧٧]، وحدد الحاجة إلى الوقاية من انسكابات النفط، والتأهب، والاستجابة لها. وصدرت في وقت سابق دراسة تظهر تأثير تغير المناخ على منطقة القطب الشمالي. وكشفت دراسة أخرى أن ''السخام'' أو الكربون الأسود وطبقة الأوزون

---

(٣٧٣) انظر "UNEP Ogoniland oil assessment reveals extent of environmental contamination and threats to human health"، ومتاح على الموقع www.unep.org/newscentre/Default.aspx?DocumentID=2649&ArticleID=8827&l=en.

(٣٧٤) انظر www.ats.aq/devPH/noticia_completa.aspx?IdNews=62&lang=e.

(٣٧٥) المرجع نفسه.

(٣٧٦) www.ats.aq/documents/ATCM34/op/ATCM34_op031_rev1_e.pdf.

(٣٧٧) انظر http://arctic-council.org/filearchive/Press%20Release%20-%20Arctic%20Council%20Nuuk%20Ministerial%20Meeting.pdf.

الأرضية وغاز الميثان ربما تتسبب في ما يصل إلى ٤٠ في المائة من الاحترار الملاحظ في منطقة القطب الشمالي.

٢٥٨ - وقرر المجلس، في إعلانه الختامي، إنشاء فريق لإدارة القطب الشمالي استنادا إلى النظم الإيكولوجية، وفرقة عمل لوضع صك دولي بشأن التأهب للتلوث النفطي في البحر في القطب الشمالي والتصدي له؛ وتكليف مسؤولين كبار في منطقة القطب الشمالي بمهمة النظر في الطرق التي يمكن بها زيادة في إرث السنة القطبية الدولية إلى أقصى حد، بسبل منها دعم اقتراح بشأن إعلان عقد قطبي دولي، في ضوء التغير السريع في مناخ منطقة القطب الشمالي والحاجة إلى إجراء بحوث منسقة[٣٧٨].

٢٥٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، عقد مؤتمر بشأن العلوم المتعلقة بمنطقة القطب الشمالي والقانون الدولي وحماية المناخ، في برلين، لمناقشة المسائل المتعلقة بالتغيرات الجذرية في منطقة القطب الشمالي التي ولدت الحاجة إلى إجراء رصد وبحوث متضافرة[٣٧٩].

٣ - بحر البلطيق

٢٦٠ - اجتمعت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أجل القيام بجملة أمور منها مناقشة خطة عمل بحر البلطيق الشاملة التي وضعتها، والرامية إلى إعادة تهيئة بيئة صحية في بحر البلطيق بحلول عام ٢٠٢١، والتقدم المحرز في استعراض الأهداف البيئية المتعلقة بإغناء المياه بالمغذيات، وفي استعراض برنامج رصد بحر البلطيق. ونظرت اللجنة أيضا في مقترح مشروع معنون ”إدارة مصايد الأسماك في مناطق بحر البلطيق المحمية“. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة التقدم المحرز في الحد من التلوث الناجم عن عدة بقع بلدية وصناعية ساخنة[٣٨٠].

٤ - البحر الأسود

٢٦١ - وكان متوقعا أن يبدأ، في وقت لاحق من عام ٢٠١١، نفاذ البروتوكول المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية في البحر الأسود، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأسود من التلوث. وكان مشروع خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي قيد التنقيح[٣٨١].

---

(٣٧٨) انظر إعلان نووك؛ المتاح على الموقع: http://arctic-council.npolar.no/accms/export/sites/default/en/meetings/2011-nuuk-ministerial/docs/Nuuk_Declaration_FINAL.pdf.

(٣٧٩) انظر A/65/912.

(٣٨٠) انظر النشرة الصحفية التي يعلن فيها عن هذا اللقاء على الموقع www.helcom.fi/press_office/news_helcom/en_GB/HOD35_Meeting/.

(٣٨١) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٦٢ - وتبقى المهامَ الأساسية للجنة البحر الأسود متمثلة في جمع المعلومات عن رسم السياسات، وصياغة الوثائق القانونية على المستوى الوطني، وكذلك البيانات البيئية المتعلقة بحالة النظم الإيكولوجية للبحر الأسود وعمليات المراقبة النوعية لسواحله، بالإضافة إلى تبادل المعارف في هذا الصدد ونشرها. وقد تم بدعم مالي من الوكالة الأوروبية للبيئة تقديم تقرير هام يقّيم مدى توافر البيانات في منطقة البحر الأسود ومدى ملاءمتها للإبلاغ القائم على أساس المؤشرات. ونُشرت الوثيقة النهائية المعنونة ''تقرير تشخيصي لتوجيه ما يدخل من تحسينات على عملية تقديم تقارير منتظمة عن حالة بيئة البحر الأسود''(٣٨٢).

٢٦٣ - وتواصل لجنة البحر الأسود إصدار تقارير سنوية منتظمة عن مصادر التلوث البرية، التي يتم فيها تقييم المصادر الصناعية الرئيسية للتلوث في البلديات وحمولات الأنهار لمعرفة كيف تساهم في تلوث البحر الأسود.

٢٦٤ - وتشارك اللجنة أيضا في المشروع المسمى ''الناس من أجل حوكمة مبنية على أساس النظم الإيكولوجية في تقييم التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل''(٣٨٣)، الذي يهدف إلى تطوير نُهج جديدة لدعم السياسات المتكاملة في حوضي البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود(٣٨٤).

٢٦٥ - وتمت صياغة توصيات بشأن تقييمات الأثر البيئي في إطار عبر حدودي بالنسبة لمنطقة البحر الأسود، بالتعاون مع أمانة اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام ١٩٩١(٣٨٥). وستقدم الوثيقة إلى لجنة البحر الأسود من أجل إجراء مشاورات بشأنها واعتمادها على الصعيد الوطني(٣٨٦).

---

(٣٨٢) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ www.blacksea-commission.org/_publ-BSDiagnosticReport2010.asp.

(٣٨٣) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر http://www.pegasoproject.eu/.

(٣٨٤) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٨٥) للمزيد من المعلومات، انظر النشرة الصحفية المعنونة ''الأطراف في اتفاقية إسبو تقيم ٢٠ عاما من تقييمات الأثر البيئي العابر للحدود في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لمنطقة أوروبا'' ''Parties to Espoo Convention take stock of 20 years of transboundary environmental impact assessment in the United Nations Economic Commission for Europe region''، و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهي متاحة على الموقع www.unece.org/press/ pr2011/11env_p24e.htm.

(٣٨٦) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - بحر قزوين

٢٦٦ - شهد المؤتمر الثالث للأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لبحر قزوين، المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١، في أكتاو، بكازاخستان، اعتماد بروتوكولين جديدين ملحقين بهذه الاتفاقية. وسيساعد بروتوكول التأهب والاستجابة والتعاون على الصعيد الإقليمي للتصدي لمكافحة حوادث التلوث النفطي في حماية بيئة بحر قزوين وحفظها من الأخطار التي ينطوي عليها التلوث النفطي، ويشمل ذلك استحداث نظام لمواجهة حالات الطوارئ من أجل التعامل مع حوادث التلوث النفطي. وسيقترح بروتوكول تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، فور إنجازه، قواعد عامة تسترشد بها الدول لتقييم أي أنشطة مقررة يحتمل أن تخلف آثاراً سلبية جسيمة على البيئة البحرية؛ وسيقتضي البروتوكول أيضا أن تبلغ الدول بعضها بعضاً عن هذه الأنشطة[٣٨٧]. وفضلاً عن ذلك، أرسل مشروع بروتوكول لحماية بحر قزوين من التلوث والأنشطة الناجمة عن مصادر برية، ومشروع بروتوكول بشأن حفظ التنوع البيولوجي، في ٢٥ آذار/مارس وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، على التوالي إلى حكومات دول بحر قزوين للموافقة عليهما داخلياً[٣٨٨].

٦ - بحار شرق وجنوب آسيا

٢٦٧ - في منطقة شرق آسيا، جرى التشديد على ضرورة تحسين التدابير الملائمة الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ في حلقة عمل عن تغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل السواحل نظمتها هيئة التنسيق المعنية ببحار شرق آسيا، وعقدت في بانكوك، في نيسان/أبريل ٢٠١١[٣٨٩].

٢٦٨ - وواصلت الشراكات القائمة في مجال الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة لبحار شرق آسيا، بوسائل منها القيام، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بنشر مجلة عنوانها الممارسات الجيدة في إدارة المياه وتغير المناخ[٣٩٠]، شددت، في جملة أمور، على العلاقة بين المياه والطاقة والغذاء والبيئة.

---

(٣٨٧) انظر http://unep.org/NEWSCENTRE/default.aspx?DocumentID=2649&ArticleD=8832 و www.tehranconvention.org/spip.php?article48.

(٣٨٨) انظر TC/COP3/5 و TC/COP3/6، وهما متاحان على الموقع التالي: www.tehranconvention.org/spip.php?article48.

(٣٨٩) انظر http://cobsea.org/index.html لم يكن التقرير بشأن هذه الحلقة متوافراً وقت إعداد هذا التقرير.

(٣٩٠) انظر http://beta.pemsea.org/sites/default/files/tc_v16n2.pdf.

٢٦٩ - وفي منطقة بحار جنوب آسيا، صدر تقرير للتوقعات أعده برنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي إسهاماً في المناقشات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٣٩١]. وأعد البرنامج، بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية خطة طوارئ إقليمية لمكافحة التلوث النفطي والكيميائي ومذكرة تفاهم مرتبطة بها.

٧ - البحر المتوسط

٢٧٠ - اتخذت خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط مجموعة من الإجراءات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان المرية وتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية لبرنامج البحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٢٧١ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، عززت خطة عمل منطقة البحر الأبيض المتوسط إطارها القانوني بدخول بروتوكولين حيز النفاذ الغرض منهما التصدي لتهديدات التلوث في عرض البحر والتدهور الساحلي، وهما بروتوكول عام ١٩٩٤ لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (بروتوكول المناطق البحرية)[٣٩٢]، وبروتوكول عام ٢٠٠٨ للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط[٣٩٣].

٢٧٢ - ويهدف بروتوكول المناطق البحرية إلى إنشاء نظام إدارة فعال لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية. ويقتضي هذا البروتوكول تبادل المساعدة في حالة الطوارئ، ويضع نظاماً لإصدار التراخيص والرصد والمسؤولية المشددة. ويتيح بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط أدوات لكفالة اتخاذ أن يصاحب أنشطة الإنسان المضطلع بها اهتمام بإيجاد توازن بين الأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المدى الطويل. ويشمل هذا البروتوكول أيضاً أدوات مفيدة ومبتكرة، ومنها مثلا خط عدم البناء

---

(٣٩١) انظر النشرة الإخبارية لبرنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، متاحة على الموقع التالي: www.sacep.org/pdf/sn_december_2010.pdf.

(٣٩٢) صدقت ألبانيا، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وقبرص، والمغرب، على بروتوكول المناطق البحرية.

(٣٩٣) صدقت إسبانيا، وألبانيا، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط؛ انظر "Legal Instruments reducing risks from offshore exploration activities and protecting the Mediterranean coasts' degradation enter into force today", 24th March 2011، متاح على الموقع التالي: www.unepmap.org/index.php?module=news&action=detail&id=110.

على مسافة ١٠٠ متر، وإجراء تقييمات استراتيجية للأثر البيئي، وتقييمات للقدرات، واعتماد نهج التخطيط القائم على المشاركة[٣٩٤].

٢٧٣ - وفي إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أصدرت لجنة التنمية المستدامة، في أعقاب الاجتماع الذي عقدته في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١، تقريراً عنوانه ''تعزيز الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة أساسي للانتقال إلى اقتصاد أخضر في البحر الأبيض المتوسط''. وقد شدد التقرير على ضرورة تعزيز الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة مع ضرورة وجود إطار مؤسسي إقليمي أكثر فعالية للتنمية المستدامة[٣٩٥].

٨ - شمال شرق المحيط الأطلسي

٢٧٤ - يشكل تقرير الحالة النهائية لعام ٢٠١٠ الصادر عن لجنة الحماية البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي الذي أطلق أثناء الاجتماع الوزاري للجنة، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تتويجاً لعشر سنوات من الرصد والتقييم المشتركين للبيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، ويوفر أساساً لعملية صنع القرارات مستقبلاً في المنطقة[٣٩٦]. ويدرس تقرير التقييم الشامل هذا جميع جوانب تأثير الإنسان على البحر، بما في ذلك تغير المناخ، وتشبع المياه بالمغذيات، والمواد الخطرة، والمواد المشعة، وصناعة النفط والغاز في البحر، وصيد الأسماك والاستخدامات البشرية الأخرى وآثارها على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. ويقيّم التقرير ما أحرز من تقدم بفضل تنفيذ أنشطة اللجنة، ويحدد التحديات الجديدة والقائمة، ويوصي بما يتعين اتخاذه من تدابير.

٢٧٥ - ومن الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها التقرير أن تغير المناخ وتحمض المحيطات أصبحا الآن واضحين لا سيما في الشمال؛ وأن هناك حاجة إلى فهم أفضل للضغوط المجتمعة على البيئة البحرية الناجمة عن الأنشطة المتصلة بإنتاج الطاقة البحرية المتجددة، واستخراج المعادن، والنقل البحري، وتربية الأحياء المائية والدفاعات الساحلية، وهي أنشطة ينبغي أن تدار جميعها بطريقة متكاملة؛ وأن التنوع البيولوجي لا يزال يتعرض لتهديدات شديدة؛ وأن الصيد لا يزال يخلف أثراً جسيماً على النظم الإيكولوجية البحرية، على الرغم من تحسن

---

(٣٩٤) انظر بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المواد ٨ و ١٦-٢١.

(٣٩٥) انظر "Strengthening National Sustainable Development Strategies is Key to Green Economy Transition in the Mediterranean", 6 June 2011، متاح على الموقع التالي: www.unep.org/greeneconomy/Portals/88/documents/news/Mediterranean%20Commission.pdf.

(٣٩٦) انظر http://qsr2010.ospar.org/en/index.html؛ النسخة الكاملة متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://qsr2010.ospar.org/en/media/chapter_pdf/QSR_complete_EN.pdf.

إدارة مصائد الأسماك. ويشير التقرير أيضاً إلى حدوث انخفاض في نسب التلوث الناجم عن مدخلات العناصر الغذائية، والمواد الخطرة، والتصريفات الإشعاعية، وإنتاج النفط والغاز، ولكنه يشير إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لمعالجة هذه المسائل[٣٩٧]. ومن التوصيات الرئيسية الواردة في هذا التقرير ما يلي: توسيع نطاق شبكة المناطق البحرية المحمية التابعة للجنة الحماية البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولا سيما في المناطق الرئيسية البعيدة عن السواحل؛ والتعاون لتشجيع الصيد المستدام؛ ورسم سياسات تهدف إلى تخفيف تغير المناخ والتحمض[٣٩٨].

٢٧٦ - واعتمدت لجنة الحماية البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الوزاري إعلان بيرغن الذي يحدد الالتزامات في ما يتعلق بأمور منها تطبيق نهج يراعي النظم الإيكولوجية؛ وتنسيق تنفيذ التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي؛ ومعالجة التلوث والآثار الضارة الأخرى للأنشطة البشرية؛ وحماية المناطق والأنواع والموائل البحرية؛ ومواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ[٣٩٩]. واعتمدت اللجنة أيضاً الاستراتيجية البيئية في شمال شرق المحيط الأطلسي، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، التي توفر للجنة إطاراً استراتيجياً قائماً على الأهداف، ومنها ما يتعلق بتطبيق النهج المراعي للنظم الإيكولوجية والمجالات المواضيعية كالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وإشباع المياه بالمغذيات، والمواد الخطرة، وصناعة الغاز والنفط في البحر، والمواد المشعة[٤٠٠].

٢٧٧ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت الأطراف في اتفاق التعاون لمكافحة تلوث بحر الشمال بالنفط والمواد الضارة الأخرى لعام ١٩٨٣ خطة عمل اتفاق بون للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، التي تتضمن ثلاثة أهداف استراتيجية هي كما يلي: (أ) منع التلوث غير القانوني والتلوث العرضي، عن طريق التعاون والمساهمة الجماعية في إنفاذ القواعد والمعايير المتعلقة بالتلوث البحري؛ (ب) تعزيز كفاءة التأهب في حالات الطوارئ وتوفيرها؛ (ج) تنظيم قدرات الاستجابة القصوى لدى وقوع الحوادث[٤٠١]. وتشجع خطة العمل أيضاً إجراء تقييم للمخاطر على مستوى المناطق في إطار اتفاق بون يراعي الحساسية البيئية

---

(٣٩٧) انظر http://qsr2010.ospar.org/en/media/content_pdf/ch00/Keyfindings_EN.pdf.

(٣٩٨) OSPAR Commission Quality Status Report 2010, "Key findings"، متاح على الموقع التالي: http://qsr.2010.ospar.org/en/media/content_pdf/ch00?keyfindings_EN.pdf.

(٣٩٩) انظر www.ospar.org/html_documents/ospar/html/annex49_ministerial_statement.doc.

(٤٠٠) انظر www.ospar.org/html_documents/ospar/html/annex25_nea_environment_strategy.doc.

(٤٠١) Bonn Agreement Action Plan 2010-2013, Dublin, 24 November 2010، متاحة على الموقع التالي: http:www.bonnagreement.org/eng/html/welcome.html؛ وستخضع هذه الخطة للاستعراض في عام ٢٠١٢.

للمناطق البحرية والساحلية وتحقيق توازنات ملائمة في الموارد في ما يتعلق بأعمال الاستجابة[٤٠٢]. وفضلا عن ذلك، اتفقت الأطراف أيضاً على تعزيز التعاون مع لجنة الحماية البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في ما يتعلق بالتلوث الناجم عن النقل البحري، وعمليات استخراج النفط والغاز في البحر، والأنشطة البحرية الأخرى[٤٠٣].

٩ - شمال غرب المحيط الهادئ

٢٧٨ - خلال الاجتماع الحكومي الدولي الخامس عشر لخطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، المعقود في موسكو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظرت الدول الأعضاء في مشروع استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧[٤٠٤]. وكان متوقعا أن يحصل مشروع الاستراتيجية على الموافقة النهائية خلال الاجتماع الحكومي الدولي السادس عشر لخطة العمل الذي سيعقد في الصين في نهاية ٢٠١١[٤٠٥].

٢٧٩ - وتجري خطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ حالياً استعراضاً شاملاً ثانياً للمشاكل البيئية البحرية في المنطقة[٤٠٦]. وبمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، بدأت خطة العمل أنشطة ذات صلة بتقييم التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في المنطقة. واضطلعت أيضاً باستكمال وتجميع البيانات والمعلومات السابقة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية المحمية، وأساطيل الصيد[٤٠٧]. ولا تزال خطة العمل تواصل الأعمال المتعلقة بتقييم النظم الإيكولوجية، وتخطيط المساحات البحرية، والإدارة القائمة على أساس النظم الإيكولوجية، التي يتعين القيام بها في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار.

٢٨٠ - ولا تزال خطة العمل الإقليمية المعنية بالقمامة البحرية، التابعة لخطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ تنفَّذ بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك على الصعيد المحلي[٤٠٨]. على سبيل المثال، نظمت، الحملة الدولية السنوية العاشرة لتنظيف المناطق

---

(٤٠٢) انظر www.bonnagreement.org/eng/doc/PR_10_BONN_2010_final.pdf.

(٤٠٣) الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول لاتفاق بون (إعلان دبلن)، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ١١ و ١٣.

(٤٠٤) انظر UNEP/NOWPAP/IG. 15/6؛ وكذلك UNEP/NOWPAP IG. 15/12، القرار ٣.

(٤٠٥) انظر www.nowpap.org/news/quarterly/11-1.pdf.

(٤٠٦) انظر http://dinrac.nowpap.org/documents/NOWPAP_POMRAC_SOMER.pdf و www.nowpap.org/new_projects.php.

(٤٠٧) انظر *Threats to Marine and Coastal Biodiversity in the NOWPAP Region* (NOWPAP, June 2010).

(٤٠٨) انظر http://www.nowpap.org/news/quarterly/11-1.pdf.

الساحلية وحلقة العمل المعنية بالقمامة البحرية للجنة منطقة عمل شمال غرب المحيط الهادئ في جيجو، بجمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأجرت خطة العمل كذلك استعراضاً عاماً إقليمياً ثانياً للقمامة البحرية واستكمالاً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بالفضلات البحرية للسياح ومنظمي الرحلات السياحية في المناطق البحرية والساحلية، ويتوقع أن تفرغ منها بحلول عام ٢٠١١[٤٠٩].

١٠ - المحيط الهادئ

٢٨١ - حددت أمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ في خطتها الاستراتيجية التي اعتمدت مؤخرا، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، أربع أولويات لعملها هي: تغير المناخ؛ والتنوع البيولوجي وإدارة النظم الإيكولوجية؛ وإدارة النفايات ومنع التلوث؛ ورصد البيئة وإدارتها. ويحدد هذا البرنامج، لكل أولوية، الغايات والأهداف المتفق عليها التي يتعين أن يحققها أعضاء البرنامج بالشراكة مع الأمانة بحلول عام ٢٠١٥.

٢٨٢ - وفي ما يتعلق بالتنوع البيولوجي، نظمت أمانة البرنامج اجتماعاً عنوانه ''تنفيذ نتائج ناغويا: اجتماع للاستعراض والتخطيط''، عقد في نادي، بفيجي، في أيار/مايو ٢٠١١[٤١٠]. وكان الغرض من هذا الاجتماع كفالة أن تأخذ المقررات المتخذة خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنها ما يتعلق بوضع أهداف خطة استراتيجية بعد عام ٢٠١٠ وغاياتها، في الاعتبار احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٨٣ - وفي مجال إدارة النظم الإيكولوجية، كان عدد من الأعضاء في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ في نهاية عام ٢٠١٠، قد استعرض تشريعاته بشأن حماية الأنواع البحرية امتثالا للبرنامج الإقليمي للأنواع البحرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التابع لبرنامج البيئة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ[٤١١]. وقد أعلن عام ٢٠١١ عام أطوم المحيط الهادئ، بغرض تشجيع حفظ هذا النوع النادر من الثدييات البحرية وموائله من الحشائش البحرية.

---

(٤٠٩) انظر UNEP/IMO/NOWPAP/MERRAC/FPM_14/11, p.2.

(٤١٠) انظر www.sprep.org/att/publication/000925_Pacific_Post_CBD_COP10_Mtg.pdf.

(٤١١) انظر برنامج الأنواع البحرية في جزر المحيط الهادئ ٢٠٠٨-٢٠١٢ (٢٠٠٧)؛ متاح على الموقع التالي: www.sprep.org/topic/pdf/marinespeciesweb.pdf.

٢٨٤ - وكان وزراء المالية والبيئة في منطقة المحيط الهادئ قد التقوا في تموز/يوليه ٢٠١١ لمناقشة الفرص المتاحة والتحديات القائمة في مجال بناء الاقتصادات الخضراء في المنطقة، في أول اجتماع عقدوه ضمن مجموعة من الاجتماعات التحضيرية التي تعقدها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٤١٢].

١١ - البحر الأحمر وخليج عدن

٢٨٥ - في إطار المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، نُظم عدد من البرامج وحلقات العمل التدريبية المتعددة التخصصات، بشأن جملة أمور، منها تقييم المخاطر الساحلية وإدارتها؛ والتلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛ والتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وتنفيذ التقييم وأفضل التكنولوجيا المتاحة/أفضل الممارسات البيئية المتاحة؛ وعلم المناخ والتقلبات المناخية التي يشهدها النظام الإيكولوجي الكبير بمنطقة البحر الأحمر وخليج عدن[٤١٣].

٢٨٦ - وأقامت المنظمة الإقليمية هذه شراكة مع البنك الدولي لإعداد مشروع إقليمي بشأن الإدارة الاستراتيجية للبحر الأحمر وخليج عدن[٤١٤]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اتفق المشاركون في الاجتماع الثاني لفريق العمل الإقليمي الذي يتولى وضع مذكرة تفاهم للمراقبة من قبل دولة الميناء على مشروع نهائي للمذكرة[٤١٥].

٢٨٧ - ووافق الاجتماع الرابع عشر للمجلس الوزاري للمنظمة الإقليمية، المعقود في آذار/مارس ٢٠١١، على خطة العمل التي وضعتها المنظمة الإقليمية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢[٤١٦]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ناقشت المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية توسيع نطاق تعاونهما ليشمل مشاريع جديدة بشأن مكافحة التلوث في الموانئ وتحقيق الامتياز في تطبيق أفضل التكنولوجيا المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض الانبعاثات غير المتعمدة للملوثات العضوية الثابتة[٤١٧].

---

(٤١٢) انظر www.sprep.org/article/news_detail.asp?id=954.

(٤١٣) انظر www.persga.org/.

(٤١٤) انظر www.persga.org/calendera.php?id=45. ويستند المشروع إلى وثيقة تحديد المشاريع التي وضعتها المنظمة الإقليمية ووافق عليها مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ٢٠١٠.

(٤١٥) انظر www.persga.org/calender.php?id=53.

(٤١٦) انظر www.persga.org/calendar.php?id=52.

(٤١٧) انظر www.persga.org/calender.php?id=50.

١٢ - جنوب شرق المحيط الهادئ

٢٨٨ - اعتمد المشاركون في اجتماع الجمعية التاسعة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، التي اجتمعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أولويات استراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، تشمل مسائل تتصل بإذكاء روح المنافسة في تحقيق التنمية المستدامة، وتنفيذ نهج يراعي النظم الإيكولوجية وإنشاء عقدة المعرفة المتكاملة[٤١٨].

٢٨٩ - وبالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، أجرت اللجنة الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠١١ تقييماً لنظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي في جنوب شرق المحيط الهادئ. وعقد الاجتماع الثالث لخطة العمل الإقليمية للمحافظة على أسماك القرش والشفنين البحري وسمك الأرنب في جنوب شرق المحيط الهادئ في أيار/مايو ٢٠١١ لمواصلة تنفيذ هذه الخطة الإقليمية الهامة للمحافظة على هذه الأنواع[٤١٩].

١٣ - غرب ووسط وشرق أفريقيا

٢٩٠ - عقدت أمانة اتفاقية نيروبي وجمعية حماية الحياة البرية ورابطة العلوم البحرية في منطقة غرب المحيط الهندي، في نيسان/أبريل ٢٠١١، حلقة عمل لاستعراض ما هو متاح من معلومات في ما يتعلق بآثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية في منطقة غرب المحيط الهندي، وذلك بغرض تحديد المناطق التي تتمتع بأفضل الظروف البيئية التي تتيح لهذه الشعاب مقاومة تغير المناخ[٤٢٠].

٢٩١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عُقد الاجتماع الإقليمي الأول للفريق العامل القانوني والتقني المخصص المكلف بصياغة بروتوكول ملحق باتفاقية نيروبي بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، أعقبه اجتماع ثان لهذا الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، جرى خلاله إعداد مشروع أولي لهذا البروتوكول[٤٢١]. وعُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١١، لاستعراض نص المشروع.

---

(٤١٨) انظر www.cpps-int.org.

(٤١٩) المرجع نفسه.

(٤٢٠) انظر www.unep.org/NairobiConvention/Meetings/index.asp.

(٤٢١) المرجع نفسه.

٢٩٢ - وعقد في آذار/مارس ٢٠١١، مؤتمر إقليمي عنوانه ”آثار تغير المناخ والتكيف معها وتخفيفها في منطقة غرب المحيط الهندي: إيجاد حلول للأزمة“، وعقد كذلك اجتماع لمنسقي اتفاقية نيروبي من أجل مناقشة تنفيذ برنامج البيئة البحرية والساحلية في أفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤٢٢]. ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية نيروبي في عام ٢٠١٢[٤٢٣].

١٤ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى

٢٩٣ - أنشئ، في شباط/فبراير ٢٠١١، فريقان عاملان جديدان معنيان باستعراض قوائم الأنواع المحمية بموجب البروتوكول المتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والأحياء البرية، الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وبالإعفاءات من حماية الأنواع للمساعدة في تنفيذ هذا البروتوكول[٤٢٤]. وعقد برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع شعبة تنفيذ السياسات البيئية ومركز الأنشطة الإقليمي للبروتوكول، اجتماعاً لفريق خبراء في أيار/مايو ٢٠١١، بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من مبادرة تتعلق بالتنوع البيولوجي تمولها حكومة إسبانيا[٤٢٥].

ميم - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٩٤ - تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات كثيرة منها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. ويشكل تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر أعظم التهديدات الطبيعية التي تواجهها في تحقيق تنميتها المستدامة. وجرى الإقرار بذلك على وجه الخصوص في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الاستعراض الخمسي الرفيع المستوى لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤٢٦].

---

(٤٢٢) المرجع نفسه.

(٤٢٣) المرجع نفسه.

(٤٢٤) انظر www.cep.unep.org/about-cep/spaw/newsletters/spaw-newsletter-nb03-final.pdf.

(٤٢٥) انظر www.cep.unep.org/meetings-events/vi-spaw-cop.

(٤٢٦) انظر قرار الجمعية العام ٢/٦٥ المتعلق بالاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية + ٥. انظر أيضاً A/66/70/Add.1، الفرع الثالث - دال.

٢٩٥ - وفي إطار التحضير للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد، في سيشيل، في تموز/يوليه ٢٠١١، اجتماع تحضيري للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، والمحيط الهندي، والبحر الأبيض المتوسط وجنوب الصين. وأقر المشاركون في هذا الاجتماع بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعاني من حالات ضعف فريدة كامنة يتعين توجيه الانتباه إليها باستمرار على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، فإن أحد الجوانب الرئيسية لتحقيق الاقتصاد الأخضر للدول الجزرية الصغيرة النامية يتمثل في الانتقال إلى الطاقة المتجددة للقضاء على سرعة التأثر بتقلبات أسعار الوقود الأحفوري والاعتماد على الواردات الباهظة التكاليف، والحد من الآثار البيئية السلبية، وكذلك إيجاد فرص اقتصادية. إلا أن موارد الطاقة الشمسية وطاقة حركة المد والجزر لا تزال غير مستغلة بسبب ارتفاع التكاليف وقلة البحوث في الدول الجزرية الصغيرة النامية[٤٢٧].

٢٩٦ - وأشار المشاركون في الاجتماع إلى الحاجة الملحة لبناء القدرات لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية في ما يتعلق بقانون البحار، ولا سيما في ما يتعلق بحماية مصالحها المتصلة بالموارد البحرية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وكان لمشروع أعدته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بهدف إعداد نظام رصد وتقييم بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس، أهمية في المساعدة على معالجة سرعة تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية في ما يتعلق بجمع البيانات اللازمة وتحليلها. ولوحظ أن شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالشراكة مع المواقع الشبكية للمحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي، يمكن أن تُستخدم أداة لتبادل المعلومات وتيسير التعاون بين أصحاب المصلحة، للدفع قدماً بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤٢٨].

٢٩٧ - وعلى الرغم من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية شرعت في وضع استراتيجيات الإدارة المتكاملة الساحلية، فمن الضروري أن تتلقى هذه الدول الدعم لتنفيذ تلك الاستراتيجيات[٤٢٩] وتجاوباً مع الالتزامات المحددة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية[٤٣٠]، واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ ثلاثة مشاريع رئيسية في منطقة البحر الكاريبي

---

(٤٢٧) انظر www.uncsd2012.org/rio20/content/documents/AIMS%20Rio+20%20Outcome%20document.pdf.

(٤٢٨) المرجع نفسه.

(٤٢٩) مساهمة مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٤٣٠) انظر الفرع السابع والفقرة ٥٩ من خطة جوهانسبرغ التنفيذية، وهما متاحان على الموقع التالي: www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD_POI_PD/English/WSSD_PlanImpl.pdf.

والمحيط الهادئ والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي. وهذه المشاريع هي التالية: مشروع عنوانه ''إدارة أحواض تصريف المياه والمناطق الساحلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية''، ويهدف إلى تنمية القدرة على اتباع نهج متكامل لهذه الإدارة، ومشروعان يشملان تنفيذ الإدارة المتكاملة المستدامة لموارد المياه ومياه الصرف الصحي في بلدان جزر المحيط الهادئ وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية بالمحيط الأطلسي والمحيط الهندي. ويهدف المشروعان الأخيران، على التوالي، إلى تعزيز التنمية المستدامة عن طريق برنامج العمل الاستراتيجي للمياه الدولية في منطقة جزر المحيط الهادئ، وإلى التصدي للقيود والحواجز المائية والبحرية من خلال وضع آليات للإدارة المتكاملة للموارد المائية ولاستخدام المياه على نحو يتسم بالكفاءة[٤٣١].

٢٩٨ - وسيعقد مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية اجتماعاً لفريق خبراء في عام ٢٠١٢ لجمع مقترحات بشأن وسائل تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في بناء مراكز لعلوم وتكنولوجيا البحار، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة[٤٣٢].

ثاني عشر - تغير المناخ والمحيطات

٢٩٩ - لقد أثر تغير المناخ بالفعل على المحيطات بطرق مختلفة عديدة، ويُتوقع أن يواصل حجم تلك التأثيرات ومداها تزايدهما[٤٣٣].

ألف - تأثيرات تغير المناخ على المحيطات

٣٠٠ - مافتئت الدراسات العلمية تقدم الإثباتات على ما لتغير المناخ من تأثيرات على المحيطات، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، وذوبان الجليد البحري في القطب الشمالي، وارتفاع حموضة المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي البحري، وحدوث الظواهر

(٤٣١) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٤٣٢) القرار ٣٧/٦٥ ألف، الفقرة ١٨٨.

(٤٣٣) انظر الحماية العالمية للمحيطات: الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ٢٠١٠)، متاح على الموقع التالي: http://data.iucn.org.

المناخية الشديدة، وحدوث التبدلات في انتشار الأنواع البحرية[٤٣٤]. ووفقا لما جاء في تقارير صدرت مؤخرا تساوى عام ٢٠١٠ وعام ٢٠٠٥، من حيث كونه أحرّ سنة في السجل العالمي لحرارة السطح، الذي بدأ تدوينه عام ١٨٨٠[٤٣٥]. وكان عام ٢٠١٠ أيضا أكثر الأعوام أمطارا على الإطلاق من حيث متوسط التهطال على الصعيد العالمي[٤٣٦]. أما في القطب الشمالي، فقد بلغ حجم الجليد البحري ثالث أصغر حد سنوي أدنى على الإطلاق، بعد معدل عام ٢٠٠٧ ومعدل عام ٢٠٠٨[٤٣٧]. ويبدو أيضا أن جليد القطب الشمالي يذوب بوتيرة أسرع مما كان متوقعا وقد يرتفع متوسط منسوب سطح البحر على مستوى العالم بنسبة تصل إلى ١,٦ متر في هذا القرن[٤٣٨].

٣٠١ - فهم تأثير تغير المناخ على المحيطات - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوجود مبادرة جديدة لمعالجة الثغرات في المعارف المتعلقة بعزل الكربون وتبادلات في النظم البيئية لامتصاص الكربون الأزرق (كأشجار المنغروف والمستنقعات المالحة والحشائش البحرية، على سبيل المثال) بوضع أدوات موحدة لقياس الكربون في البالوعات البحرية، والإبلاغ بقياساته والتحقق منها ورصدها، لدراسة جدوى تطبيقاتها في آليات تمويل الكربون[٤٣٩]. وستتمخض المبادرة أيضا عن إنشاء برنامج للبيانات العملية يعمل مع الحكومات على تطبيق

---

(٤٣٤) انظر، على سبيل المثال (World Ocean Review: Living with the oceans, 2010) متاح على الموقع التالي: http://worldoceanreview.com/en. اتفاقية التنوع البيولوجي، ٢٠١٠) Global Biodiversity Outlook 3 (متاح على الرابط التالي: http://gbo3.cbd.int; Emerging Issues: Environmental Consequences of Ocean Acidification: A Threat to Food Security, (UNEP, 2010)، متاح على الرابط التالي: http://www.grid.unep.ch; Global Synthesis: A report from the Regional Seas Conventions and Action Plans for the Marine Biodiversity Assessment and Outlook Series (UNEP, 2010)، متاح على الرابط التالي: http://www.marinebiodiversityseries.org; UNEP Year Book 2011: Emerging issues in our global environment (2011) متاح على الرابط التالي: www.unep.org/yearbook/2011; the State of World Fisheries and Aquaculture (FAO, 2010)؛ و Global Ocean Protection: Present Status and Future Possibilities (International Union for Conservation of Nature and Natural Resources, 2010))، متاح على الرابط التالي: http://data.iucn.org.

(٤٣٥) انظر NOAA: 2010 tied for warmest year on record", National Oceanographic and Atmospheric Administration of the United States of America, 12 January 2011.

(٤٣٦) المرجع نفسه.

(٤٣٧) المرجع نفسه.

(٤٣٨) انظر Snow, Water, Ice and Permafrost in the Arctic, (Arctic Monitoring and Assessment Programme of the Arctic Council, 2011)، متاح على الرابط التالي: www.amap.no/swipa.

(٤٣٩) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ انظر الكربون الأزرق: دور المحيطات الصحية في امتصاص الكربون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠٠٩؛ وانظر أيضا A/65/69/Add.2، الفقرة ٣٧٣.

هذه الأدوات يهدف إلى تحقيق أقصى قدر مستطاع من فوائد الكربون عن طريق الإدارة السليمة للنظم البيئية في المناطق الساحلية والبحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم برنامج البيئة بوضع مشورات ومبادئ توجيهية في مجال السياسات وتعميمها استنادا إلى أحدث المعارف العلمية، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأطر الدولية الأخرى المتعلقة بالمناخ(٤٤٠).

٣٠٢ - وذكرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن الندوة الدولية الثانية المعنية بتأثيرات تغير المناخ على المحيطات في العالم ستعقد في مدينة يوسو، بجمهورية كوريا، في أيار/مايو ٢٠١٢(٤٤١). وكذلك، ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في مونتيري بالولايات المتحدة، الندوة الثالثة المعنونة ''المحيط في عالم تزداد فيه نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون''(٤٤٢).

٣٠٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، تسهم اللجنة بدور في تقييم الآثار المشتركة لتغير المناخ والتلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط. فقد نظمت حلقة عمل دولية في الرباط في حزيران/يونيه ٢٠١١، عن تسارع وتيرة الآثار الناجمة عن تغير المناخ والأنشطة البشرية على البيئة البحرية(٤٤٣).

٣٠٤ - ارتفاع نسبة حموضة المحيطات - نشر برنامج البيئة تقريرا عن ارتفاع نسبة حموضة المحيطات سلط فيه الضوء على أهمية البيئة البحرية من حيث كونها مصدرا من مصادر الغذاء والدعم للمجتمعات، وعما يمكن أن يؤدي إليه ارتفاع نسبة حموضة المحيطات في العالم من آثار على الموارد البحرية وعلى الأشخاص المعتمدين عليها. وأوصى التقرير باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من ارتفاع نسبة حموضة المحيطات، ومنها تحديد مدى الضعف الذي تعاني منه المجتمعات المعتمدة على الموارد البحرية أمام ارتفاع نسبة حموضة المحيطات، وتحديد أنواع الكائنات الحية التي أبدت مرونة شديدة في مواجهة التغيرات، والحد من الضغوط الأخرى التي تتعرض لها الأرصدة السمكية وذلك من أجل توفير أفضل سبل للنجاح من خلال تخطيط المساحات البحرية، على سبيل المثال(٤٤٤).

---

(٤٤٠) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٤٤١) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٤٤٢) المرجع نفسه؛ وانظر أيضا الموقع التالي: www.highCO2-iii.org.

(٤٤٣) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٤٤٤) انظر Emerging Issues: Environmental Consequences of Ocean Acidification: A Threat to Food Security (UNEP, 2010)، متاح على الرابط التالي: www.grid.unep.ch/product/publication/downloa d/Environmental_ .Consequences_of_Ocean_Acidification.pdf.

باء – التخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات

٣٠٥ – لا تزال الجهود تبذل على الصعيد الدولي للتخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، وعزل ثاني أكسيد الكربون من خلال تخصيب المحيطات، واحتجاز الكربون واختزانه في التكوينات الجيولوجية تحت قاع البحار(٤٤٥).

١ – الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن

٣٠٦ – في الدورة الثانية والستين للجنة حماية البيئة البحرية التي عُقدت في عام ٢٠١١، وافقت الأطراف على المرفق السادس للاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن، الذي ينص على اتخاذ تدابير ملزمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن النقل الدولي البحري(٤٤٦). وتمثل التدابير أول نظام عالمي إلزامي من نوعه يوضع للحد من غازات الدفيئة لأحد قطاعات الصناعات الدولية. وتضيف التعديلات فصلا جديدا رابعا إلى المرفق السادس للأنظمة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة للسفن لإلزام السفن الجديدة بتطبيق مؤشر كفاءة الطاقة في تصميم السفن، وإلزام جميع السفن بتطبيق خطة إدارة كفاءة الطاقة في السفن، وكلاهما لا يزال يطبق بشكل طوعي. وتضيف التعديلات الأخرى تعريفات وشروطا جديدة لازمة لإجراء المسوح ومنح التراخيص بما في ذلك نموذج لشهادة دولية للكفاءة في استخدام الطاقة. ويشمل الفصل الجديد حُكما بشأن تعزيز التعاون التقني ونقل التكنولوجيا المتعلقة بتحسين كفاءة السفن في استخدام الطاقة. وستسري الأنظمة على جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طنّ فما فوق، ويتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣(٤٤٧).

---

(٤٤٥) للاطّلاع على بيان بالمقترحات المقدمة حاليا في مجال الهندسة الجيولوجية البحرية، انظر LC 32/4.

(٤٤٦) انظر Report of the Marine Environmental Protection Committee on its sixty-second session (MEPC 62/24)؛ وانظر أيضا www.imo.org/MediaCentre/MeetingSummaries/MEPC/Pages/MEPC-62nd-session.aspx.

(٤٤٧) انظر Report of the Marine Environmental Protection Committee on its sixty-second session, (MEPC 62/24). وتنص الأنظمة على إعفاء السفن الجديدة ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طن فما فوق في ظروف معينة، من شرط تطبيق مؤشر كفاءة الطاقة في تصميم السفن. وانظر أيضا www.imo.org/MediaCentre/MeetingSummaries/MEPC/Pages/MEPC-62nd-session.aspx.

٣٠٧ - وسيؤدي تطبيق مؤشر كفاءة الطاقة في تصميم السفن على جميع السفن الجديدة إلى إمكانية إزالة ما بين ٤٥ و ٥٠ مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي سنويا بحلول عام ٢٠٢٠، مقارنة بوضع ''بقاء الأمور على حالها''، ورهنا بنمو التجارة العالمية. وسيتراوح الانخفاض في عام ٢٠٣٠ بين ١٨٠ مليون طن و ٢٤٠ مليون طن سنويا بعد تطبيق المؤشر(٤٤٨).

٣٠٨ - ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا على وضع خطة لمواصلة العمل بشأن وضع تدابير لكفاءة استخدام الطاقة للسفن، بما في ذلك وضع إطار لمؤشر كفاءة الطاقة في تصميم السفن حسب أنواع السفن وأحجامها وأنظمة الدفع غير المشمولة بشروط المؤشر الحالية، ووضع مبادئ توجيهية متعلقة بالمؤشر وبخطة إدارة كفاءة الطاقة في السفن(٤٤٩). وأُرجئ النظر في التدابير القائمة على آليات السوق إلى الدورة الثالثة والستين للجنة التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.

٢ - تخصيب المحيطات وعزل الكربون

٣٠٩ - تخصيب المحيطات - في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العلمي لاتفاقية لندن والاجتماع الخامس للفريق العلمي لبروتوكول لندن اللذين عُقدا في عام ٢٠١١، بحث الفريقان العلميان في التقدم المحرز في جمع دراسات عامة لعلم تخصيب المحيطات وتحليلها، ولا سيما تقرير أعدته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بعنوان ''تخصيب المحيطات: ملخص علمي لراسمي السياسات''(٤٥٠)، وتقرير لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بعنوان ''البيانات التجميعية العلمية المتعلقة بآثار تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري''(٤٥١). وخلصت الدراسة التي أجرتها اللجنة إلى أن مكملات الحديد التجريبية المضافة على نطاق ضيق إلى المناطق ذات النسبة المرتفعة من المواد الغذائية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في الكتلة الحيوية المؤلفة من العوالق النباتية والبكتيريا وإلى تخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في المياه السطحية. بيد أنه لم تُعرف بعدُ الكيفية التي تؤثر فيها عملية

---

(٤٤٨) انظر ''EEDI - rational, safe and effective", IMO, 15 July 2011''.

(٤٤٩) انظر Report of the Marine Environmental Protection Committee on its sixty-second session (MEPC 62/24)؛ وانظر أيضا الرابط التالي: www.imo.org/MediaCentre/MeetingSummaries/MEPC/Pages/MEPC-62nd-session.aspx.

(٤٥٠) انظر LC/SG 34/INF.3؛ وانظر أيضا الرابط التالي: ioc-unesco.org/index.php?option=com_content&view=article&id=290:new-ocean-fertilization-publication.

(٤٥١) انظر LC/SG 33/INF.2.

تخصيب المحيطات بالحديد على العوالق الحيوانية أو الأسماك أو الكائنات الحية التي تعيش في قاع البحر، وكذلك لا تزال معرفة مقدار انتقال الكربون إلى أعماق المحيطات أمرا غير مؤكد. وأشارت الدراسة إلى أن تقديرات كفاءة استيعاب ثاني أكسيد الكربون الجوي نتيجة لتخصيب المحيطات بالحديد قد انخفضت بوجه عام بمقدار خمسة أضعاف إلى ٢٠ ضعفا على مدى السنوات العشرين الماضية. علاوة على ذلك، يمكن أن يكون للتخصيب الواسع النطاق آثار جانبية غير مقصودة ويصعب التنبؤ بها[٤٥٢].

٣١٠ - واتفق الفريقان العلميان على أن اللمحات العامة توفر معلومات علمية مفيدة وتبيّن التأثيرات المحتملة لتخصيب المحيطات؛ إلا أن الدراسات لا تقدم توجيهات بشأن كيفية تطبيق المعلومات العلمية في سياق إطار تقييم تخصيب المحيطات[٤٥٣]. واتفق الفريقان على أن سبيل التقدم إلى الأمام يتكون من عدة عناصر، من بينها تحديد المصادر الأخرى اللازمة لعملهما المتعلق بتخصيب المحيطات، ولا سيما تطبيق إطارهما المتعلق بالتقييم[٤٥٤].

٣١١ - وواصل الفريق العامل بين الدورات المعني بتخصيب المحيطات والمنبثق عن اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، في اجتماعه الثالث، العمل على وضع آلية رقابية وتنظيمية عالمية وشفافة وفعالة على أنشطة تخصيب المحيطات والأنشطة الأخرى الداخلة في نطاق اتفاقية لندن وبروتوكولها، التي يحتمل أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية[٤٥٥]. وأوصى الفريق العامل بأن تواصل الأطراف المتعاقدة تحديد الخيارات لوضع آلية رقابية وتنظيمية عالمية بشأن أنشطة تخصيب المحيطات، بما في ذلك وضع خيارات لتعديل البروتوكول تتيح القيام بأنشطة تخصيب المحيطات، وأن يستمر التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل تخصيب المحيطات مع سائر الكيانات الدولية ذات الصلة، بما فيها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٥٦].

٣١٢ - عزل الكربون - في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العلمي لاتفاقية لندن والاجتماع الخامس للفريق العلمي لبروتوكول لندن، اللذين عُقدا في نيسان/أبريل ٢٠١١، تلقى الفريقان العلميان ما استجد من معلومات في مجال الخبرات المتعلقة بتكنولوجيات عزل ثاني أكسيد الكربون وتطبيقاتها[٤٥٧]. وأشار الفريقان العلميان إلى القرار المتخذ في الدورة

---

(٤٥٢) انظر LC/SG/INF.3؛ مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٤٥٣) انظر LC/SG 34/INF.3، الفقرات من ٣-٧ إلى ٣-١٠؛ وانظر أيضا LC/32/15، المرفقان ٥ و ٦.

(٤٥٤) المرجع نفسه.

(٤٥٥) LC 32/15، الفقرة ٤-٢٧-٤ والمرفق ٧.

(٤٥٦) LC 33/4، الفصلان ٤ و ٥ والفقرتان ٦-٥ و ٦-٧.

(٤٥٧) LC/SG 34/15، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-١٠.

السادسة لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي عُقد في كانكون بالمكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي ينص على أن مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون واختزانه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة بوصفها أنشطة نظيفة لمشاريع آلية التنمية، شريطة استيفائها شروطا معينة(٤٥٨).

جيم - التكيف مع التغير المتوقع في المناخ

٣١٣ - يولى مزيد من الاهتمام لضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للتكيف مع تغيرات المناخ المتوقعة، على نحو ما أكدته في تقاريري السابقة(٤٥٩). على سبيل المثال، فإن الخطة الاستراتيجية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في عام ٢٠١٠، حددت هدفا لعام ٢٠١٥ يتمثل في التقليل إلى أقصى حد من الضغوط البشرية الواقعة على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الهشة الأخرى المتأثرة بتغير المناخ أو ارتفاع نسبة الحموضة في المحيطات، حفاظا على سلامتها وقدرتها على أداء وظائفها. وسيجري بحلول عام ٢٠٢٠ تعزيز صلابة النظم الإيكولوجية وزيادة إسهام التنوع البيولوجي في رصيد الكربون من خلال إجراءات الحفظ وإعادة التأهيل، ومن ذلك إعادة تأهيل ما لا يقل عن ١٥ في المائة من النظم الإيكولوجية المتدهورة، ومن ثم، الإسهام في تخفيف وطأة تغير المناخ والتأقلم معه(٤٦٠).

٣١٤ - وأفادت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن مشروعا ممولا من مرفق البيئة العالمية يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ في المناطق الساحلية لغرب أفريقيا حقق عدة أهداف منها إنشاء شبكة للجهات المعنية صاحبة المصلحة في مجال التكيف في المناطق الساحلية وتطوير مواد الاتصالات. وقد ورد بعض التمويل المشترك وبدأت المشاورات مع البلدان والجهات المانحة المحتملة بهدف إطلاق المرحلة الثانية من المشروع(٤٦١).

٣١٥ - وعقدت جامعة الأمم المتحدة، بالتعاون مع جهات شريكة أخرى، حلقة عمل دولية بعنوان ''الشعوب الأصلية، والفئات المهمشة، وتغير المناخ: الضعف والتكيّف والمعارف التقليدية''، في مدينة مكسيكو سيتي، في تموز/يوليه ٢٠١١. وضمت الحلقة ممثلين للشعوب الأصلية والفئات المهمشة بمن فيهم ممثلون لمجتمعات ساحلية وخبراء في السياسات

(٤٥٨) LC/SG 34/15، الفقرة ٤-٢؛ وانظر أيضا LC/SG 34/INF.2.

(٤٥٩) A/65/69/Add.2، الفقرات من ٣٨٦ إلى ٣٩٢؛ و A/66/70، الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦؛ و A/66/70/Add.1، الفقرات من ٢٠٤ إلى ٢٠٧.

(٤٦٠) انظر قراري مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عاشرا-٢، المرفق؛ وعاشرا-٣٣.

(٤٦١) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

وخبراء علميون من أجل إتاحة المعلومات اللازمة لإعداد تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[٤٦٢].

ثالث عشر – تسوية المنازعات

ألف – محكمة العدل الدولية

٣١٦ – في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في القضية المتعلقة بالنزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، رفضت فيه طلبي الحصول على الإذن بالتدخل رفعهما كل من كوستاريكا وهندوراس على التوالي، عملا بأحكام المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة[٤٦٣].

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار[٤٦٤]

٣١٧ – القضية رقم ١٩ – في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، رفعت بنما دعوى على غينيا – بيساو في نزاع بشأن السفينة التجارية Virginia G.

٣١٨ – القضية رقم ١٨ – في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفعت سانت فنسنت وغرينادين دعوى على إسبانيا في نزاع بشأن السفينة التجارية لويزا، وطلبت إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة أمرا رفضت فيه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٣١٩ – القضية رقم ١٧ – في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة فتوى بشأن ”مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة“. وكانت الفتوى أول قرار تتخذه غرفة منازعات قاع البحار وأول فتوى يقدمها إليها مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[٤٦٥].

٣٢٠ – تعيين المحكمين بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، عين رئيس المحكمة ثلاثة محكمين، هم: آيفان شيرر (أستراليا)، وجيمس كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وآلبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)، للعمل

---

(٤٦٢) انظر www.unutki.org/news.php?news_id=109&doc_id=6.

(٤٦٣) انظر www.icj-cij.org.

(٤٦٤) انظر www.itlos.org.

(٤٦٥) انظر السلطة الدولية لقاع البحار www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/adv_op_010211.pdf.

في الدعوى التحكيمية المقامة وفقا للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بتسوية النزاع بين موريشيوس والمملكة المتحدة فيما يتصل بـ ''المناطق المحمية البحرية'' المتعلقة بأرخبيل تشاغوس. وعين الرئيس أيضا آيفان شيرر رئيسا لهيئة التحكيم. وأُجريت تلك التعيينات بالتشاور مع أطراف النزاع.

رابع عشر – التعاون والتنسيق الدوليان

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٢١ – عقدت عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار اجتماعها الثاني عشر بنيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وركزت مناقشاتها على الموضوع المعنون ''الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الوقت الحاضر والفجوات التي لا تزال قائمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة''[٤٦٦]. ويتألف التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية الصادر عن الاجتماع (A/66/186)، من موجز المناقشات المقدم من الرئيسين المشاركين والذي يشمل المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢. وبناء على طلب صادر عن العملية التشاورية غير الرسمية، أحيل التقرير إلى الرئيسين المشاركين لمكتب العملية التحضيرية للمؤتمر.

٣٢٢ – وسيكون الموضوع الذي يشكل محور اهتمام الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية التي ستعقد في عام ٢٠١٢ هو ''أنواع الطاقة البحرية المتجددة''. وستواصل الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بمقتضى الفقرة ٢٢٧ من قرارها ٣٧/٦٥ ألف، استعراض فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها.

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٣٢٣ – عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، عقد الفريق العامل المخصص الجامع المُنشأ من أجل تقديم توصية بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية

(٤٦٦) قرار الجمعية العامة A/37/65، الفقرة ٢٣١؛ التقرير الذي أعده الأمين العام عن الموضوع الذي كان محور الاهتمام مدرج في الوثيقة A/66/70/Add.1.

وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، اجتماعات في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[٤٦٧].

٣٢٤ - وعقب ذلك عُقد أول اجتماع للفريق العامل المخصص في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، عملا بأحكام الفقرة ٢٠٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤٥/٦٥، من الفريق العامل المخصص تقديم تقرير عن اجتماعه الأول إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[٤٦٨].

٣٢٥ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٧/٦٥ باء، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص، وطلبت إلى الأمين العام عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ لمعالجة المسائل المعلقة المحددة في التقرير المتعلق بالاجتماع الأول، بهدف تمكين الدورة الأولى للتقييم المتكامل العالمي الأول من مباشرة أعمالها، ولتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والستين[٤٦٩].

٣٢٦ - وتمشيا مع التوصية التي قدمها الفريق العامل المخصص في اجتماعه الثاني، والتي تنص على تنظيم حلقات عمل في أقرب فرصة ممكنة لتشكل الدورة الأولى من دورات العملية المنتظمة، عرضت شيلي استضافة حلقة عمل في سانتياغو في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٣٢٧ - عقدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات اجتماعها التاسع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، في نيويورك[٤٧٠]. وركز الاجتماع معظم مناقشاته على مؤتمر التنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، وعلى إمكانية مشاركة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إبراز دور المحيطات في المؤتمر. وناقش المشاركون تنسيق الورقات المتعلقة بوضع ''مخطط رئيسي لمحيط صحي''، التي ستعدها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمتعلقة بتحقيق ''اقتصاد أخضر في عالم أزرق''، التي سيعدها برنامج البيئة. ونوقش في الاجتماع أيضا مقترح باستعراض شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مكامن القوة ومكامن

---

(٤٦٧) انظر A/65/358.

(٤٦٨) A/65/759.

(٤٦٩) انظر A/66/189.

(٤٧٠) سيتاح التقرير المتعلق بالاجتماع التاسع لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، عند إنجازه، على الرابط التالي www.oceansatlas.org/www.un-oceans.org/Index.htm.

الضعف فيها ومجالات التحسين. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بإنشاء مجموعة لأصدقاء المحيطات، يشارك في رئاستها كل من أستراليا وبربادوس.

٣٢٨ - ونظرت الشبكة أيضا في التحضيرات اللازمة لمعرض إكسبو الذي سيقام في مدينة يوسو بجمهورية كوريا في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١٢، تحت شعار ''المحيط والساحل المفعمان بالحياة: تنوع الموارد والأنشطة المستدامة''.

٣٢٩ - وعُرضت التطورات المتصلة بفرقتي العمل التابعتين لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات: المعنية بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وبالمناطق البحرية المحمية[٤٧١]. وعُرضت أيضا التطورات المتعلقة بفرقة العمل المنشأة حديثا والمعنية بالشراكة العالمية في مجال المناخ ومصائد الأسماك وتربية المائيات. وهدفت الشراكة إلى التوعية بتفاعلات تغير المناخ مع الموارد المائية وجوانبها الاجتماعية والاقتصادية. كذلك ناقشت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات التحضيرات اللازمة لإصدار مواد للتوعية، وإنشاء فرقة عمل جديدة معنية بالحطام البحري، والأنشطة المنفذة في إطار أطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ والأنشطة ذات الصلة لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية.

دال - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٣٣٠ - عقد فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية دورته الثامنة والثلاثين في موناكو في أيار/مايو ٢٠١١.

٣٣١ - وكانت هناك خمسة أفرقة عاملة نفذت معظم أنشطتها في تناول المسائل التالية: تقييم المخاطر الناجمة عن المواد الضارة التي تحملها السفن؛ واستعراض تطبيقات ''المواد النشطة'' لاستخدامها في أنظمة معالجة مياه الصابورة؛ والفلزّات، بما فيها الزئبق، في البيئة البحرية؛ والسقاطة الجوية من المواد الكيميائية في المحيطات؛ ونشوء اتجاهات في تلوث البيئة الساحلية على النطاق العالمي.

٣٣٢ - وفيما يتعلق بما استجد أو برز من مسائل، ناقش فريق الخبراء المشترك مسألة ''التضخم الأحيائي'' الذي يحدث عندما تتراكم الملوثات العضوية الثابتة عبر السلسلة الغذائية للحيوانات المفترسة العليا. وأكد فريق الخبراء المشترك أن تأثير الملوثات الغذائية على صحة الإنسان، والشواغل المتعلقة بالأمن الغذائي قد زادت من الحاجة الملحة إلى معالجة هذه المسألة. وقد يساعد إجراء تقييم عالمي مستقل متعدد التخصصات يشمل جهات معنية متعددة على تزويد واضعي السياسات بالمعلومات اللازمة. وفي حلقة عمل عقدها فريق

(٤٧١) A/64/66/Add.2، الفقرة ١٧١.

الخبراء المشترك تحت عنوان ''الجسيمات البلاستيكية باعتبارها وسيلة لنقل المواد الثابتة المتراكمة أحيائيا والسمية في المحيطات''، أقر المشاركون في الحلقة بقلة المعرفة المتصلة بهذه المسألة، وخلصوا إلى ضرورة إجراء ذلك التقييم[٤٧٢].

خامس عشر – أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات

٣٣٣ – واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تنفيذ أنشطة بناء القدرات من خلال إدارة برامج الزمالات والصناديق الاستئمانية أساساً، وعند الطلب، عن طريق التدريب أو تنظيم الحلقات الدراسية (انظر أدناه). وواصلت الشعبة أيضاً جمع المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات لدى المنظمات الدولية والوكالات المانحة والدول، حسب توافرها وعند الاقتضاء. وتضمنت تقاريري السابقة معلومات ذات صلة بشأن المحيطات وقانون البحار[٤٧٣]. وبناءً على طلب قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٣٧/٦٥ باء، أجرت الشعبة، بمساعدة من فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة، جرداً أولياً للقدرات اللازمة للتقييمات والخبراء المطلوب دعوتهم للمشاركة في حلقات العمل[٤٧٤]. ونُشرت جميع التقارير والدراسات الصادرة في الموقع الشبكي للشعبة.

ألف – زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار

٣٣٤ – في حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقت السيدة سري أسيه روزا نوفا (إندونيسيا) المنحة الرابعة والعشرين لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. ومن المتوقع أن تبدأ السيدة روزا نوفا دراساتها في إطار المرحلة البحثية للزمالة في الجزء الأخير من عام ٢٠١١، في مركز القانون الدولي، بالجامعة الوطنية في سنغافورة. وستتلقى بعد ذلك تدريباً في مجال العمل التطبيقي لمدة شهرين في الشعبة.

٣٣٥ – وفي عام ٢٠١١، قدمت كل من الأرجنتين وأيرلندا وسلوفينيا وفنلندا وقبرص وموناكو تبرعات لصندوق الزمالة. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، بلغ رصيد الصندوق حوالي ٠٠٠,٠٠ ٥٣ دولار. وتقدَّر المدفوعات الكلية التي ستُصرف من الصندوق لتمويل متلقية المنحة الرابعة والعشرين بمبلغ ٠٠٠,٠٠ ٤٥ دولار. وعليه، لن يكون الصندوق، في حال عدم تقديم تبرعات إضافية، قادراً على تحمل التكاليف المرتبطة بمنحة الزمالة الخامسة

(٤٧٢) انظر تقارير ودراسات رقم ٨٢ (فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، ٢٠١٠).

(٤٧٣) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/63/342.

(٤٧٤) انظر توصيات الفريق العامل المخصص الجامع إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، الواردة في الوثيقة A/66/189, Sec. II.

والعشرين المرتقبة لعام ٢٠١٢. ووفقاً لذلك، فإن هذا نداء موجه إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها أن تتبرع لأن تساهم بسخاء في سبيل تنمية الزمالة وكفالة منحها كل عام.

٣٣٦ - وتواصل الشعبة الاضطلاع بمبادرات لجمع الأموال، شملت نشاطاً موازياً في الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، بعثت الشعبة بعدد من الرسائل إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة تطلب منها تقديم تبرعات.

باء - برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية

٣٣٧ - تدير الشعبة برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية. ويتيح هذا البرنامج فرصا لبناء القدرات للدول النامية من خلال برنامج متقدم مموَّل بالكامل للزمالات البحثية، مدته تسعة أشهر، بالشراكة مع أكثر من ٤٠ مؤسسة أكاديمية رائدة عبر أنحاء العالم. ويضع المرشحون الناجحون برامج بحوث مخصصة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والاختصاصات ذات الصلة، بما في ذلك علوم البحار، بغية الإسهام على نحو أفضل في وضع البرامج البحرية وتنفيذها. وباب تقديم الطلبات للحصول على منح الزمالة مفتوح أمام المسؤولين الحكوميين المؤهلين والفنيين الآخرين من المستوى المتوسط في الدول النامية. وقد قدَّم البرنامج، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤، ٧٠ منحة إلى أفراد من ٥٤ دولة. وحالياً، يواصل أفراد من الدول التالية إتمام برنامج الزمالة: أذربيجان وبيرو وتايلند وجيبوتي وعُمان وغواتيمالا والمكسيك وناميبيا ونيجيريا واليمن.

جيم - الصناديق الاستئمانية

١ - لجنة حدود الجرف القاري

٣٣٨ - صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تيسير إعداد التقارير الموجهة إلى لجنة حدود الجرف القاري للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى الصندوق الاستئماني تبرعات من أستراليا وأيرلندا وأيسلندا. ووفقاً لبيان الحسابات، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني في نهاية تموز/يوليه ٢٠١١ حوالي ٥٧٢,١٢ ١ ٢٢٨ دولاراً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُبرم اتفاق مع فانواتو لتقديم منحة.

٣٣٩ - صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى الصندوق الاستئماني تبرعات من أيرلندا وأيسلندا وجمهورية كوريا والصين والمكسيك واليابان. وفي الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، تعهَّدت اليابان بتقديم تبرع في المستقبل. ووفقاً لبيان الحسابات، بلغت تقديرات رصيد الصندوق الاستئماني في نهاية تموز/يوليه ٢٠١١ ما مقداره ٧٠٣,٤٥ ٦١٩ دولارات. وقُدمت مساعدة من الصندوق الاستئماني إلى ستة أعضاء في اللجنة لتيسير مشاركتهم في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين لهذه الهيئة، فيما قُدمت مساعدة إلى ثلاثة أعضاء للمشاركة في الدورة السابعة والعشرين المستأنفة.

٢ - صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، من أجل حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٤٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى الممثلون عن البلدان الثمانية التالية، بمن فيهم ثلاثة من أعضاء فريق الخبراء، مساعدة من الصندوق الاستئماني في شكل تذاكر طيران لتمكينهم من حضور الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢: بالاو وتايلند وتوغو وجامايكا وجزر البهاما ومدغشقر ونيجيريا والهند. ووفقاً لبيان الحسابات للفترة المنتهية في تموز/يوليه ٢٠١١، بلغت تقديرات رصيد الصندوق الاستئماني ما مقداره ٣٣٦,٠٠ ٢٩ دولاراً.

٣ - صندوق التبرعات الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

٣٤١ - لم ترد أي طلبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني منذ أن قدمت غينيا - بيساو طلبا في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠١٠، ورد إلى الصندوق الاستئماني تبرع من فنلندا. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ووفقاً لبيان الحسابات، بلغت تقديرات رصيد الصندوق الاستئماني ما مقداره ٨٢٠,٩٥ ١٦٠ دولاراً.

٤ - صندوق التبرعات الاستئماني للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٣٤٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ورد في عام ٢٠١٠ تبرع من أيسلندا. وفي عام ٢٠١١، وردت تبرعات من جامايكا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا. ووفقاً لبيان الحسابات

للفترة المنتهية في تموز/يوليه ٢٠١١، بلغت تقديرات رصيد الصندوق الاستئماني ما مقداره ١٢ ٧٣٠,٠٠ دولاراً.

٥ - صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

٣٤٣ - وفقاً للتقرير المالي للفاو عن حالة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، بلغ مجموع التبرعات الواردة إلى الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فضلاً عن الفائدة المتراكمة، ٠٥٧,٠٠ ٥٨ دولاراً. وبلغ مجموع نفقات الصندوق، بما في ذلك الالتزامات غير المصفَّاة، ٠٤٥,٠٠ ٩٨٤ دولاراً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت أستراليا تبرعاً قدره ٠٠٠,٠٠ ٥٠٠ دولار أسترالي.

٣٤٤ - وفي عام ٢٠١٠، جرى تمويل ٣٥ طلباً وبلغ مجموع النفقات من الصندوق ٣٩٨,٠٠ ٣١٦ دولاراً. وكان توزيع النفقات على النحو التالي: ٤٦ في المائة لدعم أنشطة بناء القدرات عن طريق ثلاث حلقات عمل إقليمية تتناول (أ) إدارة البيانات المتعلقة بأسماك التونة، (ب) تقييم أرصدة أسماك التونة ونظامها الإيكولوجي وصيدها العرضي، (ج) تدابير دولة الميناء؛ ٤١ في المائة لدعم المشاركة في دورات منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك؛ ١٠ في المائة لدعم المشاركة في اجتماعات المنظمات العالمية؛ ٣ في المائة لدعم التكاليف الإدارية.

سادس عشر - الاستنتاجات

٣٤٥ - تمثل المحيطات مورداً حيوياً بالنسبة للبشرية. فهي تمدّ بأسباب الحياة بلايين الأشخاص عبر أنحاء العالم، بسبل منها توفير الغذاء والمأوى والطاقة والنقل والعمل والترفيه. وللمحيطات أيضاً دور أساسي في تقديم خدمات النظم الإيكولوجية، كتنظيم المناخ العالمي ودورة الأكسجين. ولذا، فإن البحار والمحيطات المأمونة والسليمة والمنتِجة هي جزء لا يتجزأ من رفاه البشر والأمن الاقتصادي والتنمية المستدامة.

٣٤٦ - وقد نجم عن التواتر السريع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، في كثير من البلدان، ضغط متزايد على الموارد البحرية الحيَّة وغير الحيَّة.

٣٤٧ - وبدأ الكثير من الدول الساحلية بالالتفات على نحو متزايد إلى المحيطات والبحار للحصول على إمدادات إضافية من الغذاء والمعادن والطاقة، وبخاصة النفط والغاز، علاوةً على الطاقة المتجددة النظيفة، كالطاقة الحرارية الأرضية وطاقة المد والجزر والطاقة الموجية.

٣٤٨ - وتتسم النظم الإيكولوجية البحرية بالهشاشة والضعف. وهي تتأثر، في جملة أمور، بممارسات صيد الأسماك غير المستدامة، وتزايد التجمعات البشرية في المناطق الساحلية، والتلوث الناشئ عن ذلك من مصادر برية، وتدمير الموائل المنتِجة كالشعاب المرجانية؛ والانسكابات النفطية، والأنواع المتغلغلة الدخيلة؛ والآثار الناجمة عن تغير المناخ كارتفاع مستويات سطح البحار وتحمض المحيطات وذوبان الجليد القطبي والتحولات في توزيع الأنواع البحرية.

٣٤٩ - وعليه، ثمة حاجة مُلحة لمضاعفة الجهود من أجل حماية الموائل البحرية الهامة ووظائف النظم الإيكولوجية. ومن شأن اعتماد نهج وقائي واستراتيجيات قائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من حدة التغيرات والتكيف معها، واتباع إدارة سليمة، الإسهام في كفالة استمرار تكيف العناصر الرئيسية للنظم الإيكولوجية البحرية مع الآثار التراكمية لتلك الضغوط. وعلى وجه الخصوص، تظل البيئة البحرية هشة أيضاً في مواجهة الآثار المفجعة للكوارث البحرية كأمواج تسونامي. وتذكِّرنا أحداث كهذه، باستمرار، بوجود حاجة ماسة لنظم متينة للإنذار المبكر، وبفوائد نُظم الإشعار وخطط الطوارئ الفعالة لكفالة عدم انتقال الأضرار أو الأخطار، بشكل مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى، وكذلك بالحاجة المُلحة لاتخاذ تدابير للحد من تلوث البيئة البحرية ومكافحته.

٣٥٠ - ولا يزال المجتمع الدولي يُبدي بوضوح تصميمه والتزامه بتحسين حالة محيطاتنا، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المبيَّن في هذا التقرير.

٣٥١ - ويشكل رسم وتعيين حدود الولايات البحرية، وممارسة السيادة والحقوق السيادية وفقاً للقانون الدولي، عاملاً جوهرياً لضمان سيادة القانون في المحيطات وكفالة استفادة الدول بالكامل من استخدام موارد المحيطات. وقد أحرز الكثير من الدول تقدماً كبيراً في هذا الصدد بأن أنشأت حدودا دقيقة للمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود. وقدم عدد كبير من الدول الساحلية تقارير إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري وراء المئتي ميل بحري. ويجب على اللجنة أن تتناول بفعالية وعلى وجه السرعة هذه التقارير التي أُعدت بتكلفة كبيرة.

٣٥٢ - وفي الوقت نفسه، ينبغي إحراز مزيد من التقدم في تسوية المنازعات المرتبطة بتعيين الحدود البحرية، ولا سيما المنازعات التي يُحتمل أن تصبح مصادر للتوتر والنزاع. وتوفر الاتفاقية أساساً سليماً لمثل هذه الحالات، بسبل منها آليات لتسوية المنازعات، والتزام الأطراف بأن تسعى، في حالة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، إلى اتخاذ ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وينبغي للدول، ولا سيما الدول الأطراف، أن تسعى

للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أحكام الاتفاقية في هذا الصدد ومن الإمكانات التي تتيحها الهيئات القضائية الدولية، كالمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.

٣٥٣ - وفيما تعمل الجمعية العامة على توسيع أنشطتها في سياق استعراضها للمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، تواصل الأمانة العامة تلقي طلبات إضافية للحصول على الدعم والمساعدة في مجالات عدة منها بناء القدرات وتقديم الخدمات للاجتماعات. وهكذا، تواجه قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية ضغطاً كبيراً في الاستجابة لهذه الطلبات على نحو واف ومواصلة تقديم نواتج عالية الجودة إلى الدول الأعضاء.

٣٥٤ - وفيما يتعلق بتقديم دعم طوعي للأنشطة المتصلة بالمحيطات، فمن أصل سبعة صناديق استئمانية تديرها الشعبة، تعاني ثلاثة صناديق من انخفاض مزمن في الأرصدة، وقد تصبح مهددة بعدم الاستمرار تماماً، وهي: الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة، والصندوق الاستئماني للعملية الاستشارية غير الرسمية، والصندوق الاستئماني للزمالات (TLA/HSA- Project 9681). ويبدو أن تحديد السبل الملائمة للاستجابة للطلبات المتزايدة بموارد شحيحة سيتطلب اهتماماً خاصاً خلال الاستعراض السنوي لبند ''المحيطات وقانون البحار'' المدرج في جدول الأعمال.

٣٥٥ - لقد ظلت الاستخدامات السلمية لمحيطاتنا وبحارنا موضع تحديات في السنوات الأخيرة، جراء تصاعد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، ولا سيما قبالة سواحل الصومال. ولا تزال هذه الأعمال تشكل خطراً على أرواح وسلامة المسافرين بحراً، وكذلك على النقل البحري والتجارة الدوليين. ويؤكد اتساع النطاق الجغرافي لأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، فضلاً عن استخدام العنف ضد المسافرين بحراً، الحاجة إلى استجابات عاجلة وفعالة على جميع المستويات. ويشمل هذا حدوث زيادة مستمرة في عدد الدول التي تجرِّم أعمال القرصنة بموجب قانونها المحلي، وبناء قدرات المؤسسات القضائية والهياكل الأساسية في الصومال وفي الدول الأخرى في المنطقة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل وضع التدابير الكفيلة بمعالجة الأسباب الكامنة وراء القرصنة والسطو المسلح في البحر.

٣٥٦ - ولا يزال الاتجار بالبشر والمخدرات وتهريبهم بطرق مشروعة عن طريق البحر يشكل، علاوة على الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، خطراً على حياة البشر والسلام والأمن في المحيطات. وينبغي وضع استراتيجيات لتعزيز نُظم البحث والإنقاذ للتصدي بفعالية للهجرة غير القانونية عن طريق البحر، التي ينجم عنها بشكل متزايد خسائر في الأرواح.

٣٥٧ - وسعياً إلى كفالة سيادة القانون في المحيطات، ينبغي للدول التي ليست بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقَي التنفيذ المتصلين بها أن تنظر في أن تفعل ذلك. ومع انضمام دولتين جديدتين إلى الاتفاقية وإلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ جزئها الحادي عشر، بات هدف الوصول إلى اشتراك عالمي أقرب إلى أن يتحقق.

٣٥٨ - وسيصادف عام ٢٠١٢ الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعند تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية والاتفاقين المتصلين بها في تلك المناسبة، بما في ذلك التحديات القائمة أمام تطبيقها على المستويين الوطني والإقليمي، ينبغي عدم الإقلال من الأهمية الشاملة للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتعاون الدولي، والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

٣٥٩ - وسيكتسب عام ٢٠١٢ أهمية كبيرة لسبب آخر أيضاً. إذ سيُعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، وسيصادف الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢. وينبغي أن تكون التنمية المستدامة لمحيطاتنا في صلب مداولات المؤتمر. وسيتيح هذا الحدث فرصة فريدة لتقييم الإنجازات التي حققناها حتى الآن، والمسائل التي ما زالت تتطلب الاهتمام، والتحديات التي تنتظرنا، لكفالة أن تكون محيطاتنا سليمة ومأمونة ومضمونة، وأن تستفيد منها الأجيال المقبلة.

٣٦٠ - وستتاح فرصة أخرى لإبقاء مسائل المحيطات في صدارة جدول الأعمال، وتتمثل في المعرض الذي سيُقام في يووسو، بجمهورية كوريا، في عام ٢٠١٢، وموضوعه ”المحيط والساحل المفعمان بالحياة“.

٣٦١ - وعلينا، إذ نستعد لاستقبال عام ٢٠١٢، أن ننظر في الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك لجملة أسباب منها تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الناظم لمحيطاتنا، وكفالة اعتراف جميع الأنشطة والسياسات ذات الصلة بالمحيطات والبيئة البحرية بالركائز الثلاث للتنمية المستدامة، ودمجها إياها، ألا وهي: الركائز البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وعندئذٍ فقط، يمكن أن تتحقق الأهداف الإنمائية التي حددها المجتمع الدولي على نحو ما أشرت إليه بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات لعام ٢٠١١.